سلسلة أبحاث فقهية (1)

حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام

عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (1)

حقوق العمال ومسؤولياتهم في الإسلام

عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل/ فلسطين

2020

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وأتمَّ الدين وأكملَه، وحَسَّن شرعَهُ بعدلِه وجَمَّله، ولم يشقَّ على الإنسان فيما كلفه وحمَّله، أحمده تعالى حمد مقرٍ بربوبيته، معترفٍ بألوهيته، خاضعٍ لشريعته، ساعٍ إلى طاعته، راغبٍ في دخول جنته، طامعٍ في أن يُعَدَّ في حملة دعوته، وورّاث نبوَّتِه.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، النبيّ الأميّ الصادق الأمين، الذي هدى اللهُ به الناسَ دربَ الجنان، وأنار برسالته الخالدة السبيلَ للإنس والجان، فكان الأسوةَ الحسنةَ لمن سعى إلى رضى الرحمن، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين، عليه وعلى آله الأطهار الطيبين، وأصحابه الأخيار المرضيين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، سائلًا المولى أن يجعلنا في ركبهم سائرين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل شريعته على محمد ﷺ ليختم بها النبوات، فجعلها كاملة متكاملة شاملة قادرة على حلّ كلّ المشكلات، فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ممكنة التطبيق في كل حين وآن، ولم يبق من العقلاء هذه الأيام من يجادل في ذلك، أو ينكره إلا مكابر غبي وهالك، فقد بان من القوانين الوضعية عوارُها،

وكوى الناسَ في مجتمعاتنا أُوارُها، فأصبح الناس مؤمنين بأن الإسلام هو الحل، ولله في ذلك المنةُ والفضل.

وإن من أوجب الواجبات علينا أن نجلوَ للناس ما نُسِيَ من شريعتنا، ونبينَ لهم ما غاب عنهم من أحكامها، فإنك لا تجد خيرًا في نظام وضعي إلا وقد سبق إليه الإسلام وحث عليه، غير أن المنهزمين من بني جلدتنا ينبهرون بكل ما جاء من الغرب، ويظنون أن الخير والعدل لا يأتي إلا من وراء البحار، فتراهم يتغنون بحقوق الإنسان والمرأة والعمال والأطفال، ويحسبون أن حفظ هذه الحقوق ابتداع أوروبي، واختراع غربي، ولو كانت لهم قلوب يفقهون بها، أو أعين يبصرون بها، أو آذان يسمعون بها، لعلموا أن الخيرَ – كلَّ الخيرِ – والعدلَ – كلَّ العدلِ – ما جاء إلا في ما شرعه الله، غير أنهم لم يعتادوا قراءةَ كتابِ ربهم أو سنةِ نبيهم، أو الرجوعَ إلى كتبِ فقهائهم وعلمائهم، فتراهم يطربون لسماع آراء فلاسفة الغرب والشرق، ويعتبرونها رقيًّا في الفكر الإنساني، ولو هداهم الله لوجدوا في دين الله ما يبحثون عنه.

وإن من الموضوعات التي يظنها الكثيرون من بنات أفكار الغرب مسألة (حقوق العمال)، بينما هي من الأمور التي جاء فيها كثير من نصوص الشرع في الكتاب والسنة، وأشار إليها الفقهاء القدماء في ثنايا بحوثهم، ولا يلزمنا لبيان هذه الحقوق في الشريعة، وبحث الإسلام لها وحثه على إيصالها لأصحابها إلا أن نجمع شتات النصوص، وننظم أقوال الفقهاء المستخرجة من كتب الفقه، ليتيسر

لمن شاء الاطّلاعُ على ذلك، فيزداد الذين آمنوا إيمانًا مع إيمانهم، وتقام الحجة على الذين في قلوبهم شك لم يزل.

ويأتي هذا البحث ليساهم – إن شاء الله – في هذه الغاية النبيلة، وهو جهد قليل، أرجو أن تكثره نية صالحة، وبضاعة مزجاة، أرجو أن يروجها قصد نبيل، ولسان حالي كما قال الإمام الشاطبي المقرئ في مقدمة (حرز الأماني):

أخي: أيها المجتاز نظمي ببابه ... يُنادى عليه -كاسد السوق- أجمِلا
وظُنَّ به خيرًا، وسامِح نسيجَه ... بالاغضاء والحسنى، وإن كان هلهلا
وسلِّمْ لإحدى الحسنيين: إصابةٌ ... والُاخرى اجتهادٌ رام صوبًا فأمحلا
وإن كان خرقٌ، فادَّركه بِفَضْلَةٍ ... من الحِلمِ، وليصلحه من جاد مِقوَلا
لعلَّ إله العرش يا إخوتي يقي ... جماعتَنا كلَّ المكاره هوَّلا
ويجعلنا ممن يكون كتابه ... شفيعًا لهم، إذ ما نسوه فَيَمحلا
وبالله حَولي واعتصامي وقُوَّتي ... وما ليَ إلا سِترُهُ متَجَلِّلا
فيا ربِّ أنت الله حسبي وعُدَّتي ... عليك اعتمادي ضارعًا متوكلا

وقد اعتمدت في هذا البحث منهجًا يقوم على استقراء آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية مـمّا بحثوه في باب الإجارة، ومن مظانِّ هذه الأحكام في كتب الفقه، وقمت في الغالب الأعمّ بالنقل من كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، مع الإشارة عند الخلاف إلى الراجح في ظني، أو ترجيح مذهب الجمهور، وقد أكثرت من النقل عن مجلة الأحكام العدلية، لأنها جمعت فقه المعاملات بصورة تطبيقية على شكل مواد مرتبة، وهي تضم آراء المذهب الحنفي الذي كان معتمدًا

في الدولة العثمانية في أرجح صوره عند فقهائه، وقمت بتخريج النصوص والأحاديث الواردة في البحث، وذكرت أحكام علماء الحديث عليها صحة وضعفًا، مع الحرص على عدم ذكر بالضعيف منها إلا في حال الضرورة مع بيان حاله، وقد اكتفيت – في الغالب – في حال وجود الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، أو في كتب السنن الأربعة بالعزو إليها، إلا لوجود فائدة إضافية من العزو لغيرها، سواء في لفظ الحديث أو في الحكم عليه.

وقد كان أصل هذا البحث قد قدم كمتطلب للتخرج للحصول على شهادة البكالوريوس في التربية الإسلامية في جامعة القدس المفتوحة، وذلك سنة (2001م)، وقد أجريت عليه تعديلات وإضافات بعدها في سنة (2004م)، وتركنه بعدها في رفّ مكتبتي إذ شغلتني عنه شواغل كثيرة، منها نحو عشر سنوات قضيتها معتقلًا في سجون الاحتلال منذ كتبت أصوله الأولى في عشر اعتقالات تتالت، ثم جاءت سنة 2020م حيث ابتلينا بجائحة الكورونا وحُجرنا في بيوتنا فترة من الزمن، فأعدت مراجعة هذا البحث مراجعة سريعة لتنسيقه وعرضه للنشر، عسى أن تكون فيه فائدة، وإن كنت أعلم أن بضاعتي في العلم مزجاة، ولكني أحببت أن أضرب مع أهل العلم بسهم عسى أن أحشر في زمرة صالحيهم.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويجنبني الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

التمهيد

حث الإسلام على طلب الرزق

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في هذه الأرض لتحقيق غاية حددها له، وبيَّن له معالمها، وهذه الغاية يلخصها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات: 56]، فالغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى، وقد جاء النص القرآني الشريف بصيغة الحصر والقصر (ما / إلا) ليدل على حصر غاية الخلق في أداء ما افترض عليهم.

والعبادة في الإسلام ليست مقتصرة على ما يفهمه البعض من أداء الصلوات والأدعية، بل هي مفهوم شامل لشتى مناحي الحياة، فأَصلُ العبوديةِ في اللغة يعني الخضوعَ والتذلل[1]، والمسلم مطلوب منه أن يكون عابدًا لله: أي مستسلمًا له، خاضعًا لأوامره في كل أمور حياته، وذلك بأن يسير في كل أموره وفق ما فرضه الله سبحانه وتعالى عليه، وبذلك تكون حياة المسلم كلها عبادة، فهو إذا عمل أو أكل أو قاتل أو لاعب أولاده أو سعى على كسب رزقهم أو حتى نام ليستريح ويتقوى على طاعة الله كان في عبادة في حالاته هذه كلها.

وقد جاء التعبير القرآني عن وظيفة الإنسان في هذه الدنيا بلفظ الاستخلاف، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: 30]، إذ

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عبد)، 3/ 270 -271.

المقصود من الاستخلاف أن يقوم الإنسان المستخلَفُ بإدارة الأرض المستخلَفِ فيها وفق ما أمره به مستخلِفُه سبحانه وتعالى.

ولَمَّا كانت الدنيا دارَ اختبارٍ لهذا الإنسان، حتى يعلم الله مدى التزامه بأوامره ونواهيه، أو بصيغة أخرى مدى تحققه بوصف العبودية لله، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾[الملك: 2]، وقوله جل في علاه: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣ ﴾[العنكبوت: 2 – 3]، فقد شرع الله للإنسان على هذه الأرض أحكامًا ليختبر التزامه بها، فلم يترك الله – سبحانه وتعالى – الناس هملًا بلا توجيه، بل بيَّن لهم ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم تركه، ووضع لهم قواعد يرجعون إليها إذا اشتبهت عليهم الأمور.

ومع أن الله – سبحانه وتعالى – بيَّن للناس أن رزقهم مقدَّرٌ في سابق علمه الأزلي، كما جاء في حديث النبي ﷺ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**)[1]، إلا أن الله – سبحانه – دعاهم إلى السعيِ لتحصيل هذا

---

(1) حديث صحيح متفق عليه، رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ح 3208، ح 3332، ورواه مسلم، ح 2643.

الرزق، وعدمِ الركون إلى كونه مُقدَّرًا، فقد جعل السعي لطلب الرزق وتحصيل المعاش أحد الواجبات، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[الملك: 15]، وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[الجمعة: 10].

حتى أنه سبحانه وتعالى أباح لهم طلب الرزق وهم في أداء العبادة، ففي سياق حديث القرآن الكريم عن فريضة الحج قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[البقرة: 198]، قال القرطبي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾، فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿جُنَاحٌ﴾، أي إثم .... ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة، المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القران بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: 10]، والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: (**كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ**

أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ **فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ)** [1].

الثانية: إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة" [2].

وجاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: **(أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَّ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ)** [3].

قال الغزالي – رحمه الله –: "أمر بالإجمال في الطلب، ولم يقل اتركوا الطلب" [4]، وهذا السعي المطلوب لا ينافي التوكل المفروض، فقد قال رسول الله ﷺ: **(لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهَّ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ،**

---

(1) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، ح 1770، ح 2050، ح 2098، ح 4519، بألفاظ متقاربة، وهذا لفظ ح 4519.

(2) تفسير القرطبي، 2 / 413.

(3) رواه ابن ماجه، ح 2144، ورواه الحاكم في المستدرك، ح 2134، ح 2135، ح 7924، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 62.

تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) [1].

وقد قال القرطبي في تعليقه على هذا الأمر: "تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وليس ذلك بمنافٍ للتوكل، وإن كان الرزق مقدّرًا وأمر الله وقسمه مفعولًا، ولكنّه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب، وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل، قال ﷺ: (**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا**) أخرجه البخاري[2]، فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق" [3].،وسنة الأنبياء – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم – تدل على أنهم كانوا يعملون بأيديهم لكسب الرزق، فسيدنا موسى ﷺ عمل راعيًا للرجل الصالح من أهل مدين، كما قصه الله تعالى علينا في سورة القصص حين اشترط عليه العبد الصالح العمل عنده ثماني سنوات مهرًا لابنته، فقال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾[القصص: 27]، وقد جاء في الحديث أنه

---

(1) رواه أحمد في المسند، ح 205، ح 370، ح 373، وابن ماجه، ح 4164، والترمذي، ح 2344، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، وصححه الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد.

(2) نسب القرطبي الحديث للبخاري، ولم أجده في صحيح البخاري، وقد سبق تخريجه.

(3) تفسير القرطبي، 8/ 107.

عمل تلك الفترة في رعاية غنمه [1]، وكان سيدنا داود ﷺ زرّادًا [2]، يصنع الدروع، وقد ذكر لنا ذلك الله – جل في علاه – فقال عن داود ﷺ: ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: 79]، وقال أيضًا: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ [سبأ: 10 – 11]، وقد روى مسلم في صحيحه أن سيدنا زكريا ﷺ كان نجارًا [3].

فهؤلاء – صلوات الله عليهم – هم سادة الخلق، وهم الذين أمر الله تعالى بالاقتداء بهم، فخاطب نبيه محمدًا ﷺ قائلا له: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: 90].

وأما سيدُنا وقدوتُنا، خاتمَ الأنبياء والمرسلين، وسيدَ ولدِ آدمَ أجمعين ﷺ، فقد بدأ حياته يعمل راعيًا، فقد قال: (**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلا رَعَى الْغَنَمَ**). فَقَالَ

---

(1) روى ذلك الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ح 3530، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، ح 11746، وصحح الحاكم الحديث فقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي على ذلك.

(2) الزَرْدُ ومثله السَرْدِ، هو تداخل حَلَقِ الدِرْعِ بعضها في بعض، والزرَّاد (ومثله السرّاد): صانع الدروع المزرودة. ينظر: الجوهري، الصحاح، مادتي (سرد) و(زرد) 2/ 480، 486، وابن فارس، مقاييس اللغة، نفس المادتين، 3/ 52، 158.

(3) صحيح مسلم، ح 2379.

أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**) [1].

ثم عمل في التجارة لدى السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وسافر لها في تجارتها إلى بلاد الشام أجيرًا، قال ابن إسحاق: "كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قومًا تجارًا، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار، مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام" [2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (**استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص**) [3].

---

(1) صحيح البخاري، ح 2262، والقراريط جمع قيراط، وهو جزء من الدينار أو الدرهم، وقيل قراريط اسم موضع بمكة. ينظر: فتح الباري لابن حجر، 4/ 441.

(2) سيرة ابن هشام، 1/ 187 – 188.

(3) رواه الحاكم في المستدرك، ح 4834، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ح 11752، من طريقين إحداهما من طريق الحاكم.

وأما الصحابة الأطهار – رضوان الله تعالى عليهم – فالأخبار في عملهم وسعيهم للكسب وطلب الرزق أظهر من أن تخفى.

وقد حث الإسلام الناس على السعي لطلب الرزق، ونهاهم عن القعودِ متبطلين والعيشِ عالة على الآخرين، فقال رسول الله ﷺ: (**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) [1].

وأعلى الإسلامُ كذلك من قيمة أن يأكل الرجل من كسب يده، ليحث على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ**) [2].

وفي رواية الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: (**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**) [3]، وقد رواه أحمد في المسند عنه،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، ح 1042، واللفظ له، وهو عند البخاري، ح 1480، بلفظ (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ – أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ – فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)، وحديث (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى) رواه البخاري في مواضع من صحيحه: ح 1427، ح 1429، ح 1472.

(2) سنن ابن ماجه، ح 2137، سنن أبي داود، ح 3528، ح 3529، سنن النسائي، ح 4449، ح 4451، ح 4452. عن عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح؛ صححه: ابن الملقن، البدر المنير، 8/ 308، والأرناؤوط والألباني.

(3) رواه ابن ماجه، ح 2138، وصححه الأرناؤوط والألباني.

ولفظه فيه (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**)[1].

ودعاهم النبي ﷺ إلى الاقتداء بنبي الله داود ﷺ في الأكل من عمل اليد، فقال: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)[2].

ونبيُّ الله داود الذي ضربه لنا رسولُنا ﷺ مثلًا على من كان يأكل من عمل يده كان ملكًا عظيمًا وخليفةً مهديًّا، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [ص: 26]، وكان عمله الذي يأكل منه صناعةَ الدروع، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ٨٠ ﴾ [الأنبياء: 80].

وتوعد اللهُ تعالى المتبطلين الذين يعيشون عالةً على الناس، فقال رسول الله ﷺ: (**وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ**)[3]، وروى أحمد الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة، ففيه أن الرسول ﷺ قال: (**لَا يَفْتَحُ**

---

(1) رواه أحمد في المسند، ح 17190، وصححه الأرناؤوط.

(2) صحيح البخاري، ح 2072 من حديث المِقْدَام رضي الله عنه، وروى نحوًا منه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: ح 2073، 3417.

(3) رواه أحمد في المسند، ح 18031، والترمذي في سننه، ح 2325 من طريق أبي كبشة الأنماري ا، وقد صححه الأرناؤوط والألباني.

الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا) [1].

وحذَّر رسول الله ﷺ القادرين على العمل من أن يأخذوا شيئًا من أموال الصدقات، فقال ﷺ: **(لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)** [2].

واعتبر الإسلامُ السعيَ لطلب الرزق طاعةً من الطاعات وبابًا لجلب الحسنات وتكفير السيئات، بل إنه أعظَمَ من أجر من يسعى ليسد حاجة المعوزين، فجعله في درجة واحدة مع المجاهدين والعابدين، فقال رسول الله ﷺ: **(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)** [3].

حتى أن الله – سبحانه وتعالى – قرن بين المجاهدين في سبيل الله ومكتسبي المال الحلال، فقال تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ

---

(1) مسند أحمد، ح 9421، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(2) سنن ابن ماجه، ح 1839، سنن أبي داود، ح 1634، سنن الترمذي، ح 652، سنن النسائي، ح 2597، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه: الأرناؤوط والألباني.

(3) حديث صحيح متفق عليه: رواه البخاري، ح 5353، ح 6006، ح 6007، ومسلم، ح 2982.

وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ ﴾ [المزمل: 20]

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "سَوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المالَ الحلالَ للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله" (1).

ومن ذلك ما رواه الطبراني بسنده قال: (**مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**) (2).

---

(1) تفسير القرطبي، 19/ 55.

(2) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: المعجم الكبير، ح 282، والمعجم الأوسط، ح 6835، والمعجم الصغير، ح 940، وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ح 2610، ح 3006، وقال: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 4/ 325، وقال: "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 2/ 424، ح 1959

وهذا الفهم لأهمية طلب الرزق سرى في الأمة عند فقهائها وعبّادها وزهّادها، ويكفينا هنا أن ننقل قولًا لأحد أئمة المتصوفة، وهم الذي ينسب البعض إليهم القول بالقعود عن العمل، فنسمع أبا سليمان الداراني يقول: "ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يفتُّ لك، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد" [1]، وقال أبو قلابة لرجل: "لأن أراك تطلب معاشك أحب إليّ من أن أراك في زاوية المسجد" [2].

وهكذا نجد أن الإسلام لم يقبل من أتباعه القعود عن طلب الرزق بحجة أنه مقدر من عند الله، بل حثهم على السعي لعمارة الأرض واستخراج خيراتها، وطلب الرزق، ووعدهم على ذلك الثوابَ الجزيل يومَ القيامة.

تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة هي (ما أعطيت من أجر في عمل)، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (أجر)، وهو يعني (جزاء العمل)، وله معنًى آخر في اللغة، وهو (جبر

(1) أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 9/ 264، وابن الجوزي في صفة الصفوة، 2/ 384، وذكره الغزالي في الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 63 بلفظ (وغيرك يقوت لك).
(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 62.

العظم) فيقال منه (أجرت يده)، والمعنيان مرتبطان إذ أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله [1].

وذكر النووي أن الأجر أصله الثواب، والثواب هو العوض، وهو مشتق من ثاب يثوب أي رجع، كأن المثيب يعوضه مثل ما أسدي إليه [2]، وقال ابن قدامة: "واشتقاق الإِجارة من الأَجْر، وهو العِوَض" [3].

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف الإجارة:

فقد عرّف الحنفية الإجارة بأنها (عقد على المنفعة – أو المنافع – بعوض)، وعبر بعضهم عن ذلك بأنه (بيع المنفعة) [4].

أما عند المالكية فقد عرفها ابن عرفة بأنها (بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض كتبعيضها) [5]،

---

(1) ينظر مادة (أجر) في: الجوهري، الصحاح، 2/ 576، وابن فارس، مقاييس اللغة، 1/ 62.

(2) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 3/ 4.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 322.

(4) السرخسي، المبسوط، 15/ 74، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174، المَرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 3/ 230، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 2/ 50.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة، 8/ 159.

وعرفت عندهم بأنها: (بيعُ منافعَ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ) [1]، أو (تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم) [2].

أما الشافعية فقد عرفها النووي بأنها (تمليك منفعة بعوض) [3]، وعرفها الشربيني بأنها: (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم) [4].

أما عند الحنابلة فهي: (بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم) [5]، أو (عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم) [6]، أو (هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم) [7].

---

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 7/ 493.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 5/ 389.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/ 173.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 438.

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/ 3.

(6) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2/ 283.

(7) ابن النجار، منتهى الإرادات، 3/ 64، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: 409.

وقد لخص الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) تعريفات هذه المذاهب للإجارة كما يلي [1]:

- **الحنفية**: هي عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض.
- **المالكية**: هي عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشئ عن المنفعة.
- **الشافعية**: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.
- **الحنابلة**: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة بعوض معلوم

والناظر لهذه التعريفات يجد أنها متفقة على عدة أمور حول الإجارة أهمها:

- أنها عقد؛ وهذا يعني أنه لا بد فيها من طرفين للعقد وإيجابٍ وقَبول، فقد قال الشيخ مصطفى الزرقا عن العقد: "وهو في اصطلاح فقهائنا: ارتباطُ إيجابٍ بقَبولٍ على وجه مشروع يظهر أثره في محله .... وفي اصطلاح

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3/ 86، 88 – 90.

رجال القانون هو: اتفاق شخصين فأكثر على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه" [1].

- أنها متعلقة بالمنفعة المعلومة المباحة.
- العوض وهو بدل الإجارة.

ولذلك اختصرت (مجلة الأحكام العدلية) تعريف الإجارة، فعرّفتها في المادة (405) بأنها: "بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم" [2].

الإجارة والبيع

عقد الإجارة في حقيقته نوع من البيوع عند الجمهور، وإلى هذا ذهبت المذاهب الأربعة المشهورة:

فقال الميرغناني: "الإجارة عقد على المنافع بعوض، لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع .... وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة، لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع" [3].

وقال ابن رشد: "كتاب الإجارات: والنظر في هذا الكتاب شبيه بالنظر في

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 337.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص: 79.

(3) الميرغناني، الهداية، 3/ 230.

البيوع" [1]، وقال: "وعمدة الجمهور أن الإجارة بيع" [2].

وقال الشافعي: "والإجارات صنف من البيوع، لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه" [3].

وقال ابن قدامة: "وهي نوع من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع" [4].

وخالفهم في ذلك الظاهرية فأنكروا كون الإجارة بيعًا، قال ابن حزم: "والإجارة ليست بيعًا، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحرِّ والكلب والسنّور وغير ذلك، ولو كانت بيعًا لما جازت إجارة الحرّ، والقائلون إنها بيع يجيزون إجارة الحرّ فتناقضوا، ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد، فظهر فساد هذا

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 5.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 11.

(3) الشافعي، الأم، 4/ 26.

(4) ابن قدامة، المغني، 5/ 322.

القول" [1].

والراجح من هذا قول الجمهور؛ لأن البيوع وإن اتفقت في الاسم فإنها قد تختلف في بعض أحكامها، وقد يختص بعضها باسم منفصل – كالسلم والصرف – وبأحكام خاصة بها وتبقى مع ذلك بيوعًا.

قال الشافعي: "والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها، ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها وأنه يضيق في بعضها الأمر ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعًا، يحللها ما يحلل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة، ثم تختلف بعد معان أخر، فلا يبطل صنف منها خالف صنفًا في بعض أمره بخلافه صاحبه، وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه" [2].

الإجارة وعقد العمل

أما وقد عرفنا الإجارة، وهي العنوان الذي بحث تحته الفقهاء موضوعنا المتعلق بالعمال، فلا بأس أن نشير إلى تعريف عقد العمل في القوانين التي تطبق في بلادنا، لنتبين أن المقصود منها هو نفسه عقد الإجارة الذي سبق وعرفناه.

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/ 3 – 4.

(2) الشافعي، الأم، 4/ 26.

لقد عرف قانون العمل الأردني (رقم 21 لسنة 1960) العمل بأنه "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد فيه العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة، ولعمل معين أو غير معين" [1].

وعرفه قانون العمل الفلسطيني (لسنة 2000) عقد العمل الفردي بأنه: "اتفاق كتابي أو شفهي، صريح أو ضمني، يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل" [2].

نلاحظ من التعريفين كليهما أنهما حددا أهم عناصر عقد العمل وهي:

- اتفاق بين طرفين: وهو ما عبر عنه الفقهاء في تعريفه للإجارة بأنها عقد، لأن العقد هو ارتباط إيجاب وقبول، وهو كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين لاتفاق إرادتيهما" [3].

---

(1) هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ص41، (في الفقرة 1 من المادة 15).

(2) قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000، ص8. (في الباب الثالث، الفصل الأول المعنون بـ (تكوين العقد) في المادة 24.

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 382.

- التزام العامل: وهو أن يعمل لدى صـاحب العمل، أو أن يؤدي عملًا لمصـلحة صـاحب العمل، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بأنه بيع المنفعة المعلومة.
- التزام صـاحب العمل: وهو دفع الأجر المتفق عليه، وهو ما عبر عنه الفقهاء في تعريفاتهم بالعوض المعلوم.

فكما هو واضح فإن عقد العمل في القوانين المذكورة هو ذلك الجزء من عقد الإجارة المتعلق بالأجراء أو العمال.

عناصر عقد الإجارة

يتكون عقد الإجارة من ثلاثة أركان، وهذه الأركان هي:

أولاً: العاقد، وهو يشمل:

1. **الـمُؤْجِر**: وهو باذل المنفعة [1]، أو هو كما عرفته مجلة الأحكام العدلية: "الآجر: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة، ويقال له أيضا المُكاري – بضمِّ الميم –، ومُؤْجِر – بكسر الجيم –" [2]، وهو في الإجارة على العمل يسمى:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 391. وينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة (أجر)، 10/ 26.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 409)، ص: 80.

الأجيرُ والمستأْجَرُ [1].

2. **المستأجِر**: وهو طالب المنفعة، وهو في عقد الإجارة كالمشتري في عقد البيع [2]، وقد عرفته المجلة فقالت: " المستأجِر – بكسر الجيم هو الذي استأجر" [3].

ويشترط في العاقدَين الأهلية لإنشاء العقود، وهي تعني عند الحنفية والمالكية والحنابلة أن يكونا عاقلين مميزين، وتنعقد عندهم إجارة الصبي المميز معلقة على إجازة وليه، أما عند الشافعية فلا بد في العاقدين من العقل والبلوغ لأنها شرط التكليف، ولا تنعقد إجارة الصبي عندهم حتى لو أجازها وليُّه، كما يشترط فيهما أن يكونا راضيين غير مكرهين [4].

---

(1) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة (أجر)، 10/ 28.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 391.

(3) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 410) ص: 80.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 176، 5/ 176، ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 163، 181، الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 241، 244 – 245، النووي، روضة الطالبين، 5/ 173، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 332 – 333، 3/ 440، ابن قدامة، المغني، 4/ 185، المرداوي، الإنصاف، 4/ 265، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3/ 382، ويلاحظ أن الحنفية يعتبرون الرضا شرطًا من شروط صحة العقد، لا شرطًا لانعقاده ولا لنفاذه.

ثانيًا: المعقود عليه، وهو يشمل

1. **الأجرة**: وهي بدل المنفعة [1]، والأجرة في الإجارة كالثمن في البيع [2].
2. **المنفعة أو العين المستأجرة**: وقد اختلف الفقهاء في المعقود عليه منهما، فذهب الجمهور إلى أن المعقود عليه هو المنفعة لأنها المقصودة بالاستيفاء من العقد، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية، وذهب بعض الشافعية إلى أن المعقود عليه هو العين المستأجرة، لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها [3].

وللمنفعة شروط حتى يجوز التعاقد عليها، وأهم هذه الشروط كون المنفعة معلومة العين والقدر والصفة [4]، وقدر المنفعة يعرف بطريقين إحداهما الزمان والثانية العمل.

---

(1) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة (404)، 1/ 441.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 203، شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 3، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 444، المرداوي، الإنصاف، 6/ 10.

(3) مجلة الأحكام العدلية، مادة (420)، ص: 81، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174، النووي، روضة الطالبين، 5/ 207، ابن قدامة، المغني، 5/ 322.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 347، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 11، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 453.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة خلافية تتعلق بالتعاقد على العمل وذلك إذا لم يحدد مدة واضحة المعالم، كما لو آجره كل شهر بكذا، بدون أن يذكر عددًا محدداً للشهور، هل يضر ذلك بشرط معلومية الوقت في الإجارة أم لا؟

قال ابن رشد: "اختلف مالك والشافعي إذا لم يحدد المدة، وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة مثل أن يقول: أكتري منك هذه الدار الشهرَ بكذا، ولا يضربان لذلك أمدًا معلومًا، فقال الشافعي: لا يجوز، وقال مالك وأصحابه: يجوز على قياس أبيعك من هذه الصُّبرَةِ بحساب القفيز بدرهم، ..... ، وسبب الخلاف اعتبار الجهـل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه، أو المنهي عنه" [1].

وقال ابن قدامة: "إذا قال: أجرتك هذا كل شهر بدرهم، فاختلف أصحابنا: فذهب القاضي [2] إلى أن الإجارة صحيحة، وهو المنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور، واختيارُ الخرقي، إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد،

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 12.

(2) هو أبو يعلى الفراء، المتوفى سنة 458 هـ، قال ابن بدران في (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: 408 – 409): "إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بأبي يعلى وكذا إذا قالوا أبو يعلى وأطلقوه".

لأنه معلوم يلي العقد وله أجر معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به" [1].

واستدل ابن قدامة لما ذهب إليه أحمد بالحديثين التاليين:

- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (**كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ**) [2].
- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: (**جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: الْخَمْصُ. فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلا تَارِزَةً وَلا حَشَفَةً وَلا يَأْخُذَ إِلا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**) [3].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 5/ 331.

(2) رواه ابن ماجه، ح2447، وقد حسنه الأرناؤوط، والجَلْدَةُ هي اليابسة اللحاء الجيدة.

(3) رواه ابن ماجه، ح2448، وضعفه الأرناؤوط والألباني. ومعاني كلمات الحديث هي: (منكفئًا): متغير اللون، (الخمص): المخمصة وهي المجاعة والشدة، (الرحل): البيت أو المنزل، (خدرة): أي عفنة، وهي التي اسودّ باطنها، (تازرة): قوية صلبة يابسة، (الحشف): تمر يابس فاسد، (جلدة): صلبة، (الصاع): نوع من المكاييل.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أحمد ومالك؛ للحديثين، ولأن الجهالة التي تبطل العقود هي المورثة للنزاع، وتحديد أجرة كل شهر رافعة للجهالة الداعية للتنازع، فهي غرر معفو عنه كما قال ابن رشد.

ثالثاً: الصيغة

والمقصود منها الدلالة على رضا طرفي العقد بإبرامه، وهي تتكون من الإيجاب والقبول، وقد عرف الحنفية الإيجاب بأنه (إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولًا، سواء وقع من البائع أو من المشتري، كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف) وأطلقوا لفظ القبول على الفعل الثاني؛ لأنه يقع قبولا ورضا بفعل الأول [1]، وما ينطق على البيع ينطبق على الإجارة؛ لأنها نوع من البيوع عند الجمهور كما سبق ذكره.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية – بناء على تعريف الحنفية – (الإيجاب) بأنه (أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف)، وعرّفت (القَبول) بأنه (ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد) [2]، أما المالكية فالإيجاب عندهم هو (ما يدل على الرضا من البائع)، والقبول هو (ما يدل على الرضا من المشتري) [3]، وكذلك هو

---

(1) حاشية ابن عابدين، 4/ 506.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 101، 102، (ص: 29).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 228.

عند الشافعية والحنابلة، فالإيجاب يقع من البائع، سواءً تقدّم كلامه أو تأخر، وهو عندهم (ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة)، والقبول يقع من المشتري، وهو (ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة)، حتى لو صدر أولًا [1].

وكما تنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول اللفظيين فإنها تنعقد كذلك بالمكاتبة وإشارة الأخرس المفهومة، لأن المقصود من الصيغة حصول التراضي وهو حاصل هنا [2].

وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (436)، ونصها: "كما أن الإجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وبإشارة الأخرس المعروفة" [3].

وفي انعقادها بمجرد المعاطاة، كالركوب في سيارات الأجرة دون كلام أو الدخول عند الحلاق والجلوس على كرسي الحلاقة دون كلام، ففي هذه الصورة خلاف، فالمشهور عند الشافعية أنه لا تصح المعاطاة في كثير ولا قليل، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى انعقاد العقد بالمعاطاة، وقيَّد بعضهم جوازها في الأمور المُحَقَّرَةِ غير النفيسة، ومال إلى ذلك من الشافعية ابن سريج

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 323 – 324، ابن قدامة، المغني، 3/ 480 – 481.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 229، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 441.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة 436، ص: 84.

والغـزالي والنووي، والراجح جـواز التعاقد بالمعاطاة بما دلت عليه عرفًا، إن شـاء الله تعالى [1].

وقد نصت على جواز التعاقد بالمعاطاة في الإجارة مجلة الأحكام العدلية في المادة (437)، ونصها: (وتنعقد الإجارة بالتعاطي أيضا كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق المواني ودواب الكراء من دون مقاولة فإن كانت الأجرة معلومة أعطيت وإلا فأجرة المثل) [2].

وسنفصل في الكلام عن بعض هذه الأركان في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

حكم استئجار العمال

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس في هذه الدنيا للابتلاء، واقتضت حكمته سبحانه أن لا يكون الناس على نمط واحد لتتنوع أصناف الابتلاء رحمة بهم، ولذلك جعل منهم الغني والفقير، والذكي والأحمق، والقوي والضعيف، والذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهم ابتلاءً يناسبه، فافترض على الغني

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 134، الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 229، النووي، روضة الطالبين، 3/ 338، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 441، ابن قدامة، المغني، 3/ 481.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص: 84.

الشكر وعلى الفقير الصبر، وابتلى الضعيف بضعفه لينظر هل يلجأ إلى الرب أم إلى المربوبين، وامتحن القوي بقوته ليعلم أيستخدمها في الظلم أم في العدل، وهكذا في كل الأمور.

قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[الزخرف: 32]

وقال: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾[الإسراء: 21]

قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾[الأنعام: 165]، أي فاوت بينكم في الأرزاق والأخلاق والمحاسن والمساوئ والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾[الزخرف: 32]، وقوله: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾[الإسراء: 21]، وقوله تعالى: ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾[الأنعام: 165]، أي ليختبركم في الذي أنعم به عليكم وامتحنكم به، ليختبر الغني في غناه ويسأله عن شكره، والفقير في فقره ويسأله عن صبره، وفي صحيح مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: (**إن الدنيا حلوة خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلفُكم فيها، فناظرٌ ماذا تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإنّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**)" [1].

ولبيان حكم استئجار العمال يلزمنا بداية بيان حكم الإجارة عمومًا، فنقول: الإجارة جائزة بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، وأما الأدلة:

من الكتاب: فقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تدل على جواز الأجرة في مسائل شتى، ومن ذلك:

قوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق: 6]، ففي الآية دليل على إباحة الاستئجار للإرضاع.

وقال تعالى في قصة سيدنا موسى ﷺ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾[القصص: 26 – 27].

قال الكاساني: "وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة، ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا؛ لما عرف في أصول الفقه" [2].

---

(1) تفسير ابن كثير، 3/ 346، والحديث رواه مسلم في صحيحه، ح 2742، وفيه عنده (فينظر كيف تعملون)، وليس (فناظر ماذا تعملون) كما ذكره ابن كثير.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 4/ 173.

وقال تعالى في قصة موسى ﷺ والعبد الصالح: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [الكهف: 77]، والآية تدل على جواز أخذ الأجر على إقامة الجدار [1].

من السنة: أما من السنة النبوية الشريفة فالأدلة على جواز عقد الإجارة كثيرة، منها:

قال رسول الله ﷺ: (**قَالَ اللهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**) [2].

وعن قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها عن هجرة النبي ﷺ: (**وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا** – الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ – ...) [3]، وفي الحديث أنه ﷺ استأجر الدليل، وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ هو الجواز [4].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 5/ 321.

(2) صحيح البخاري، ح 2227، ح 2270.

(3) صحيح البخاري، ح 2263، ح 2264، ح 3905.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**) [1]، فقد أمر ﷺ في هذا الحديث بالمبادرة إلى إعطاء الأجير أجره قبل فراغه من عمله، وفي ذلك دلالة على جواز الإجارة [2]

وقد ثبت في الحديث أَنَّ رسول الله ﷺ (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا) [3].

الإجماع

فقد أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة، ولم يشذ عنهم سوى من لا يعتبر خلافه، قال الشافعي رحمه الله: "قد ذكر الله عز وجل أن نبيًّا من أنبيائه آجر نفسه حججًا مسماة ملَّكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة"، ثم قال: "فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار" [4].

---

(1) سنن ابن ماجه، ح 2443، والحديث حسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174.

(3) صحيح مسلم، ح 1549.

(4) الشافعي، الأم، 4/ 26، وانظر في نقل هذا الإجماع: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 5، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 439، ابن قدامة، المغني، 5/ 321، وقد ذكر هؤلاء العلماء أن (عبد الرحمن بن الأصم) المعتزلي المتوفى سنة

المعقول

ويدل على جواز الإجارة من المعقول أن حاجة الناس إلى المنافع ماسة كحاجتهم إلى الأعيان، وقد شرع الله تعالى العقود لحوائج العباد، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، إذ ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على تملك بعير أو دابة يملكها، وفي نفس الوقت لا يعقل إلزام أصحاب الأملاك بإسكانهم وحملهم على دوابهم تطوعًا، ويحتاج الناس إلى الاستفادة من صنائع متعددة كالخياطة والنجارة والبناء وغيرها، ولا يمكنهم أداء ذلك بأنفسهم، وقد لا يجدون من يتطوع لأداء ذلك لهم، فكانت الإجارة لرفع الحرج عن الناس في مثل ذلك، ولو لم تشرع الإجارة مع مسيس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا، وهذا خلاف موضوع الشرع [1].

الشروط اللازم توفرها في العاقد والعامل

كما أسلفنا فإن من أركان عقد الإجارة العاقدين، وهما المؤجر والمستأجر، ولما كنا في بحثنا هذا نتكلم عن العمال، وهم الذين يشار إليهم في كتب الفقه

---

201 هـ، قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، ونبهوا إلى أنه لا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 174، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 652، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 439، ابن قدامة، المغني، 5/ 321.

بالأجراء (جمع أجير)، فلا بد لنا من أن نتكلم عن الشروط اللازم توفرها في هذا الأجير ليجوز التعاقد معه وتشغيله.

إن وجود العاقد في العقود الشرعية ضروري، لأن العقد هو "التزام المتعاقدَيْنِ وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول" [1]، وللعاقد شروط وضعها الشارع حتى يتسنى إلزامه بما التزم به ووفاؤه بما تعهد القيام به.

وأهم الشروط التي يلزم توفرها في الأجير (العامل) لجواز تشغيله هي:

- القدرة على القيام بالعمل
- الرضى وعدم الإكراه

وهناك شرطان آخران يلزم وجودهما في العاقد الذي يباشر العقد، ليكون عقده صحيحًا نافذًا تترتب عليه آثاره وهما:

- العقل
- البلوغ

وسنبدأ – إن شاء الله تعالى – بهذين الشرطين الضروريين للعاقد:

أولاً: العقل

والعقل هو مناط التكليف، ففي الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: (**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى**

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 103)، ص: 29.

يَعقِلَ) [1]، فدل الحديث أن فاقد العقل وهو المجنون لا يحاسب على شيء، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن التصرفات المالية للمجنون ليست معتبرة.

قال الكاساني: "أما الذي يرجع إلى العاقد فالعقل، وهو أن يكون العاقد عاقلًا حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا ينعقد البيع منهما" [2]، وذكر الحطاب المالكي أن من أركان الإجارة العاقد، وهو شامل للمؤجر والمستأجر، وأن العاقد في الإجارة كالعاقد في البيع، وكان قد ذكر أن التمييز من شروط العاقد في البيع، وقال: "فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء" [3]، وذكر الشربيني أيضًا أن من أركان عقد الإجارة العاقدان، وهما المؤجر والمستأجر، وأنهما في شرطهما كالبائع والمشتري في عقد البيع، وكان قد ذكر أن من شروط العاقد في عقد البيع (الرشد)، وبيّنه فقال: "وهو أن يتصف

---

(1) حديث صحيح: روي في سنن أبي داود، ح 4401، ح 4403، وفي سنن الترمذي، ج 1423، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ، كما روي في سنن ابن ماجه، ح 2041، وسنن أبي داود، ح 4398، وسنن النسائي، ح 3432، عن عائشة ﷺ. وقال الترمذي: "حديث عليٍّ حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عليٍّ، ... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وقد ذكر الترمذي في العلل الكبير له أنه سأل البخاري عن= =هذا الحديث فقال: " هو عندي حديثٌ حسنٌ" ينظر: ترتيب علل الترمذي الكبير لأبو طالب القاضي، ح 405، ص: 226. وقد صححه الأرناؤوط والألباني.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 176.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 389، 4/ 242.

بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختباره ولا من مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولو بغبطة" [1]، والحنابلة كذلك يعتبرون الإجارة نوعًا من البيع، وأن من شروط العاقد فيها أن يكون جائز التصرف كما في البيع، وجائز التصرف عندهم هو المكلف الرشيد، ولذلك فالصبي، والمجنون، والسفيه، محجور عليهم حجرًا عامًّا؛ لأنهم يمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم [2].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك في (المادة 458)، ونصّها: "تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها، مثلًا إيجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل" [3].

ثانياً: البلوغ

وهو شرط عند الشافعية في انعقاد العقد، فلا يجوز عندهم أن يباشر الصبي أي عقد قبل بلوغه، قال النووي: "وأما الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره، سواء باع بغبن أو بغبطة، وسواءً كان

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 439 – 440، 2/ 332.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 322، 4/ 343، المرداوي، الإنصاف، 11/ 18 – 20.

(3) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 458)، ص: 87.

مميزًا أو غيره، وسواء بإذن الولي أو بغير إذنه" [1]، ودليلهم هو حديث (**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ** ...) [2].

وذهب أبو حنيفة إلى تجويز بيع الصبي المميز بإذن وليه، قال الميرغناني: "ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال" [3]، وذكرنا سابقًا أن المجلة في المادة (458) نصت على أن إيجار الصبي غير المميز كاستئجاره باطل، وتقييد البطلان بكون الصبي غير مميز يتضمن تصحيح إيجار الصبي المميز.

وكذلك الأمر عند المالكية، فالبلوغ ليس شرطًا عنهم لانعقاد البيع، والإجارة نوع من أنواع البيوع، بل الشرط التمييز، ولذا لا ينعقد عقد الصبي غير المميز، أما الصبي المميز، وهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، فعقده صحيح، ولكنه غير لازم، إذ لا يلزم من الانعقاد اللزوم، فيشترط في اللزوم أن يكون العاقد مكلفًا، ولذا لا يلزم عقد الصبي المميز، حتى ينظر فيه وليُّه، وللولي إمضاء العقد أو ردّه بما يراه أنه الأصلح للصبي [4].

---

(1) النووي، المجموع، 9/ 155 – 156.

(2) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه ص 40.

(3) الميرغناني، الهداية، 3/ 277.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 4/ 241، 244، 245.

أما الحنابلة فقد اختلفت الرواية عنهم فقال ابن قدامة: ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة، والثانية، لا يصح حتى يبلغ، وهو قول الشافعي؛ لأنه غير مكلف، أشبه غير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفائه، وتزايده تزايدًا خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطًا، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة"[1].

تحديد سن البلوغ[2]

وقد اعتبر الفقهاء أن الإنسان يصل إلى سن البلوغ إما بظهور علامات البلوغ عليه وإما بوصوله سنًّا معينة، والعلامات التي ذكر الفقهاء أنها تدل على البلوغ هي:

- **خروج المنيّ من القُبُل**: والمنيُّ هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، وقد عدّ بعض الفقهاء الاحتلام والإحبال من الرجل والحبَل من المرأة علامات منفصلة، غير أن العلامة الأصلية هي خروج المنيّ من القُبُل

---

(1) ابن قدامة، المغني، 4/ 185.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، 11/ 109، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 171، حاشية ابن عابدين، 6/ 153، الحطاب، مواهب الجليل، 3/ 428، 5/ 59، النووي، روضة الطالبين، 4/ 178 – 179، ابن قدامة، المغني، 4/ 345 – 346.

في الذكر والأنثى، إذ الاحتلام سبب لنزول الماء في العادة ولذلك علق الحكم به، كما أن الإحبال من الرجل لا يتحقق بدون الإنزال عادة، وكذلك الحبَل من المرأة.

- **الحيض**: وهو علامة ظاهرة لبلوغ المرأة.
- **إنبات شعر العانة**: وهو من العلامات المشتركة بين الذكر والأنثى، والشعر المعتبر علامة للبلوغ هو الشعر الخشن الذي ينبت حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، ويحتاج في إزالته إلى حلق، دون الزغب الضعيف.

واعتبار إنبات شعر العانة علامة على البلوغ مختلف فيه، واعتباره هو مذهب المالكية والحنابلة، وعند الشافعية هو في الظاهر دليل على البلوغ، وليس ببلوغ، وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار، واختلف قول الشافعية في حكمه في حق المسلمين، واختار الإمام الرافعي أنه لا يكون بلوغًا في حق المسلمين، أما الحنفية فالإنبات عندهم لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن.

البلوغ بالسن

ويلجأ إلى الحكم بالبلوغ بالسنّ إذا لم تظهر أي من علامات البلوغ السابقة،

وقد اختلف العلماء في السنّ التي تُعتبر فاصلًا بين مرحلة عدم التكليف – ما قبل البلوغ – ومرحلة التكليف، ولهم في ذلك أقوال أهمها:

- **القول الأول: يبلغ الغلم والجارية باستكمال خمس عشرة سنة قمرية،** وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو

المفتى به عندهم، وأخذ به ابن وهب من المالكية، وقد استدل هؤلاء بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ**"[1].

- **القول الثاني: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في الجارية**، وهو قول أبي حنيفة.
- **القول الثالث: ثماني عشرة سنة في الغلام والجارية**، وهو المشهور عند المالكية.

حكم تشغيل الصبيان والمعاقين عقليًّا:

إن اشتراط العقل والبلوغ في العاقد لعقد العمل أو الإجارة لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز تشغيل فاقد هاتين الصفتين أو إحداهما، وإنما يعني أنه ليس

---

(1) حديث صحيح متفق عليه، رواه البخاري، ح 2664، ومسلم، ح 1868، واللفظ لمسلم.

لهما أن يشغلا أنفسها بدون الرجوع إلى وليِّ أمرهما المسؤول عنهما، وليس لصاحب العمل تشغيل واحد من هذين الصنفين دون الرجوع إلى وليه.

قال النووي: "للولي إجارة الطفل وماله، أبًا كان أو وصيًّا أو قَيِّمًا، إذا رأى المصلحة فيها" [1].

فالأمر في تشغيل الصبي غير البالغ موكول إلى الولي رعاية لمصلحة الصبي، ومن شرط تشغيله أن لا يشق عليه، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق لأن القدرة على القيام بالعمل شرط لجواز الاستئجار كما سيأتي.

وقد روى مالك في الموطأ عن عثمان بن عفَّان ﷺ أنه خطب فقال: (**لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا**) [2]، وقد حمل العلماء هذا الأثر عن عثمان ﷺ على الصبي الذي لا يطيق الكسب، فقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك، فقال عن وجوب إنفاق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفعوه:

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 5/ 250، وينظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 7/ 208، ابن قدامة، المغني، 5/ 348.

(2) موطأ مالك بتحقيق عبد الباقي، ح 42.

"وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان أو كبيرًا" [1].

والأصل أن عمل الصغير قبل بلوغه استثناء وليس أصلًا، قال الدكتور سعد المرصفي: "وليس ثمة ما يدفع الحدث إلى العمل وهو في رعاية الأب أولًا، وكفالة المجتمع ثانيًا، ثم هو في حاجة ماسة إلى التربية والتعليم، والرعاية والإعداد، والإسلام قد كفل ذلك بما يجعلنا في غنى عن الكتابة فيه بعد أن أفرده العلماء والباحثون بالتأليف، ولم نر قانونًا أو نظامًا يحبّذ عمل الصغير، اللهم إلا إذا اختل النظام الاجتماعي، وفسد المجتمع، ولكن لا بأس بتمرين الأولاد على العمل ليتعلموا مهنة يستفيدون منها في مستقبلهم، على أن لا يرهقهم ذلك، أو يؤخرهم عن ركب الثقافة والتعليم" [2].

والمجنون مثل الصبي، فقد نص الشربيني على أنه يجوز للأب والجد إيجار فرعهما الصغير أو المجنون لما يطيقه من الأعمال بحكم الولاية لغاية أخذ النفقة من مال ذلك الفرع عند احتياجهما لها، أما الابن إذا وجبت نفقته على أبيه

---

(1) الأم للشافعي، 5/ 110، وينظر كذلك: أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، 7/ 306، شرح الزرقاني على الموطأ، 4/ 629.

(2) د. سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، ص204.

المجنون، كأن كان الابن زَمِنًا [1] لا يستطيع الكسب، فلا يجوز له تأجير أبيه المجنون للعمل إذا صلح لنفقته إلا بإذن القاضي [2].

ثالثاً: القدرة على القيام بالعمل

فقد اشترط الفقهاء في المنفعة المقصودة في عقد الإجارة أن تكون مقدورة الاستيفاء حقيقةً وشرعًا، ولذلك لا يجوز للشخص أن يؤجر نفسه للقيام بعمل لا يقدر عليه، ولا يجوز لغيره استئجاره لعمل لا يقدر عليه، وقد ذكروا من أمثلة ذلك أنه لا يجوز استئجار أعمى للحفظ فيما يحتاج للنظر، ولا استئجار أخرس للتعليم، وهنا يلاحظ أن الأخرس في زمننا هذا يمكن أن يقوم بالتعليم لما تعلمه كلغة الإشارة مثلًا، وهذا الذي ذكرناه متعلق بإمكان الاستيفاء الحقيقي، أما إمكان الاستيفاء الشرعي فالمقصود به أن تكون المنفعة مباحة، ولذا لا يجوز استئجار نائحة للنواح في العزاء؛ لأنها وإن كانت لديها القدرة على القيام بالعمل إلا أن العمل محرم [3]، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ذلك في المادة

---

(1) الزَّمِنُ: هو المريض مرضًا دائمًا امتدَّ زمانُه، والزَّمَانَةُ: هي المرض. ينظر: بطال الرَّكبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، 1/ 184، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 187.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 187.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 187، 189، الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 422، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 446 – 447، المرداوي، الإنصاف، 6/ 25.

(457)، ونصها: (يشترط أن تكون المنفعة ممكنة الحصول بناء عليه لا يصح إيجار الدابة الضارة) [1].

وعليه فالعامل الذي لا يستطيع أداء العمل وليس له قدرة على ذلك منفعته غير مقصودة الاستيفاء، ولذلك لا يجوز له أن يؤجر نفسه للعمل الذي لا يقدر عليه، ولا يجوز لغيره استئجاره لعمل لا يقدر عليه.

رابعاً: الرضى وعدم الإكراه

وهذا الشرط عامٌّ في كل العقود، فقد شرع الله تعالى للتعاقد حتى يكون صحيحًا وتترتب عليه أحكامه رضى العاقدين، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: 29]، والاستئجار، ومنه استئجار العمال، نوع من التجارة التي اشترط الله – سبحانه – لها التراضي، إذ اسم التجارة يطلق على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، ولذلك أطلق الله تعالى على الإيمان اسم التجارة على وجه المجاز، تشبيهًا بالتجارات التي يقصد بها الأرباح، فقال جل في علاه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (457)، ص: 87.

تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [فاطر: 29]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ ﴾ [الصف: 10] (1).

وقد دلت أحاديث الرسول ﷺ على أن الإكراه يسقط أثر الفعل، فقال ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) (2)، فجعل الرسول ﷺ – في هذا الحديث – الإكراه مانعًا من ترتب النتائج على العمل.

كما دلت أحاديثه ﷺ على اشتراط الرضا في عقود المعاوضات، ومن ذلك قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**) (3)، وروي الحديث من طريق أبي هريرة، بلفظ: (**لَا يَتَفَرَّقُ الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ، إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**) (4)، فجعل البيع المعتبر في الشرع ما كان برضى طرفيه، ومعلوم – كما أسلفنا – أن الإجارة نوع من البيوع.

قال النووي: " قال أصحابنا: التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق

---

(1) ينظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 2/ 438.

(2) سنن ابن ماجه، ح 2043 – 2045، وقد حسنه النووي، في روضة الطالبين، 8/ 193، وقال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص: 232 – 235: "إسناده جيد". وصححه الأرناؤوط والألباني.

(3) سنن ابن ماجه، ح 2185، عن أبي سعيد الخدري، وصححه الأرناؤوط والألباني.

(4) مسند أحمد، ح 10922، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وروى نحوه أبو داود، ح 3458، والترمذي، ح 1248.

باطلة، سواء الردة والبيع والإجارة وسائر المعاملات" [1].

وقال الميرغناني: "وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يُقِرَّ لرجلٍ بألف، أو يؤاجر داره، فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس، فباع أو اشترى فهو بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، والإكراه بهذه الأشياء يعدم الرضا فيفسد" [2].

والإكراه المانع شرعًا من انعقاد العقد هو الإكراه بغير حق، وقد بيَّنه الشافعي فقال: "والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكرَه يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه" [3]، أما الإكراه بحق فالمقصود به ما إذا حكم حاكم على شخص بمباشرة عقد – كالبيع أو الشراء أو التأجير أو العمل – لأداء حق عليه، وصورة الإكراه بحق في البيع "أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من

---

(1) النووي، المجموع، 9/ 159.

(2) الميرغناني، الهداية، 3/ 272.

(3) الشافعي، الأم، 3/ 240.

بيعه" [1]، ففي هذه الحالة وأمثالها يجوز للحاكم أن يجبر المدين على بيع متاعه لسداد دينه، ولا يشترط رضى المدين عندها.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (448) على اشتراط الرضا لصحة الإجارة، ونص المادة: "يشترط في صحة الإجارة رضا العاقدين" [2].

أنواع العمال

كما أسلفنا فإن استئجار الآدمي للعمل جائز، وعقد الإجارة هو عقد على المنافع، ويجب أن تكون المنافع معينة لئلا ينشأ خلاف بين طرفي العقد، وتتحدد المنفعة المطلوبة بواحد من أمرين:

- المدة أو الزمان: مثل أن يستأجر المستأجر أجيرًا لمدة شهر أو يوم.
- العمل: مثل أن يستأجر أجيراً لأداء عمل معين كخياطة ثوب.

وإلى هذا التقسيم ذهب الجمهور فقال النووي في الروضة: "المنافع تقدر بطريقين، أحدهما: الزمان، كاستأجرت الدار للسكنى سنة، والثاني: العمل، كاستأجرتك لتخيط هذا الثوب" [3]، ثم ذكر أنه قد يسوغ الطريقان في تحديد المنفعة، كما إذا استأجر شخصًا ليعمل له، فيمكن أن يستأجره ليعمل مدة معينة،

---

(1) النووي، المجموع، 9/ 159.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 448)، ص: 86.

(3) النووي، روضة الطالبين، 5/ 189.

فتكون منفعته قد تحددت بالزمن، أو ليقوم بأداء عمل معين، كخياطة ثوب مثلًا، وهنا تكون منفعته قد تحددت بالعمل [1].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "إن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر وذلك: إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير" [2].

وقال ابن قدامة في المغني: "والإجارة على ضربين، أحدهما أن يعقدها على مدة، والثاني أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين" [3].

وقد عبر الحنفية عن نوعي الإجارة بطريق أخرى فقال السمرقندي في تحفة الفقهاء: "الإجارة نوعان: إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال . ..... أما الإجارة على المنافع فكإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع وعبيد الخدمة والدواب للركوب والحمل والثياب والحلي للبس والأواني والظروف للاستعمال، والعقد جائز في ذلك كله، وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة والأجرة معلومة والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة ..... وأما الإجارة

---

(1) المصدر نفسه.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 11.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 325.

على الأعمال فكاستئجار القصار والإسكاف والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها" [1].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية، (**المادة 421**) ما نصه: "الإجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين:

النوع الأول: عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان، ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضًا، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي.
- القسم الثاني: إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني.
- القسم الثالث إجارة الدواب.

النوع الثاني: عقد الإجارة الوارد على العمل، وهنا يقال للمأجور أجير، كاستئجار الخَدَمَة والعَمَلة، واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل، حيث إن إعطاء السلعة للخياط مثلا ليخيط ثوبا يصير إجارة على العمل كما أن تقطيع الثوب على أن السلعة من عند الخياط استصناع" [2].

وبناء على ما سبق فقد ذكر الفقهاء أن الأجراء ينقسمون إلى نوعين اثنين بناء على المنفعة المعقود عليها منهم، ونوعاهما هما:

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 347، 352، باختصار.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 421)، ص: 81.

الأجير الخاص: وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية (الأجير الخاص) بأنه "الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف" [1]، وسماه النووي (المنفرد)، فقال عنه: "والمنفرد هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة" [2]، وقال ابن قدامة في المغني: "فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يومًا أو شهرًا، سمي خاصًّا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس" [3].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص" [4].

وعلى هذا فإن **الأجير الخاص هو الذي تم تحديد منفعته المقصودة بتعيين المدة، ولا يجوز له خلالها العمل لغير من استأجره، كالعامل مياومة أو مشاهرة، وكالموظف.**

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 422)، ص: 81 – 82.

(2) النووي، روضة الطالبين، 5/ 228.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 388.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 17.

الأجير المشترك: وقد عرفته المجلة بأنه: "الذي لم يقيد بشرط عدم العمل لغير المستأجر، كالحمَّال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ وأصحاب عجلات الكراء وأصحاب الزوارق الذين يكارون في الشوارع والموانئ وراعي القرية، فإن كُلًّا من هؤلاء أجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل واحد" [1]، وعرّف النووي الأجير المشترك بأنه: "الذي يتقبل العمل في ذمته كما هو عادة الخياطين والصواغين، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل فكأنه مشترك بين الناس" [2]، أما ابن قدامة فقال عنه: "والمشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها" [3].

ومما سبق يتبين أن **الأجير المشترك هو الذي تم تعيين منفعته بتحديد العمل المطلوب منه** كالأمثلة المذكورة، غير أن الأجير الذي استؤجر لعمل معين إذا اشترط عليه أن لا يعمل في ذلك الوقت لغير المستأجر صار أجيرًا خاصًّا في مدة ذلك الوقت، جاء في المجلة في المادة (422): "ولكنه لو استؤجر أحد هؤلاء ليعمل للمستأجر فقط إلى وقت معين فيكون أجيرًا خاصًّا في مدة ذلك الوقت، وكذلك لو استؤجر حمَّالٌ أو صاحب عربة أو صاحب زورق إلى محل معين بشرط

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 422)، ص: 81 – 82.

(2) النووي، روضة الطالبين، 5/ 228.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 388.

أن يكون خاصًّا بالمستأجر وأن لا يعمل لغيره فإنه أجير خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل" [1].

الفرق بين الأجيرين الخاص والمشترك

يختلف الأجير الخاص عن المشترك في أمور أهمها:

- أن الأجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرًا للعمل ولا يشترط عمله بالفعل، غير أنه لا يجوز له الامتناع عن العمل في تلك المدة، أما الأجير المشترك فلا يستحق الأجرة إلا بالعمل [2].
- يختلفان في أحكام الضمان إذا تلف ما يعملان فيه، وسيأتي بإذن الله تعالى بيان اختلاف أحكامهما فيه في فصل مسؤوليات العمال.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 422)، ص: 81 – 82.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 425)، ص: 82، النووي، روضة الطالبين، 5/ 247 – 248، ابن قدامة، المغني، 5/ 394.

الفصل الثاني

حقوق العمال

مقدمة

من المعلوم أن كل عقد يتم بين طرفين ينشئ التزامات جديدة تترتب على هذه الأطراف، فالإلزام "أثر عام لجميع العقود بلا استثناء، فما من عقد صحيح إلا وينشئ التزامًا معيَّنًا على أحد عاقديه، أو التزامات متقابلة معينة بينهما موزعة عليهما هي من الآثار الخاصة للعقد" [1]، وهذه الالتزامات الناشئة عن العقود هي التي نسميها الحقوق والواجبات، ففي عقد العمل حقوق العامل هي الالتزامات الواجبة على رب العمل لمصلحة العامل، بينما واجبات العامل ومسؤولياته هي الالتزامات الواجبة على العامل لمصلحة رب العمل.

وفي هذا الفصل سنستعرض أهم الحقوق التي شرعها الإسلام للعامل، أو أجاز له اشتراطها في عقد العمل، وهذه الحقوق هي:

1. الأجرة
2. الرفق والإحسان في المعاملة
3. حق العامل في الإجازات
4. حق العامل في الضمان الاجتماعي
5. حق العامل في العمل النقابي

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 514.

ولكننا قبل استعراض هذه الحقوق سنستعرض مسألة فقهية هامة، عليها يتأسس تشريع بعض هذه الحقوق، وهي مسألة (الشروط في العقود).

الشروط في العقود

ذكرنا أن كل عقد يتم بين طرفين ينشئ التزامات تترتب على طرفي العقد، وهذه الالتزامات بعضها مفهوم بداهة من العقد في أصل وضعه، وبعضها لا بدّ من النص عليه ليصير ملزمًا للطرفين، وقد لخص الشيخ مصطفى الزرقا كيفية إنشاء العقد لهذه الالتزامات، فذكر أن الالتزامات التي ينشئها العقد بين الطرفين نوعان [1]:

النوع الأول: التزامات (مقتضى العقد)، ففي العقود المسمَّاة، وهي العقود التي جعل لها الشرع أسماءً تميزها عن غيرها، كعقد البيع وعقد الإجارة وعقد النكاح، هناك التزامات ليس مطلوبًا من العاقدين النصُّ عليها في العقد، ويعتبر العاقد مكلفًا بها دون الحاجة إلى اشتراطها عليه صراحة من قِبَلِ العاقد الآخر؛ لأن الشرع قد نظَّمها آثارًا ضرورية للعقد تنشأ عنه بحسب الحاجة، وذلك تحقيقًا للتوازن الواجب الرعاية بين العاقدين في الحقوق والوجائب، ولذلك يستغني العاقدان عن ذكر هذا النوع من الالتزامات في كل عقد، اعتمادًا على ما هو مقرر في النصوص الشرعية، ومن أمثلة هذه الالتزامات:

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 519 – 520.

- التزام البائع بتسليم المبيع وبضمان العيب
- التزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع
- التزام المؤجر بتسليم المأجور والتزام المستأجر بدفع الأجرة
- التزام المؤجر بعدم التعدي على المأجور في عقد الإجارة.

وتحديد ما يدخل في مقتضى العقد من التزامات مرجعه نصوص الشريعة وآراء الفقهاء في الأبواب الفقهية المخصصة لتلك العقود.

النوع الثاني: التزامات لا لا تجب على أي من العاقدين إلا إذا اشترطها العاقد الآخر، ووافقا عليها في العقد، وهذه الالتزامات لم توجبها على العاقد نصوص الشريعة ولا اجتهاد الفقهاء، وليست من مقتضى العقد، وبالتالي فهي لا تترتب على العاقد إلا بالشرط، ومن أمثلة تلك الالتزامات:

- أن يشترط المشتري على البائع إيصال المبيع إلى بيته
- أن يشترط الواهب على الموهوب له تعويضًا عن الهبة
- أن يشترط البائع عدم ضمانه ما يظهر في المبيع من عيوب خفية
- أن يشترط المؤجر دفع الإجارة سلفًا عن مدة الإجارة كلها

فهذه الالتزامات ليست واجبة بنفس العقد، ولذا يحتاج إيجابها إلى النص عليها.

وهكذا يمكننا أن نرى أن الحقوق المترتبة للعمال تقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق يستلزمها العقد ولا تحتاج إلى ذكر فيه، لأنها مقتضى العقد، وهذه الحقوق هي: الأجرة، وحسن المعاملة وعدم التكليف بما لا يطاق.

الثاني: حقوق تصبح لازمة على رب العمل إذا اشترطت في عقد العمل، وهذه الحقوق هي: الإجازات، والضمان الاجتماعي، والعمل النقابي.

وهنا يبرز سؤال هام: **هل أباح الإسلام لطرفي العقد اشتراط ما يشاءان من الشروط؟ أم وضع لذلك قيودًا وضوابط؟**

لقد اختلف اجتهاد الفقهاء في هذا الأمر اختلافًا واسعًا، ما بين مضيّق لحدود الحرية في وضع الشروط وموسع لحدودها، والمسألة مبحوثة عندهم في باب شروط البيوع، وهذه أقوال المذاهب المتبوعة في المسألة:

مذهب الحنفية؛ قسم الحنفية الشروط في العقود إلى أقسام[1]:

القسم الأول: الشروط التي يقتضيها العقد، وهي جائزة والعقد معها صحيح، ومن أمثلة ذلك: أن يشتري شيئًا بشرط أن يسلم البائع المبيع أو يسلم المشتري الثمن، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن، فهذا الشرط من مقتضى المعاوضات، وهو شرطٌ مُقَرِّرٌ لما أوجبَه العقد أصلًا، ولذا فالبيع جائز.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد بمجرده، ولكنّ الشرع ورد بجوازه، فالشرط جائز، والعقد صحيح، ومن أمثلة ذلك: شرط الخيار،

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 49 – 53.

والخيار المشروع في البيع هو أن يشترط أحد طرفي العقد – البائع أو المشتري – أنه بالخيار مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، وأصل هذا الشرط منافٍ لما يقتضيه العقد، إذ العقد يقتضي ثبوت الملك عند العقد، ولكن لمّا وردت نصوص الشرع بإباحة اشتراط الخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، لم يفسد به العقد.

القسم الثالث: أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد، ولم يرد الشرع به، غير أنه يلائم العقد ويوافقه، فهذا الشرط جائز استحسانًا إذا كان مقرِّرًا لما يقتضيه العقد معنى، بشرط انتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة، ومثاله: أن يشتري شيئًا بشرط أن يعطي للبائع كفيلا بالثمن، فهذا الشرط جائز إذا كان الكفيل معلومًا بالإشارة أو بالتسمية؛ لأن الكفالة بالثمن شرعت توثيقًا للثمن، فتكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، وتكون شرطًا مقرّرًا لما يقتضيه العقد معنًى، أما لو كان الكفيل غير معلوم فالبيع فاسد؛ لوجود الجهال المفضية المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم.

القسم الرابع: الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه، وفيها منفعة لأحد العاقدين، غير أن الناس تعارفوا عليها، فهذه شروط جائزة، ومن أمثلتها أن يشتري نعلًا بشرط أن يحذوه البائع (أي يفصّله)، وهذه الشروط جائزة استحسانًا على خلاف القياس، وقد أخذ الحنفية بالاستحسان فيها لتعارف الناس عليها، كما في الاستصناع.

القسم الخامس: الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه ولم يتعارف عليها الناس وفيها منفعة لأحد العاقدين، ومثالها ما لو اشترى حنطة على أن

يطحنها البائع، أو اشترى ثوبًا على أن يخيطه البائع، ونحو ذلك، فالبيع فاسد؛ لأن اشتراط المنفعة الزائدة في عقد المعاوضة لأحد العاقدين من باب الربا أو شبهة الربا.

القسم السادس: الشروط التي فيها ضرر لأحد العاقدين، ومثاله أن يبيعه شيئًا ويشترط عليه أن لا يتصرف به ببيع أو هبة، أو باعه دابة واشترط عليه أن لا يركبها، فالصحيح فيها عند الحنفية أن العقد لا يفسد، لكن الشرط باطل، وعندهم قول أن العقد يفسد بمثل هذا الشرط.

وقد ضعَّف الشيخ مصطفى الزرقا – وهو من فقهاء الحنفية – تعليل الحنفية فساد العقد باشتراط منفعة غير متعارف عليها لأحد العاقدين بعلة الربا أو شبهته فقال: "ولا يخفى أن هذا التعليل ضعيف المبنى، لأن الواقع أن الإنسان العاقل لا يشرط في عقده منفعة أو التزامًا إلا وقد وازنه وحسب حسابه في المعاوضة، سواء كان متعارفًا عليه أو غير متعارف" [1].

ثم استنتج الشيخ من استناده إلى استثناء الشرط المتعارف عليه تصحيح اشتراط الشروط بشكل عام، فقال: "وعلى كل حال قد كان استثناءُ الشرطِ المتعارفِ من المنعِ مُوَسِّعًا من تضييق حرية الشروط في الاجتهاد الحنفي؛ لأن العرف على الشروط قد عمّ، بل لو قيل استنادًا إلى نظرية العرف هذه في الاجتهاد الحنفي بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط في العقود بوجه عام هو صحيح

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 552.

معتبر كتعارفهم على صور مخصوصة على الشروط في بعض العقود لكان ذلك تفقهًا حسنًا، وعندئذ نستطيع القول بأن الشرط الفاسد قد زال من معاملات الناس بفعل الزمن، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه، إلا إذا كان الشرط مصادمًا لنص تشريعي خاص يمنعه، أو منافيًا لقواعد الشريعة ومقاصدها العامة" [1].

مذهب المالكية؛ *وقد لخصه ابن رشد، فقال: "وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام:*

- شروط تبطل هي والبيع معًا.
- وشروط تجوز هي والبيع معًا.
- وشروط تبطل ويثبت البيع.

وقد يُظَنُّ أن عنده قسمًا رابعًا، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع.

وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع، وهما الربا والغرر وإلى قِلَّتِهِ وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصًا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرًا من قِبَلِ الشرط

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 552.

أبطله وأبطل الشرط، وما كان قليلًا أجازه وأجاز الشرط فيها، وما كان متوسطًا أبطل الشرط وأجاز البيع" [1].

وقد فصَّل ابن رشد أنواع الشروط عند مالك والأحكام المتعلقة بها، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي [2]:

1. إذا اشترط البائع شرطًا بعد انقضاء ملك المشتري، مثل أن يبيع الأمة أو العبد ويشترط أنه متى عتق كان له ولاؤه دون المشتري، فإن العقد يصح، ولكن الشرط يبطل.
2. أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه، وهي في ملك المشتري، فإن كانت المنفعة المشترطة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، فذلك جائز.
3. أن يشترط على المشتري منعًا من تصرف عام أو خاص، مثل أن يبيعه دابّة ويشترط عليه أن لا يركبها، فذلك لا يجوز؛ لأنه من الثنيا.
4. أن يشترط إيقاع معنى من معاني البر في المبيع، مثل العتق، فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده، وإن تأخر لم يجز لِعِظَمِ الغرر فيه.
5. أن يشترط معنى في المبيع ليس ببرّ، مثل أن لا أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها، فذلك لا يجوز عند مالك، وقيل عنه البيع مفسوخ، وقيل بل يبطل الشرط فقط.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 178.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 3/ 179.

مذهب الشافعية؛ وقد ذكر الشيخ الزرقا أن مذهبهم أضيق المذاهب في باب الشروط وأكثرها تشددا وتضييقا لحرية الشروط [1].

وقد لخص النووي مذهب الشافعية في الشروط بما خلاصته الآتي [2]:

1. شروط يقتضيها مطلق العقد، كاشتراط الإقباض في البيع، واشتراط انتفاع المستأجر بالمأجور، فهذه لا يضر التعرض لها ولا ينفع؛ لأنها من مقتضى العقد أصلًا.

2. شروط لا يقتضيها مطلق العقد، ولكنها تتعلق بمصلحة العقد، ومثالها: اشتراط الرهن والكفيل، وشرط الخيار، وهذه الشروط لا تُفسِد العقد، وتصح في أنفسها.

3. شروط لا يقتضيها مطلق العقد، ولا تتعلق بمصلحة العقد، ولكنها لا يتعلق به غرض يورث تنازعًا، كأن يشترط أمرًا لا علاقة له مطلقًا بالعقد، كأن يبيعه سلعة بشرط أن لا يأكل طعامًا معينًا، فهذه الشروط تعتبر لغوًا، ولا يفسد العقد بها.

---

(1) الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، 1/ 550.

(2) النووي، روضة الطالبين، 3/ 405 – 406. وينظر أيضًا: الشيرازي، المهذب، 2/ 22.

4. شروط لا يقتضيها مطلق العقد، ولا تتعلق بمصلحة العقد، واشتراطها يتعلق به غرض يورث تنازعًا مثل أن يشترط أن لا يتصرف بالمبيع أو يشترط بيعًا آخر أو قرضًا، فهذه الشروط وأمثالها فاسدة تفسد البيع.

وهكذا نرى أن السادة الشافعية لم يصححوا من الشروط إلا ما يوافق مقتضى العقد أو كان من مصلحته.

مذهب الحنابلة؛ وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن الشروط في البيع تنقسم إلى أربعة أقسام [1]:

فالقسمان الأولان اللذان ذكرهما هما: ما كان من مقتضى العقد كاشتراط خيار المجلس، فهذا وجوده كعدمه، وما تعلقت به مصلحة العاقدين، كاشتراط الكفيل، وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به.

وجواز هذين الشرطين محل اتفاق بين الفقهاء.

أما القسمان الآخران:

- فأحدهما شرطٌ ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه، فإن كان فيه اشتراط عقد في عقد، نحو أن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، فهذا شرط فاسد يفسد به

(1) ابن قدامة، المغني، 4/ 170 – 172.

البيع، وإن كان فيه اشتراط منفعة للبائع في المبيع، فيصح الشرط إن كانت المنفعة المشترطة معلومة.

- أما القسم الآخر فهو أن يكون الشرط منافيًا لمقتضى البيع، مثل أن يشترط على المشتري أن لا يبيع ما اشترى، أو لا يهبه، فالشرط هنا فاسد، والمعتمد أن الشرط يسقط والبيع يصح، باستثناء أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد إذا باعه إياه، فالمعتمد أن البيع صحيح والشرط لازم.

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن مذهب الحنابلة هو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية وأرحبها صدرًا بمبدأ سلطان الإرادة (مدى حرية الشروط العقدية)، فقال في كلامه عن الاجتهادات التي ترى أن الأصل في حرية الشروط العقدية هو الإطلاق: "هذه الاجتهادات ترى أن الأصل الشرعي، بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية، هو حرية العقود أنواعًا وشروطًا، ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين، فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة ويعتبر الاتفاق عليه باطلًا، كالتعاقد على الربا أو الشروط التي تحل حرامًا أو تحرم حلالًا.

وهذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي، بحسب نصوص فقهائه المختلفة، .... ، ومثله مذهب شريح القاضي ومذهب ابن شُبرُمة الكوفي وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي.

فكون هذه الحرية هي المبدأ الأصلي العام في العقود والشروط بنظر هذه الاجتهادات هو المستفاد من قول القرآن العظيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1]، بمقتضى عموم لفظه وإطلاقه، ومن قول الرسول عليه الصلاة والسلام (**المسلمون على شروطهم**) [1].

والقيد الاستثنائي المانع هو المستفاد من قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة المتقدم (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) [2]، بالمعنى الذي سلف بيانه في تفسير هذا الحديث، وكذا من قول عمر بن الخطاب ﷺ في وصيته القضائية إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرّم حلالًا**) [3]، وكلام عمر هذا هو التفسير الصحيح للشرط الممنوع الذي وصفه الرسول ﷺ بأنه (ليس في كتاب الله).

ويطعن هؤلاء في ثبوت ما يروى من أن النبي ﷺ (**نهى عن بيع وشرط**) بأنه ضعيف السند في نظر علماء الحديث، وعلى فرض ثبوته يحمل على الشرط المنافي لكتاب الله وشريعته كما في حديث بريرة فإنه هو الثابت، ففي هذه الاجتهادات لا يعتبر للعقود مقتضيات ضيقة بحدود ثابتة تتحكم في شروط المتعاقدين، بل يرون أن الشارع في الشريعة الإسلامية قد فوض إلى إرادة

---

(1) يأتي تخريجه إن شاء الله.

(2) يأتي تخريجه إن شاء الله.

(3) يأتي تخريجه إن شاء الله.

العاقدين تحديد هذه المقتضيات ضمن نطاق حقوقهما في كل ما لا يصادم نصًّا من نصوص الشريعة، ولا ينقض أصلًا من أصولها الثابتة، ويقول ابن تيمية – رحمه الله – في تعليل ذلك: "إن العقود إنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقًا إلا ما خصه الدليل، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل والعقلاء جميعهم، وأدخلها في الواجبات العقلية من يقول بالوجوب العقلي، والأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"، هذا وإن الفقه الحنبلي لم يهمل نظرية مقتضى العقد التي تمسك بها من ضيق على نفسه من رجال المذاهب الأخرى، فكثيرًا ما يمنع فقهاء الحنابلة بعض الشروط في بعض العقود ويعللون بمخالفة ذلك الشرط لمقتضى العقد، ولكنهم أوسع نظرًا في تفسير مقتضى العقد وحدوده، فهم لا يعتبرون كغيرهم أن كل مصلحة يشترطها أحد العاقدين لنفسه مما لا يوجبها العقد بذاته تكون منافية لمقتضاه، بل يعتبرون مصلحة العاقد من مصلحة العقد نفسه ما دامت مشروعة، أي غير محرمة شرعًا ..." [1].

الترجيح

لقد أسهبنا في الكلام عن موضوع الشروط وتبيان مذاهب الفقهاء في صحيح الشروط وفاسدها لما لهذا الموضوع من أهمية فيما يتعلق ببحثنا عن حقوق

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 552 – 555.

العمال، فإن كثيرًا من الحقوق التي تعورف عليها في عصرنا هذا كالإجازات ومكافآت نهاية الخدمة مما لا يغطيه مفهوم مقتضى العقد، وكان لا بد لنا حتى نستطيع الحكم على هذه الشروط بالجواز وعدمه من تناول موضوع الشروط ليكون منطلقًا لنا في ما نتبناه، ويمكننا أن نلخص ما وصلنا إليه من استنتاج حول الموضوع كما يلي:

احتج الذين ذهبوا إلى تضييق الشروط في العقود على أحاديث أصحها وأهمها حديث بريرة المروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**جَاءتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءت مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**) [1].

---

(1) حديث صحيح متفق عليه، رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها: ح 456، ح 2168، ورواه مسلم، ح 1504.

وقد اعتمد هؤلاء على قوله ﷺ: (**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**)، وفسروها على أن الشرط الذي ليس في كتاب الله هو الذي لم يقتضه العقد، وقد بين ابن عبد البر أن المقصود من الشرط الذي ليس في كتاب الله هو ما كان مخالفاً لما فرضه الله تعالى، فقال: "وأما قوله (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) فمعناه: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله ﷺ ... وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق ... وفيه أيضًا دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان في معناهما، ألا ترى إلى قوله: (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**) ، وفي قوله: (**إنما الولاء لمن أعتق**) نَفْيُ أن يكون الولاء إلا لمعتق" [1]، فالشرط الذي أبطله الرسول ﷺ في حديث بريرة إنما أبطل لمخالفته حكمـًا شرعيًّا، وهذا ما لا يختلف فيه المسلمون، أن الشرط لا يجوز أن يؤدي إلى مخالفة أمر الله تعالى.

كما احتج هؤلاء بحديث (**أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط**) [2]، وهو

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، 22/ 186– 187، باختصار.

(2) رواه الطبراني، في المعجم الأوسط، ح 4361، والخطابي، في معالم السنن، 3/ 145 – 146، والحاكم، في معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: 128، وأبو نعيم الأصبهاني، في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص: 160، وابن حزم الأندلسي، في المحلى بالآثار، =

حديث في إسناده مقال، وهو قابل للتأويل، إذ يحتمل أنه أراد الشرط المجهول[1].

واحتجوا – كذلك – بحديث (**النهي عن الثُّنْيَا**)، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**) [2].

و(الثُّنْيا) – على وزن (دُّنيا) – هي الاستثناء، والمراد هنا الاستثناء في البيع، مثل أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الأشـجار إلا بعضها [3].

والمفهوم من هذا الحديث وفق ظاهره النهي عن بيع الثنيا مطلقًا، أي اشتراط

= 7/ 324 – 325 (رواه من طريق الحاكم). والحديث قال عنه ابن قدامة في (المغني، 4/ 170): "لم يصح وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مرويا في مسند، ولا يعول عليه"، وقال النووي في (المجموع شرح المهذب، 9/ 368) أن الحديث غريب. وذكر ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 3/ 527) أن علته هي ضعف أبي حنيفَة فِي الحَدِيث، ونقل ابن حجر في (التلخيص الحبير، 3/ 32) عن الإمام الحافظ ابن أبي الفوارس أنه قال عنه: غريب.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 5/ 315، الصنعاني، سبل السلام، 2/ 8.

(2) حديث صحيح: صحيح مسلم، ح 1536، سنن أبي داود، ح 3404، سنن النسائي، ح 4634.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، 10/ 195.

استثناء شيء من المبيع، غير أن جمع طرق الحديث يكشف أن الرواية الأتم له، وهي رواية صحيحة، وردت ولفظها:(**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ**) [1]، فدلَّ ذلك أن المقصود بالنهي عن الثنيا، هو الثنيا التي ليست بمعلومة، وأن الثنيا المعلومة بخلافها، وأن اشتراط استثناء شيء معلوم في البيع جائز، إذ ما يبقى بعد الاستثناء من البيع شيءٌ معلوم بثمن معلوم [2] ، وقال ابن حجر في باب الشروط في البيوع من (فتح الباري): "أما إذا اشترط شيئا معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث (**النهي عن الثنيا**) ففي نفس الحديث (**إلا أن يعلم**) فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولًا" [3].

أما القائلون بإباحة الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد مخالفة تضاد وتعاكس، فقد استندوا على حديث قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ،**

---

(1) حديث صحيح: سنن الترمذي، ح 1290، سنن أبي داود، ح 3405، سنن النسائي، ح 3880، ح 4633، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وقد صححه الأرناؤوط والألباني.

(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 1/ 129 – 132، النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، 10/ 195.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 5/ 315.

إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [1].

وعلى هذا فإن الشروط ما دامت لا تحرم حلالًا ولا تحل حرامًا، ولا تناقض مقتضى العقد، مباحة حتى لو تضمنت منفعة لأحد العاقدين ما دامت معلومة، لأنه وكما أسلفنا من كلام الشيخ الزرقا: "الواقع أن الإنسان العاقل لا يشرط في عقده منفعة أو التزامًا إلا وقد وازنه وحسب حسابه في المعاوضة" [2].

وبقيت هنا مسألة، وهي: **هل يعتبر العرف السائد كالشرط المنصوص عليه؟** إذ أن عقود العمل عندنا في كثير من الأحيان لا تنص على حقوق للعمال يشترطونها، اعتمادًا على أن المتعارف عليه أن للعامل الحقوق التي يقررها قانون العمل المتحاكم إليه.

والعرف هو "عادة جمهور قوم في قول أو عمل، ومن ثم يسمى أيضا عادة وتعاملاً، ويفهم من هذا التعريف أنه لا يتحقق وجود العرف في أمر من الأمور

---

(1) رواه الترمذي، ح 1352، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، قال ابن حجر في (بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: 334): "رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه"، وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، 6/ 103): " قد روى من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه".

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 552.

إلا إذا كان مطّردًا بين الناس في المكان الجاري فيه، أو غالبًا بحيث يكون معظم أهل هذا العرف كل منهم يرعاه ويجري على وفقه" [1]، وقد رجع علماؤنا إلى العرف واعتبروه في كثير من مسائل الفقه، فقد ذكر في كتب (الأشباه والنظائر) القواعد التي عليها مدار الفقه، وذكروا منها قاعدة (العادة محكمة)، أو (الرجوع إلى العادة) [2].

قال السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة" [3].

وقد ذكر السيوطي أن العرف يعتبر بشرط وضوحه وشيوعه، فالعادة تعتبر العادة إذا اطّردت، إما إن اضطربت فلا تعتبر، وقد ذكر أمثلة على اعتبار العادة في بعض الأحكام، منها: في الإجارة [4]:

- إن استأجر شخص أخر للخياطة أو النسخ، فقد اختلف الفقهاء على من يجب توفير الخيط والحبر، وصحح الرافعي الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة.

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 141– 142.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 89، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 79، المرداوي، التحبير شرح التحرير، 8/ 3851، السبكي، الأشباه والنظائر، 1/ 50.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 89.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89–101.

- لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة، وجرت عادة الخياط بالعمل بالأجرة، فهل تعتبر عادة الخياط بالعمل بالأجرة كاشتراط الأجرة؟ في المسألة خلاف، واستحسن الرافعي اعتبار ذلك كالشرط.
- ونقل أن في مسائل الإجارة أيضًا أن الغزالي سئل عن اليهودي إذا أجر نفسه مدة معلومة، ما حكم السبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها؟ فأجاب أنه إذا اطَّرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء.

وذكر ابن نجيم الحنفي أمثلة لما بني من الأحكام على العرف، منها أنه إذا استأجر أكثر أهل السوق حراسًا لحراسة دكاكينهم، وكره الباقون منهم، فإن الأجرة تؤخذ من الكل، بناء على العرف، وفي مسألة على من يجب توفير الخيط والحبر عند استئجار الخياط والكاتب، أنهما – عند الحنفية – على الصانعين عملا بالعرف، وفي مسألة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة، ذكر أيضًا أن فيها خلاف عند الحنفية، وأن محمد بن الحسن قال: إن القول قول الخياط إن كان معروفا بهذه الصنعة بالأجر، بدلالة قيام حاله بها، وأن الفتوى عند الحنفية على قول محمد بن الحسن [1].

وقد قررت مجلة الأحكام العدلية (ص: 20 – 21) بعض القواعد المتعلقة بالعرف تحت عنوان (في بيان القواعد الفقهية)، ومنها:

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 79 – 86.

(**المادة 36**): العادة محكمة. يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي.

(**المادة 37**): استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

(**المادة 40**): الحقيقة تترك بدلالة العادة.

(**المادة 41**): إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

(**المادة 43**): المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

(**المادة 44**): المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

(**المادة 45**): التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

وعلى هذا فإن وجود عرف عام يقضي بأخذ الحقوق التي قررتها قوانين العمل السارية في بلد ما بعين الاعتبار يجعل لهذه القوانين وما توجبه قوة الشرط في العقد، حتى لو لم ينص عليه في العقد نفسه اعتمادًا على القواعد التي ذكرناها، وذلك كله بالطبع ما لم تصادم حكمـًا شرعيًّا.

الحق الأول: الأجرة

إذا انعقدت الإجارة بين طرفين (آجر وأجير) فإن هذا العقد يفيد تملك الأجير للأجرة وتملك الآجر للمنفعة المعقود عليها، قال السيوطي: "المبيع ونحوه من المعاوضات يُملَكُ بتمام العقد ... دخل فيما ذكرناه: الإجارة، فتُملك الأجرة أيضاً بنفس العقد، سواء كانت معينة أو في الذمة، كما صرح به القاضي حسين وغيره، ويملك المستأجر المنفعة في الحال أيضاً، وتحدث على ملكه" [1].

وانتقال الملك هذا – تملُّك المستأجر للمنفعة، وتملُّك الأجير للأجرة – هو أول الحقوق المترتبة على هذا العقد، وهو المقصود الرئيس من عقد الإجارة.

تعريف الأجرة

ذكرنا تعريف الإجارة في الفصل الأول، وأن المعقود عليه فيها هو الأجرة والمنفعة، وقد عرفت كتب اللغة **الأجر** بأنه (جزاء العمل) أو أنه (الثواب)، وأصل كلمة (الثواب) يدل على العود والرجوع، فكأن من يأخذ الأجر – الثواب – يرجع إليه بدل ما بذله [2].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 320.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادتا (أجر)، و(ثوب)، 1/ 62، 394، الجوهري، الصحاح، مادة (أجر)، 2/ 576.

أما في الاصطلاح فالأجرة هي: بدل المنفعة في الإجارة، أو هي العِوَض المأخوذ على المنافع، وهي في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع [1].

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها (ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها) [2].

ويمكننا أن نقول أن **الأجرة في عقد العمل هي ما يعطاه الأجير من مال بدل منفعته.**

من أحكام الأجرة

كما أسلفنا في حديثنا عن تعريف الإجارة فإن الإجارة في حقيقتها نوع من البيوع فهي بيع للمنافع [3]، ولذلك اعتبر الفقهاء أن الأجرة في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع وقاسوها عليه، واعتبروا أن الشروط اللازم توفرها في الثمن هي ذاتها الشروط اللازم توفرها في الأجرة.

وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء عن معنى البيع، والذي تعتبر الإجارة صورة من صوره بشكل عام:

---

(1) ينظر: ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، 3/ 534، البركتي، التعريفات الفقهية، ص: 17، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص: 14.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 263.

(3) يراجع موضوع (الإجارة والبيع) في الفصل التمهيدي، ص 22.

- فهو عند **الحنفية**: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا [1].
- وعند **المالكية**: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [2].
- والبيع وفق تعريف **الشافعية** هو: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، والشراء قبول ذلك [3].
- أما عند **الحنابلة** فالبيع هو: مبادلة المال بالمال لغرض التملك [4].

وقد اقتصرت مجلة الأحكام العدلية على تعريف البيع بأنه (مبادلة مال بمال) [5]، وما يتم مبادلته في عقد البيع هو الثمن والمثمن، فالثمن هو ما يدفعه المشتري، والمثمّن هو الذات التي يتم نقل ملكيتها من البائع للمشتري، وبين هذين – الثمن والمثمن – تبادلية، إذ يمكن أن يطلق لفظ البيع على الشراء وبالعكس [6]، أما في الإجارة، فالمعقود عليه هو الأجرة والمنفعة، والأجرة – التي هي موضوع حديثنا – يصلح فيها ما يصلح أن يكون ثمنًا أو مثمَّنًا في عقد البيع؛ لأن كليهما مالٌ.

---

(1) ابن مودود، الاختيار، 2/ 3.

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 232.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 320.

(4) المرداوي، الإنصاف، 11/ 5.

(5) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 105)، ص 29.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 320.

أنواع الأموال التي تصلح أجرة

بما أن الأجرة مالٌ يُدفع مقابل المنفعة المستفاد منها، فكل ما يعتبر مالًا يصلح أن يكون أجرةً (أي بدلًا للمنفعة)، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول)[1]، وعليه فالأموال التي تصلح لتكون أجرة تشمل: **النقود**، جمع نقد، وهو الذهب والفضة، سواء مسكوكين وغير مسكوكين، و**المقدورات**، وهي الأموال التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وتشمل: المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة في المقدار والمذروعات، وهي من قسم الأموال المنقولة، و**الحيوانات**، وهي من قسم الأموال المنقولة أيضًا، و**العروض**، جمع عَرْض، وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش، **والعقارات**، مثل الدور والأراضي، وهي من قسم الأموال غير المنقولة، وهي الأموال التي يمكن نقلها من محل إلى آخر[2].

وبقيت مسألة من هذا الباب لا بد من بيان حكمها وهي: *هل يجوز استئجار الأجير بمنفعة معينة؟* فقد ذهب الجمهور إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة، حتى

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 126)، ص 31.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 3/ 92، الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 34 – 38). وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المواد من (126) حتى (132)، فقد عرفت فيها: المال – المنقول وغير المنقول –، والنقود، والعروض، والمقدورات.

إن كانت من نفس جنس المنفعة المستأجرة، فقال النووي: "يجوز أن تكون الأجرة منفعة، سواء اتفق الجنس، كما إذا أجَّر دارًا بمنفعة دار، أو اختلف، بأن أجرها بمنفعة عبد، ولا ربا في المنافع أصلًا، حتى لو أجر دارًا بمنفعة دارين، أو أجر حلي ذهب بذهب، جاز، ولا يشترط القبض في المجلس" [1]، وقال ابن قدامة في المغني: "يجوز أن يكون العوض عينًا ومنفعة أخرى، سواء كان الجنس واحدًا، كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفًا، كمنفعة دار بمنفعة عبد" [2]، وقال ابن رشد: "ومن هذا الباب أيضًا اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى، فأجاز ذلك مالك" [3].

أما الحنفية فأجازوا ذلك بشرط اختلاف المنفعتين في الجنس، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "إجارة المنفعة بالمنفعة تجوز إذا اختلفا جنسًا؛ كاستئجار سكنى دار بزراعة أرض، وإذا اتّحدا لا تجوز؛ كإجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب ونحو ذلك [4].

وهذا هو المعتمد في مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في المادة (463) منها: "ما صلح أن يكون بدلا في البيع يصلح أن يكون بدلا في الإجارة ويجوز أن يكون

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 5/ 176.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 11.

(4) حاشية ابن عابدين، 6/ 62.

بدلا في الإجارة الشيء الذي لم يصلح أن يكون ثمنا في البيع أيضا. مثال ذلك: يجوز أن يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة أو سكن دار" [1].

وقال صاحب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: "وقد أشير في متن المجلة إلى أنه يشترط في جواز إيجار المنفعة في مقابل منفعة أن تكون المنفعتان مختلفتي الجنس، أما إذا كان جنسها واحدا فالإجارة غير جائزة؛ لأن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنه يستغني بما عنده منها فبقي على الأصل فلا يجوز، ولا كذلك عند اختلاف الجنس؛ لأن حاجة كل واحد منهما إلى المنفعة التي ليست عنده باقية .... فعليه: لا تستأجر دار في مقابل دار أخرى وفرس في مقابل فرس أخرى أو أرض للزراعة في مقابل أرض أخرى غيرها، وإذا استؤجر شيء من ذلك تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل" [2].

وجوب تعيين الأجرة

الملاحظ في كلام الفقهاء عن الأجرة، ومثله كلامهم عن الثمن في البيع، أنهم كانوا يحرصون على أن لا تكون هناك جهالة في العقد حتى لا تفضي هذه الجهالة للتنازع، ولذلك اشترطوا في الأجرة أن تكون معلومة العين والقدر والوصف.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 463)، ص: 88.

(2) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/ 522 – 523.

جاء في حاشية ابن عابدين، في الحديث عن شروط عقد الإجارة: "وشرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة" [1]، وقال ابن رشد: "إن جمهور فقهاء الأمصار: مالك وأبي حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر ... وعمدة الجمهور أن الإجارة بيع، فامتنع فيها الجهل لمكان الغبن ما امتنع من المبيعات" [2]، وقال النووي: "يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة، كالثمن في الذمة" [3]، وقال ابن قدامة: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافًا" [4].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "**(المادة 464)** بدل الإجارة يكون معلومًا بتعيين مقداره إن كان نقدًا كثمن المبيع. **(المادة 465)** يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة" [5].

وقد استدل الفقهاء بالحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده من طريق أَبِي

---

(1) حاشية ابن عابدين، 6/ 5.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 5/ 144و145.

(3) النووي، الروضة، 4/ 249.

(4) ابن قدامة، المغني، 5/ 266.

(5) مجلة الأحكام العدلية، المادتان (464) و(465)، ص 88.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ**) [1]، وقد روي الحديث موقوفًا من قول أبي سعيد رضي الله عنه [2]، وصحح أبو زرعة أن الحديث موقوف [3].

ولذلك عد الفقهاء عقد الإجارة فاسدًا إذا لم تبين فيه الأجرة، قال السمرقندي: "المستأجر إذا كان مجهولًا، أو الأجر مجهولًا، أو العمل، أو المدة، فالإجارة فاسدة؛ لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة كما في البيع" [4]، وقال الحطاب: "علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتفصيل أو

---

(1) رواه أحمد في المسند، ح 11565، ح 11649، ح 11676، وأبو داود في المراسيل، ح 181، والبيهقي في السنن الكبرى، ح 11762، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص: 89، 90، وعبد الرزاق في المصنف، ح 15024، كلهم من طريق حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وقد نص علماء الحديث على أن في هذا الحديث انقطاعًا، فقد ذكروا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد، وقال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبى سعيد، وصحح أبو زرعة الرواية الموقوفة على أبي سعيد رضي الله عنه، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، 3/ 600، 6/ 653، الذَّهَبي، المهذب في اختصار السنن الكبير، 5/ 2251، ابن الملقن، البدر المنير، 7/ 38 – 39، الهيثمي، مجمع الزوائد، 4/ 97.

(2) رواه النسائي في سنن النسائي، ح 3857، وفي السنن الكبرى، ح 4656، وابن أبي شيبة في المصنف، ح 21109، وعبد الرزاق في المصنف، ح 15024.

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم، 3/ 600، 6/ 653.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 357.

التفصيل دون الجملة" [1]، وقال النووي: "إذا قال له اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئًا وما أشبهه فسد العقد، وإذا عمل استحق أجرة المثل" [2]، وقال ابن قدامة: " يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع" [3].

وقد عالجت المجلة هذه المسألة في عدة مواد، وفيها [4]:

(**المادة 462**) فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة. ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى.

(**المادة 465**) يلزم بيان مقدار بدل الإجارة ووصفه إن كان من العروض أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة.

(**المادة 564**) لو قال أحد لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك ، ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل.

ومن المسائل المتعلقة بتعيين الأجرة أن جمهور الفقهاء اعتبروا عقد الإجارة فاسدًا إذا كانت الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير، كما لو استأجر السلّاخَ ليسلخ

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 5/ 391.

(2) النووي، روضة الطالبين، 5/ 174.

(3) ابن قدامة، المغني، 5/ 327.

(4) مجلة الأحكام العدلية، ص 88، 105.

الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها أو بصاع منه أو بالنخالة، أو استأجر راعيًا لغنم بثلث درّها أو بصوفها أو نصفه أو جميعه [1]

ومستندهم في ذلك أمران:

أولهما: حديث (**النهي عن قفيز الطحان**) [2]، والمقصود بقفيز الطحان أن يدفع صاحب القمح قمحه إلى الطحان ليطحنه وتكون أجرته جزءًا من الدقيق

---

(1) المرغيناني، الهداية، 3/ 240، النووي، روضة الطالبين، 5/ 176، ابن قدامة، المغني، 5/ 328.

(2) رواه: الطحاوي، في شرح مشكل الآثار، ح 709 –711، والدارقطني، في سنن الدارقطني، ح 2985، والبيهقي، في السنن الكبرى، ح 10958، وفي معرفة السنن والآثار، ح 11444. وقد ذكر الذهبي في (ميزان الاعتدال، 4/ 306) في ترجمة (هشام أبو كليب) أحد رجال سند هذا الحديث أن الحديث منكر، وأن هشامًا هذا لا يعرف، وأعله بذلك – أيضًا – ابنُ الملقن في (البدر المنير، 7/ 40)، وقد ذكر ابن حجر في (التلخيص الحبير، 3/ 146) أن ابن حبان وثق هشامًا هذا (ينظر: الثقات لابن حبان، 7/ 568، ترجمة 11509)، وقد ضعفه ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 2/ 190)، وقد نقل ابن حجر في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 7/ 313) عن التابعي الثقة عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان)، وقال ابن حجر: هذا مرسل حسن.

المطحون [1].

وثانيهما: أن الأجر غير معلوم، ففي مسألة استئجار السلّاخَ ليسلخ الشاة بجلدها على سبيل المثال لا يُعلَم هل يخرج الجلد سليمًا أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق.

وقد أجاز مالك استئجار الأجير بجزء مما ينتج من عمله، إذا كان هذا الجزء معلومًا، وقد قال ابن رشد بعد نقله مذهب القائلين بالمنع: "وهذا على مذهب مالك جائز؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضًا" [2].

الاستئجار بالطعام والكسوة

ومن مسائل أحكام الأجرة التي اختلف فيها العلماء مسألة ما لو استأجر رجلٌ أجيرًا بطعامه وكسوته فقط، أو بهما مع أجر محدد، واختلافهم متعلق بمسألة تعيين الأجرة، وسبب الاختلاف: هل هي إجارة مجهولة أم ليست مجهولة؟ [3]، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(1) ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (2/ 186، الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 349 – 350. أما (القفيز) نفسه: فهو مكيال يتواضع الناس عليه، كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 90.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 10.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 12.

- **القول الأول: الإباحة مطلقًا**؛ وهو مذهب مالك والراجح من مذهب أحمد، ويكون للأجير عندهم ما يكون لمثله من الوسط [1].

واستدل هؤلاء بما يلي:

- حديث عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّر ﷺ قال: **(كُنَّا عِنْدَ رَسُــولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: إِنَّ مُوسَى ﷺ آجَرَ نَفْسَــهُ ثَمَانِيَ سِــنِينَ – أَوْ عَشْــراً – عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ)** [2]، ووجه الدلالة فيه – كما ذكر ابن قدامة – أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه.
- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْـطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا)** [3].

---

(1) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/ 659، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 12 ابن قدامة، المغني، 5/ 364 – 365.

(2) رواه ابن ماجـه، في سـنن ابن ماجه، ح 2444، وابن أبي عاصم، في الآحاد والمثاني، ح 1378، ح 1377، وابن أبي حاتم في تفسيره، ح 16856، ح 16867، والطبراني في المعجم الكبير، ح 333. والحديث ضعيف، ضعفه ابن كثير في (تفسير ابن كثير، 6/ 207)، وابن حجر في (فتح الباري، 4/ 445)، والبوصيري في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 3/ 76).

(3) رواه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، ح 2445، وأبو نعيم في حلية الأولياء، 1/ 379، والبيهقي في: السنن الصغير، ح 2162، وفي السنن الكبرى، ح 11765، وفي شعب=

- ما روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى ﷺ من أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ووجه الدلالة فيه – كما ذكر ابن قدامة – أن هؤلاء الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر له نكير، فكان إجماعًا.
  - القياس على الظئر، فقد قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: 233]، فأوجب لهنّ النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة: 233]، والوارث ليس بزوج، وبما أن جواز الاستئجار قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها.
  - أنه عوض منفعة، والأغراض في المنافع يقوم العرف فيها مقام التسمية والاشتراط، إذ يُرجع إلى العرف لتحديد المنفعة عندما تكون مجهولة، فكذلك بدلها، يقوم العرف فيه مقام التسمية، مثلما يقوم في تحديد نفقة الزوجة.
- **القول الثاني: الإباحة في الظئر خاصة**؛ وهو قول أبي حنيفة، ذهب إليه استحسانًا، لوجود النص القرآني، وإحدى الروايات عن أحمد، ودليل إباحته

=الإيمان، ح 4256، وقد صححه: البوصيري في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 3/ 76)، وابن حجر في (فتح الباري، 9/ 558).

في الظئر خاصة ما تقدم ذكره في أدلة القول الأول، وأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة عادة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن، وإعطائهن شهواتهن شفقة على الأولاد [1]، وهذا القول هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية، فقد جاء في المادة (566) منها: ".... ولكن يجوز ا ستئجار الظئر على أن يعمل لها ألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام كما جرت العادة وإن لم تو صف الألبسة ولم تعرف تلزم من الدرجة الوسطى" [2].

- **القول الثالث: المنع مطلقًا**؛ وهو مذهب ال شافعية، وقال به أبو يو سف ومحمد بن الحسن، وهي رواية عن أحمد، ومستند أصحاب هذا القول أن ذ لك يختلف اختلا ًفا كثيرًا متبايـنًا، فيكون مجهولًا، والأجر من شر طه أن يكون معلومًا [3].

والراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو إباحة ذلك، كما ذهب إليه مالك

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193، المرغيناني، الهداية، 3/ 239، ابن مودود الموصلي، الاختيار، 2/ 59، ابن قدامة، المغني، 5/ 364 – 365.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة (566)، ص: 105.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 193، المرغيناني، الهداية، 3/ 239، ابن مودود الموصلي، الاختيار، 2/ 59، النووي، روضة الطالبين، 5/ 174، ابن قدامة، المغني، 5/ 364 – 365.

وأحمد في الراجح من مذهبه، للأدلة التي ذكروها، وأهمها أن المفسد للعقد في موضوع الأجرة أن تكون مجهولة جهالة تدعو للنزاع، وفي هذه المسألة يمكن الرجوع للعرف الذي يقوم مقام التسمية.

أنواع الأجرة

الأجرة نوعان: أجر مسمى وأجر المثل، فأما الأجر المسمى فهو: "الأجرة التي ذكرت وتعينت وقت العقد" [1]، وأما أجر المثل فهو: "الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض" [2]، أو هو: "البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل الشي المؤجر في مثل مدته وشروطه" [3].

والأصل في عقد الإجارة أنه إن وقع صحيحًا ترتب عليه امتلاك المستأجر للمنفعة المستأجَرة، وامتلاك المؤجر للبدل، وهو هنا الأجر المسمى بالغًا ما بلغ، فإذا وجد في العقد خلل يمنع صحته، فإن العقد يصبح فاسدًا أو باطلًا، والجمهور لم يفرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات إلا في بعض المسائل، بينما فرق بينهما الحنفية [4]، ففي حال فساد عقد الإجارة (أو عقد العمل) فلا يجب فيه الأجر المسمى، وإنما الواجب هو أجر المثل، إذا استوفى المتأجر المنفعة المعقود

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (415)، 80، البركتي، التعريفات الفقهية، 17.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة (414)، 80، البركتي، التعريفات الفقهية، 17.

(3) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 43.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 120).

عليها، وعند الجمهور يجب أجر المثل مطلقًا مهما بلغ، بينما عند الحنفية يجب أجر المثل ما لم يجاوز الأجر المسمى، فإن جاوزه وجب الأقل منهما [1].

وقد نظمت مجلة الأحكام العدلية الأحكام المتعلقة بالحالات التي يجب فيها أجر المثل بدل الأجر المسمى، بعد أن بينت أحكام الإجارة الباطلة والفاسدة، وذلك في المواد التالية [2]:

(المادة 458) تبطل الإجارة إن لم يوجد أحد شروطها. مثلا إيجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل لكن لا تنفسخ الإجارة بجنون الآجر أو المستأجر بعد انعقادها.

(المادة 459) لا تلزم الأجرة في الإجارة الباطلة بالاستعمال لكن تلزم أجرة المثل إن كان مال الوقف أو اليتيم. والمجنون في حكم اليتيم.

(المادة 460) تفسد الإجارة لو وجدت شروط انعقاد الإجارة ولم يوجد أحد شروط الصحة.

(المادة 461) الإجارة الفاسدة نافذة لكن الآجر يملك فيها أجر المثل ولا يملك الأجر المسمى.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 218، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 2/ 656 – 658، النووي، روضة الطالبين، 5/ 174 – 175، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 363، ابن قدامة، المغني، 5/ 331، الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/ 123.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص 87، 88، 105.

(**المادة 462**) فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولا وبعضه عن فقدان باقي شرائط الصحة. ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم أجر المثل بشرط أن لا يتجاوز الأجر المسمى.

(**المادة 563**) لو خدم أحد آخر بناء على طلبه من دون مقاولة على أجرة فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا.

(**المادة 564**) لو قال أحد لآخر: اعمل هذا العمل أكرمك ، ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل.

(**المادة 565**) لو استخدمت العملة من دون تسمية أجرة تعطى أجرتهم إن كانت معلومة وإلا فأجر المثل ومعاملة الأصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه.

(**المادة 566**) لو عقدت الإجارة على أن يعطى للأجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم أجر المثل ، مثلا لو قال أحد لأحد: إن خدمتني كذا أياما أعطيتك زوجا واحدا من البقر لا يلزم البقر ويلزم أجر المثل.

أما عن كيفية احتساب أجر المثل فقد سبق وذكرنا أن المجلة أشارت إلى أن أهل الخبرة السالمين عن الغرض يقدرونه، وقد بين صاحب درر الأحكام كيفية تعيين أجر المثل في شرحه لهذه المادة، وذكر أن هناك صورًا أربعة لتعيين أجر المثل :[1]

(1) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/ 446 – 448.

1. الصــورة الأولى أن يقوم بتعيينه بتقدير أر باب الخبرة ا لخالين عن الغرض، وكيفية ذلك أن ينتخب اثنان – مثلا – من أهل الخبرة الخالين عن الغرض فيقدران الأجرة التي يســتحقها مثيل ذلك المال، أو ذلك الرجل في عمله مع المدة الذي اســتؤجر فيها، ويلزمهما إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن ينظر إلى شيئين:

- ✓ إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل.
- ✓ إلى زمان الإجارة ومكانها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن

2. الصــورة الثانية: تعيينه بإقرار المدعى عليه وهذا ظاهر كما لو ادعى المدعي أن أجر المثل عشرة دنانير مثلا وصدقه المدعى عليه في ذلك.

3. الصورة الثالثة: تعيينه بالشهادة الشرعية وذلك كما لو اختلف الطرفان على مقدار أجر المثل فادعى الأجير أنه ديناران وادعى المستأجر أن لا يتجاوز الدينار ولا يكتفى هنا في إخبار أهل الخبرة بغير الشــهادة؛ لأن إخبارهم هذا شهادة فيجب مراعاة سائر شروط الشهادة فيه التي منها التلفظ بالشهادة، فإذا أقام كلا الطرفين شهودا على مقدار ما ادعاه من أجر المثل، رجحت بينة مدعي الزيادة.

4. الصورة الرابعة: تعيينه باليمين وذلك فيما إذا لم يتمكن صاحب المال من إقامة بينة الشــهادة على ما يدعيه لما له من مقدار أجر المثل فيتوجه اليمين حينئذ على المستأجر على عدم الزيادة.

تأجيل الأجرة وتعجيلها

ومن مسائل أحكام الأجرة التي اختلف فيها الفقهاء مسألة (متى تجب الأجرة؟)، أي متى يملكها المؤجر؟

فمذهب الشافعية والحنابلة أن المؤجر يملك الأجرة بانعقاد العقد، ويستحقها بتمكين المستأجر من المنفعة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح.
- أن كل عوض تعجل بالشرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن.
- أن الأصول موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوض، فلا يكون حظ أحدهما فيه أقوى من حظ الآخر، كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن، وكالنكاح إذا حصل التمكين وجب تسليم الصداق، كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الأجرة، والمنافع ههنا بالتمكين مقبوضة حكمًا وإن لم يكن القبض مستقرًّا [1].

أما عند الحنفية والمالكية فلا تجب الأجرة بمجرد العقد، وإنما تجب باستيفاء المنفعة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 396، النووي، روضة الطالبين، 5/ 173 – 174، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 442 – 443، ابن قدامة، المغني، 5/ 329 – 331

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]، ووجه الدلالة فيه أن الفاء للتعقيب، وتدل على الأمر بإيتائهن أجرهنّ بعد الإرضاع.
- قوله ﷺ: (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**) [1]، ووجه الدلالة من الحديث أن الأجرة لو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيرها إلا برضا الأجير، والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل، فدل على أن الاستحقاق بعد العمل.
- قوله ﷺ: (**قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمّ**

---

(1) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، ح 2443، والقضاعي في مسند الشهاب، ح 744، من طريق عبد الله بن عمر، ورواه أبو يعلى الموصلي، في مسنده، ح 6682، والطحاوي، في شرح مشكل الآثار، ح 3014، والبيهقي في السنن الصغير، ح 2158، وفي السنن الكبرى، ح 11764، ح 11769، من طريق أبي هريرة، ورواه الطبراني في المعجم الصغير، ح 34، من طريق جابر. وقد ضعفه الذهبي، المهذب في (اختصار السنن الكبير، 5/ 2251 – 2252)، وابن الملقن، في (البدر المنير، 7/ 37)، وابن حجر، في (بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: 351)، والحوت، في (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص: 59)، ونظر آخرون منهم لكثرة طرقه، فقال البوصيري، في (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 3/ 382): "وبالجملة، فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم"، وحسّن إسناده في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 3/ 75)، وقال العجلوني، في (كشف الخفاء، 1/ 161): "رواه ابن ماجه بإسناد جيد"، وقد صححه الألباني، وحسّنه الأرناؤوط.

غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ) [1]، ووجه الدلالة أن الوعيد جاء على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، فدلَّ على أنها حالة الوجوب.

- أن المنفعة لا يمكن استيفاؤها عند العقد لأنها تحدث شيئًا فشيئًا، وهي عقد معاوضة فتقتضي المساواة فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه استحق الأجرة عملا بالمساواة [2].

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا شُرط في عقد الإجارة تأجيل الأجرة أو تنجيمها، كانت مؤجلة أو منجمة، وكذلك إذا عجلها المستأجر من نفسه [3].

والأصل عند الشافعية والحنابلة أن العقد إذا وقع مطلقًا فالأجرة معجلة، وقد وافق الحنفية والمالكية القائلين باستحقاق الإجارة بعد استيفاء المنفعة أنه إن شُرط تعجيلها في العقد كانت معجلة؛ لأن المستأجر رضي بإسقاط حقه في

---

(1) صحيح البخاري، ح 2227، ح 2270.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 202 – 203، ابن مودود الموصلي، الاختيار، 2/ 55، القرافي، الذخيرة، 5/ 386، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 181.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/ 202 – 203، ابن مودود الموصلي، الاختيار، 2/ 55، القرافي، الذخيرة، 5/ 386، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 181، الماوردي، الحاوي الكبير، 7/ 396، النووي، روضة الطالبين، 5/ 173 – 174، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 442 – 443، ابن قدامة، المغني، 5/ 329 – 331.

التأجيل فيسقط [1].

وقد عالجت مجلة الأحكام العدلية المسائل المتعلقة بموعد استحقاق الأجرة في فصل خاص متعلق ببيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الآجر الأجرة، وذلك في المواد التالية [2]:

(المادة 466) لا تلزم الأجرة بالعقد المطلق. يعني لا يلزم تسليم بدل الإجارة بمجرد انعقادها حالا.

(المادة 467) تلزم الأجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الأجرة نقدا ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها.

(المادة 468) تلزم الأجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الأجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة واردًا على منافع الأعيان أو على العمل، ففي الصورة الأولى للآجر أن يمتنع عن تسليم المأجور، وفي الصورة الثانية للأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفيا الأجرة، وعلى كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقدًا، فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما فسخ الإجارة.

(المادة 469) تلزم الأجرة باستيفاء المنفعة مثلا لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى محل ثم ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق آجرها الأجرة.

---

(1) المصادر السابقة.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص: 89 – 90.

(**المادة 470**) تلزم الأجرة أيضا في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة. مثلا لو استأجر أحد دارًا استئجارًا صحيحًا فبعد قبضها يلزم إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها.

(**المادة 471**) لا يكون الاقتدار على استيفاء المنفعة كافيا في الإجارة الفاسدة ولا تلزم الأجرة ما لم يحصل الانتفاع حقيقة.

(**المادة 473**) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها.

(**المادة 474**) إذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل. والأجرة لا تلزم إلا بعد انقضاء المدة التي شرطت.

(**المادة 475**) يلزم الآجر أولا تسليم المأجور وعلى الأجير إيفاء العمل في الإجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل. والتأجيل على كل حال يعني إن كان عقد الإجارة على منافع الأعيان أو على العمل.

(**المادة 476**) إن كانت الأجرة موقتة بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلا يلزم إيفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت.

تحديد الأجرة

دأبت الدول في هذه الأيام على سن قوانين يتم فيها تحديد حد أدنى لأجور العمال لا يجوز لأرباب العمل أن يعطوهم أقل منه، فهل تحديد الأجور جائز في الشريعة أم لا؟

لم أجد في كتب الفقهاء إشارة إلى هذا، غير أن الفقهاء بحثوا مسألة التسعير في البيوع.

والتسعير: "هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة" [1].

وقد ذكرنا أن الأجرة هي ثمن المنفعة، وأشرنا سابقًا إلى أن الجمهور اعتبروا الإجارة نوعًا من البيوع، وقاسوا كثيرًا من أحكامها على أحكام البيع، فنذكر هنا ما ذهب إليه العلماء في حكم تسعير أثمان السلع، لأن الفقهاء صرحوا بقياس الأجرة في الإجارة على الثمن في البيع.

لقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن التسعير:

- فقد روى أنس رضي الله عنه قال: (**غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**) [2].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، 5/ 260.

(2) سنن ابن ماجه، ح 2200، سنن أبي داود، ح 3451، سنن الترمذي، ح 1314، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان وابن الملقن وابن حجر، وقال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم"، ينظر: صحيح ابن حبان، ح 4935، ابن الملقن، البدر المنير، 6/ 508، ابن حجر، التلخيص الحبير، 3/ 36.

- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (**غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ**) [1].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ. فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو. ثُمَّ جَاءه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ. فَقَالَ: بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**) [2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن **الأصل حرمة التسعير** بناء على هذه الأحاديث [3]، قال ابن رسلان الرَّمْلِي في شرحه لسنن أبي داود: "استُدِلّ به على أن التسعير حرام، ووجه الدليل أنه جعل التسعير مظلمة، والظلم حرام،

---

(1) رواه أحمد في المسند، ح 11809، وابن ماجه في سننه، ح 2201، وقال ابن الملقن في (البدر المنير، 6/ 509): إسناده جيد، وصححه الأرناؤوط والألباني.

(2) رواه أحمد في مسنده، ح 8448، ح 8852، وأبو داود في سننه، ح 3450، وهذا لفظ أبي داود، والحديث صححه الأرناؤوط والألباني.

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار، 4/ 161، النووي، روضة الطالبين، 3/ 413، الشربيني، مغني المحتاج، 2/ 392 – 393، ابن قدامة، المغني، 4/ 164، المرداوي، الإنصاف، 11/ 197 – 198، وقد صرح عدد من فقهاء الحنفية بأن التسعير حرام، ينظر: زين الدين الرازي، تحفة الملوك، ص: 235، العيني، البناية شرح الهداية، 12/ 217، ونص آخرون على كراهته، منهم: إبراهيم الحَلَبي، ملتقى الأبحر، ص: 214، داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 548، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 399 – =

ولقوله: (إن الله هو المسعر)، يعني لا غيره، ففيه دلالتان" [1]أي على الحرمة، وفيه دلالة من ناحية أخرى ذكرها ابن قدامة، وهي أنه ﷺ لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه [2].

واستدلوا كذلك بأن الشريعة جاءت باشتراط التراضي لصحة العقود، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29]، وقوله ﷺ: (**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [3]، وإكراه التجار على التسعير لا يتحقق به التراضي ولا طيب نفس صاحب المال.

واستدلوا من المعقول:

- أن الإمام مأمور برعاية مصلحة الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن،

=401، وذكره أكثرهم بعبارة (لا ينبغي للحاكم أن يسعر)، وعليه يحمل قول من صرحوا بالكراهة على كراهة التحريم

(1) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، 14/ 352.

(2) ابن قدامة، المغني، 4/ 164.

(3) مسند أحمد، ح 20695، ح 21082، ح 21083، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ح 318، وقد صحح الأرناؤوط الحديث، وذكر الذهبي في تعليقاته على مستدرك الحاكم أن رواته المختلف فيهم احتج بهم البخاري أو مسلم، وأن أصل الحديث في الصحيح.

فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم [1].

- أن التسعير يسبب غلاء الأسعار؛ لأن التجار الجالبين للسلع ينفرون من القدوم ببضائعهم لبلدٍ يُكرَهون فيه على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة من أهل البلد يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها، لعدم رضاه ببيعها بغير ما يرضيه، فتقلُّ البضائع المعروضة، وأهل الحاجة إليها لا يجدونها إلا قليلًا، ويؤول ذلك إلى ارتفاع أثمانها، فيحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم، فيكون حرامًا [2].

وهذا القول بأن الأصل حرمة التسعير هو القول المعتمد عند المالكية أيضًا، وإن كان يُنسب إليهم خلافه، ونصوصهم في ذلك واضحة: قال ابن الجلاب: "ولا يجوز التسعير على أهل السوق" [3]، وقال القاضي عبد الوهاب: "التسعير على أهل الأسواق غير جائز" [4]، وقال ابن رشد الجد: "وسئل مالك عن صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر

---

(1) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، 14/ 352.

(2) ابن قدامة، المغني، 4/ 164.

(3) ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 2/ 111.

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 1034 – 1035.

يسميه لهم، وإما قمتم، قال: لا خير في هذا" [1]، وقال ابن بزيزة عن منع التسعير: "وهو مذهب مالك الصحيح الذي لا شك فيه" [2].

وقد نقل عن بعض الفقهاء المتقدمين جواز التسعير في الأحوال العادية، وينسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقد اشترط هؤلاء لجواز التسعير أن يكون الإمام عدلًا، وأن يكون في التسعير صلاح ونظر للمسلمين، بحيث يقوّم السعر بقيمة يقوم عليها أمر التاجر، ولا ينفر منها الجالب [3].

والقول بجواز التسعير في الأحوال العادية هو أحد القولين عند المالكية [4]، وقد روي أن سأل مالكًا عن حكم تسعيره على أهل السوق، فإن قبلوا وإلا أخرجهم من السوق، فقال مالك: "والله ما كنت أرى بهذا بأسا إذا سعر عليهم شيئا يكون قدر لحمهم واشترائهم، ولم يشتط عليهم، وعلى قدر ما يقوم لهم، لا أرى بهذا بأسًا، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق" [5].

---

(1) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 9/ 313 – 315.

(2) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2/ 994 – 997.

(3) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 6/ 450، أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 13/ 1052، المازَري، شرح التلقين، 2/ 1011.

(4) المازري، شرح التلقين، 2/ 1011.

(5) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 9/ 367، ابن بزيزة، روضة المستبين، 2/ 996.

وللمالكية في حالات التسعير وأحكامه وبمن يتعلق تفصيلات ليس هذا مجال بحثها.

والذي ذكرناه هو حكم التسعير في الأصل، أي في الوضع الطبيعي، ولكن الفقهاء اختلفوا في حال الغلاء واضطراب الأحوال، فذهب الشافعية والحنابلة – على الصحيح في المذهبين – إلى منعه حتى في تلك الأحوال [1]، وذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه في حال الغلاء الفاحش،

والمفهوم من حديثهم أن ذلك مقتصر على أقوات الناس مما لا يستغني عنه عامتهم، واشترط القائلون بذلك أن يكون التسعير بمشورة من أهل الرأي والبصيرة [2]، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية أيضًا، وقال به ابن تيمية من الحنابلة [3].

وقد استدل القائلون بهذا القول بما رواه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمرَ بن الخطاب (**مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا**) [4].

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 3/ 413، ابن قدامة، المغني، 4/ 164.

(2) ابن مودود الموصلي، الاختيار، 4/ 161، المازَري، شرح التلقين، 2/ 1010 – 1016.

(3) النووي، روضة الطالبين، 3/ 413، المرداوي، الإنصاف، 11/ 197 – 198.

(4) موطأ مالك (تحقيق عبد الباقي)، ح 57.

وقد ردّ المانعون من التسعير على ذلك بأن هذه الرواية فيها نقص، إذ لم يُذكر فيها تتمة ما حدث، فقد روى الشافعي عن عمر أنه (**مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بِسُوقِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَّرَ لَهُ: مُدَّيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَر: لَقَدْ حَدَثَتْ بَعِيرٌ مُقْبِلَةٌ مِنْ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ سِعْرَك، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَك الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْت، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إنَّ الَّذِي قُلْتُ لَك لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْت بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ**) [1]

ووفق رواية الشافعي فإن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله الأول، بل وبيّن أن ذلك لم يكن منه على وجه الإلزام، بل كان على وجه النصيحة، وقد علّق الشافعي بعد روايته هذا الأثر فقال: "وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها".

---

(1) مختصر المزني، 8/ 191، ورواه عن الشافعي من طريق المزني: البيهقي في السنن الكبرى، ح 11257.

ويلاحظ أن الأثر الذي استدلوا به ليس فيه أن عمر منع حاطبًا من البيع مطلقًا بالسعر الذي يريد، بل – حتى وفق رواية مالك المختصرة – لم يزد عمر على أن منعه من البيع في السوق لئلا يتسبب بالضرر لبقية التجار والناس، وقد ذهب المالكية إلى أن التسعير الذي يجيزونه يمنع من أن تباع تلك السلع في السوق بغير السعر المحدد لها، أما خارج السوق فلا سلطان للحاكم على البائع، قال اصقلي: "ومن أكره الناس على التسعير فقد أخطأ" [1]، وقال المازري بعد أن بيّن كيف يحدد السعر بمشورة التجار أنفسهم: " ونازلهم في ذلك بقدر ما يراه مصلحة للناس، ولا يكون فيه إضرار بهم في الربح، فإن وافقهم على شيء فتراضَوْا به، فحينئذ من تعداه من أهل السوق وعاند أمره أخرجه من السوق. قال: وعلى هذا أجاز من أجازه" [2].

وخلاصة الأمر أن جمهور العلماء على حرمة التسعير في كل الأحوال، وحتى الذين قالوا بجوازه في الحالات الاستثنائية وضعوا لذلك شروطًا مشدّدة، والأصل أن يبقى تحديد أثمان السلع، ومنها تقدير أجرة الأعمال خاضعًا لقانون العرض والطلب، وأن لا تتدخل فيه الدولة، وقد يتساءل البعض: أليس في ذلك ظلمًا للعمال إن تُرك أمر تحديد الأجور لأرباب العمل؟

---

(1) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 13/ 1051 – 1053.

(2) المازَري، شرح التلقين، 2/ 1010 – 1016.

والجواب – والله أعلم – أن الأصل أن يُنظر إلى طرفي العقد؛ لئلا يُظلم أحدهما، فكما أن مراعاة احتياجات العمال مطلوبة فمراعاة احتياجات أرباب العمل كذلك، وما دام ربُّ العمل يعطي أجيره أجرة المثل لعمله فليس ظالمًا له، إذ ليس مفروضًا على ربِّ العمل أن يحقق لأجيره الكفاية اللازمة له في معيشته، وإلا تعقدت الأمور، فلو فرضنا أن المطلوب توفير الكفاية للعامل فإن أرباب العمل سيعزفون عن توظيف من كانت عائلته كثيرة العدد، أو كان لديه مرضى مزمنون يحتاجون علاجات مكلفة، ولا يجوز أن يغيب عن بالنا أن النظام الاقتصادي في الإسلام نظام متكامل، فهو – وإن لم يوجب على رب العمل توفير الكفاية للعامل – فقد أوجب على الدولة سدَّ هذه الثغرة، بحيث يأخذ العامل كفايته وما يحتاجه لتحقيق سداد معيشته من بيت مال المسلمين.

الترهيب من غصب مال الأجير

مما يتميز به الإسلام كمنهاج وشريعة حياة عن غيره من الشرائع أنه جاء بنظام متوازن في كل شيء، ومن ذلك أنه في مجال التشريع لم يكتف بسنِّ القوانين كما هي منهجية الشرائع الوضعية، ولم يقتصر على مخاطبة الإنسان حاثًّا إياه على عمل الخير وتاركًا التشريع في واد آخر كما هي عقيدة النصارى أن دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر، بل جاء بالتشريعات مثل التي ذكرنا في باب الإجارة، والتي تناولت شتى مناحي الحياة، والتي كلف الدولة بتنظيمها وتطبيقها والحكم في النزاعات الناشئة عنها، وجاء كذلك بتربية للنفس البشرية لينمي فيها وازع

الالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، فلم يربط أحكامه بعقوبات دنيوية فحسب، بل جعل لمخالفة أوامره تعالى عقوبات في الدار الآخرة التي هي دار القرار، فصار المسلم يلتزم بما وضعه الله سبحانه من تشريع ليس خوفًا من حكم قاض أو عقوبة حاكم، بل التزامًا بأوامر الله تعالى، ولذلك وجدت مثل تلك البنت التي جادلت أمها في تطبيق أوامر عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين – ﷺ، ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ **(نهى في خلافته عن مذق اللَّبن بالماء، فخرج ذات ليلة في حواشي المدينة فإذا بامرأة تقول لابنةٍ لها: ألا تمذقين لبنك فقد أصبحت.**

فقالت الجارية كيف أمذق وقد نهى أمير المؤمنين عن المذق؟

فقالت: قد مذق النَّاس، فامذقي، فما يُدري أمير المؤمنين؟

فقالت: إن كان عمر لا يعلم، فإله عمرَ يعلم، ما كنتُ لأفعله وقد نهى عنه) [1].

فمثل هذه البنت تربت في حضن الإسلام العظيم على أن طاعة الشرائع ليست لمجرد تجنب عقوبات الدنيا، وبمثل هذه التربية انتظمت أمور المجتمع المسلم، فأفلح في تحريم الخمر بآية واحدة، بينما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قوانينها وعقوباتها في فعل ذلك.

---

(1) رواه ابن عَبد الحَكَم في (سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 23 – 24)، وروى نحوه الآجري في (أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، ص 47 – 49).

وقد جاء الإسلام بتحريم الظلم تحريمًا قاطعًا، فروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله – تبارك وتعالى – أنه قال: **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا)** [1].

ومن الظلم الذي حرمه الله تعالى وحذر منه: أن يقوم الآجر بأكل أجر الأجير الذي اكتسبه بعرقه وجهده، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)** [2]، وقد ذكر هؤلاء الثلاثة في الحديث مع أن الله تعالى خصم لكل ظالم للتغليظ عليهم لغرابة قبح فعلهم، ولتعظيم هذه الخصال وبيان أنها كبائر جرائم وخطايا عظائم يتعين الحذر منها [3].

وحثَّ الإسلام – فيما حَثَّ عليه – أن يُعطى الأجيرُ أجرَه فورَ أدائه عملَه، ولا يُؤَخر عنه، فقال رسول الله ﷺ: **(أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)** [4].

---

(1) صحيح مسلم، ح 2577.

(2) صحيح البخاري، ح 2227، ح 2270.

(3) المناوي، فيض القدير، 3/ 315.

(4) سبق تخريج الحديث في صفحة (46)، ومختصر ذلك أن مقبول.

وكان رسولنا وقدوتنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، الذي أمرنا الله تعالى بالتأسي به بقوله – عز وجل –: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب: 21]، لا يظلم أحدًا أجرَه، فقد روى أنس رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ**) [1].

وبيَّن لنا – في معرض ترغيبه بحفظ حقوق الأُجَراءِ – ثوابَ من حفظ حقوقهم وأدَّاها، وكيف أن الله – تعالى – يُفَرِّجُ عنه كُرَبَ الدنيا، وذلك في حديث مشهور قال فيه ﷺ: (**خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ**)، ثم قص الحديث وذكر فيه أن ثالثهم قال: (**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ**) [2].

---

(1) صحيح البخاري، ح 2280.

(2) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، ح 2272، ح 2333، ح 3465، 5974، صحيح مسلم، ح 2743.

فانظر – رحمني وإياك الله – كيف كان حفظُ حق الأجير وأداؤه إليه من الأعمال الصالحة التي كانت سببًا لتفريج كرب هؤلاء ونجاتهم من مأزقهم الذي وقعوا فيه.

الحق الثاني: الرفق والإحسان

لم تقتصر أوامر الإسلام فيما أوجبته من حقوق وواجبات على الناس على ما يمكن حله عبر اللجوء إلى الدولة والقضاء، وعلى ما لا يمكن ضبطه إلا بالقوانين، بل إنها تعدت ذلك لتأتي بحقوق فرضها الله تعالى على عباده، وترك الالتزام بها لقوة إيمان النفس المؤمنة، فأوجبت على المسلم أن يتحلى بمكارم الأخلاق، ففرض عليه العدل والإحسان في كل شيء، فأما العدل فقد تحدث الغزالي في إحيائه عنه فقال: "وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم: من باع أخاه شيئًا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [1].

أما الإحسان فهو رتبة سامية تفوق العدل، وقد قال الغزالي عنها: "وقد أمر الله بالعدل والإحسان جميعًا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 74-75.

في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال الله: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: 77]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: 90]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: 56]، ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم" [1].

وأمرُ الله – تعالى – بالإحسان يشمل كل المخلوقات وليس الإنسان فقط، حتى أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بالإحسان للدواب عند قتلها وذبحها، فعن شدَّادِ بن أوسٍ رضي الله عنه قال: (**ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) [2].

وقال الإمام النووي عن هذا الحديث: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والله أعلم" [3].

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 79.

(2) صحيح مسلم، ح 1955.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، 13\107.

فانظر كيف أمر الله بمعاملة الدواب التي سخرها في الأصل للإنسان، وقس على ذلك كيف يجب معاملة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: 70].

وسنستعرض – إن شاء الله تعالى – أهم ما شرعه الله من حقوق للعمال في مجال إحسان المعاملة والرفق بهم، مشيرين إلى أن كثيرًا من النصوص التي نستشهد بها جاءت في الحديث عن المماليك والخدم، وهي وإن خصّتهم بالذكر فإن معناها جامع لكل عامل وأجير؛ لأن بين العبد والرقيق وبين الأجير شبهًا من ناحية أن ذات الرقيق مملوكة للسيد ومنافع الأجير مملوكة للآجر.

الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق

الرفق هو ضد العنف، وهو لين الجانب ولطافة الفعل [1]، وقد حث الإسلام عليه ورغّب فيه حتى مع الأعداء، فعن عائشة ﵂ قالت: **(دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ**

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رفق)، 10/ 118.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ) [1]، فإذا كانت هذه أخلاق المسلم مع أعدائه فكيف ينبغي أن تكون مع إخوانه وأوليائه.

وقد بين الرسول ﷺ أثر الرفق فقال: **(إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)** [2].

وقال مبينًا حبَّ الله تعالى للرفق: **(إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)** [3].

ودعا للرفقاء من الذين يلون أمر أحد من أمته فقال ﷺ: **(اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ)** [4]، فمن استأجر عاملًا فقد ولي من أمر أمة الرسول ﷺ شيئًا، فهو داخل في دعوته إن رفق بمن عنده أن يرفق الله به وإن شق عليهم أن يشق الله عليه، فيا له من ترغيب وترهيب، فإن دعاء الرسول ﷺ مستجاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو عذاب عظيم.

---

(1) صحيح البخاري، ح 6024، صحيح مسلم، ح 2165.

(2) صحيح مسلم، ح 2594.

(3) صحيح مسلم، ح 2593.

(4) صحيح مسلم، ح 1828.

وروى أبو الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ**) [1]، وفي رواية الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**) [2].

ومن الرفق الذي أمر الله تعالى به، السهولة واللين، فعَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: (**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ، عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ**) [3].

ومن الرفقِ المحمودِ السماحةُ، وقد دعا رسولنا ﷺ للسمحاء بالرحمة فقال: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**) [4]، وقد أسلفنا أن الإجارة نوع من البيوع يشتري فيها الآجر منفعة المستأجر، فهو داخل في دعوة الرسول ﷺ بالرحمة للسمحاء إن كان منهم.

والرحمة من الرفق، وقد بَيَّن الرسول ﷺ أن رحمة الله للناس مرتبطة

---

(1) مسند أحمد، ح 27553، والحديث صحيح.

(2) سنن الترمذي، ح 2013، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(3) رواه سنن الترمذي، ح 2488، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، ورواه ابن حبان في صحيحه، ح 470.

(4) صحيح البخاري، ح 2076.

بتراحمهم فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**) [1].

ومن الرفق والرحمة المأمور بهما، أن لا يكلف رب العمل عماله من الأعمال ما لا يطيقون فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ**) [2].

وفي الحديث الذي رواه أبو ذر ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**) [3].

فنهى الرسول ﷺ في هذين الحديثين عن التكليف بما يشق ولا يطاق، بل أمر بإعانة المملوكين، ومثلهم العمال، ونلاحظ كيف نبهنا عليه الصلاة والسلام بقوله: (فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ)؛ لئلا ننسى أخوتنا الإيمانية الجامعة التي وصفنا الله تعالى بها في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10].

وفي قوله ﷺ (**وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ**) النفيٌ بمعنى النهي، والمقصود أنه لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه، وقال المناوي: " وفيه الحث على

---

(1) صحيح البخاري، ح 7376، صحيح مسلم، ح 2319، واللفظ لمسلم.

(2) صحيح مسلم، ح 1662.

(3) صحيح البخاري، ح 30، ح 2545، صحيح مسلم، ح 1661.

الإحسان إلى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من في معناهم من أجير ونحوه" [1].

وهذا الأمر بعدم التكليف بما لا يطاق لا يختص بالعمال بل هو أمر شامل، فقد روى البخاري في حادثة استشهاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصيته للخليفة بعده بعدم تكليف أهل الذمة بما لا يطيقون وفيها: (**وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ**) [2].

وحتى البهائم كان لها حظ من أمر رسول الله ﷺ بالرفق وعدم التكليف بما لا يطاق، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: أَفَلا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**) [3].

---

(1) المناوي، فيض القدير، 5/ 292.

(2) صحيح البخاري، ح 1392، ح 3052، ح 3700.

(3) سنن أبي داود، ح 2549، ورواه كذلك أحمد في مسنده، ح 1745، والحديث صححه الأرناؤوط والألباني، وقد أخرج مسلم أجزاءً من الحديث في صحيحه (ح 342، ح=

ولذلك جعل الفقهاء من واجبات المحتسب – وهو الذي يعينه الخليفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أن يمنع من يكلِّفون مخلوقات الله فوق طاقتها سواء العبيد أو المواشي، ومن باب أولى العمال، فقال الماوردي:

"وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون كان منعهم والإنكار عليهم موقوفًا على استعداء العبيد على وجه الإنكار والعظة، فإذا استعدوه منع حينئذ وزجر، وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مُستَعْدٍ إليه" [1]، وهنا نلاحظ كيف ربط الإنكار في حالة العبيد بالتقدم بالشكوى لأن قدرات الناس فيما يطيقون تختلف، بينما في المواشي جعل للمحتسب الإنكار بمجرد علمه أن هذا لا تطيقه المواشي لأنها ليس لها من يدافع عنها، فأَعْظِمْ بدين هذه أوامره!!

وهذه الأخلاق التي ذكرنا ليست منة يمن بها رب العمل على العاملين عنده، ولا هي من النوافل التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل هي من الواجبات الصريحات، والفرائض الواضحات، لأن الأمر من الله أو من رسوله

=2429)، ولكنها بدون قصة الجمل. وقوله (أردفني): أي أجلسني خلفه، و(الهَدَف) هو: كل ما ارتفع من بناء وغيره، و(الحائش): بستان فيه نخل صغار، و(الحائط): البستان، والذفر: (أصل الأذن وطرفها)، و(تدئبه)، أي: تتعبه بالكد والعمل.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 371 – 372.

يفيد الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك [1]، فكيف وقد اقترنت القرائن الدالة على ترتيب العقوبة على من خالف هذا الأمر من وصف العنف بالقبح والشين والدعاء على من يشقون على المسلمين بالمشقة.

حسن المعاملة

لقد ذكرنا فيما سلف كلام الإمام الغزالي عن الإحسان، وأنه رتبة سامية تفوق العدل، وقد أمر الله تعالى به بقوله: ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[القصص: 77]، والإحسان مطلوب كما أسلفنا في كل شيء لحديث (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**) [2]، وقد حث عليه الرسول ﷺ وضرب بتصرفاته نماذج سامية لإحسان المعاملة مع الناس جميعًا، وخاصة الضعفاء منهم، ومن هؤلاء المماليك والخدم ومن ذلك:

أنه أمر أن يساوي السيد عبده بنفسه في مطعمه ومشربه مذكراً للسادة أن هؤلاء إخوانهم، وكان صحابته – رضوان الله تعالى عليهم – مثالًا للالتزام بما أمرهم به، فعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: (**لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ**

---

(1) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص139.

(2) صحيح مسلم، ح 1955.

اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) [1].

وهكذا لم يكتف هذا الدين بأن أمر أتباعه بالرفق بمن هم تحت مسؤوليتهم بل دعاهم إلى اعتبار مماليكهم إخوتهم، فهل كنت تجد في أمة من الأمم سيدًا يلبس هو وعبده نفس اللباس ويأكل معه من نفس الطعام، فإذا كانت هذه دعوة الله لمعاملة المماليك فكيف هي دعوته لمعاملة غيرهم من الأزواج والأبناء والآباء والأجراء.

ثم انظر كيف أمر الرسول ﷺ بالتعامل مع الخدم، وتَفَكَّرْ: هل تجد مثل هذا في بقية الأمم؟

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ)**، قَالَ دَاوُدُ [2]: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ [3].

---

(1) صحيح البخاري، ح 30، صحيح مسلم، ح 1661.

(2) أحد رجال سند هذا الحديث عند مسلم، وهو داود ابن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل من الطبقة الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 199.

(3) صحيح البخاري، ح 2557، ح 5460، صحيح مسلم، ح 1663، واللفظ لمسلم.

فانظر إلى الأمر (فليقعده معه) فهذا هو قمة الإحسان المطلوب والمساواة المحثوث عليها، فإن كان الطعام مشفوهًا أي قليلًا، فلا أقل من أن يذوق من الطعام الذي تحمل مشقة صنعه وشَمَّ زاكي رائحته.

وحتى في حال كون العبد أو المملوك على حالة لا يرضاها سيده، فليس بينهما توافق أو ملاءمة، فقد نهى الإسلام عن إساءة معاملته، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لاءَمكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**)[1].

وهذا شبيه بأمره تعالى للأزواج الذين يواجهون مشاكل مع نسائهم إذ بين لهم أن الحل واحد من اثنين ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 229]، فالمسألة نهج إسلامي يركز على المعروف والإحسان في كل أمر، ومن ذلك معاملة العمال والأجراء.

ومن الإحسان المأمور به في معاملة العمال: أن لا يخاطبوهم بفاحش القول وغليظ الكلام، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ**

---

(1) سنن أبي داود، ح 5161، مسند أحمد، ح 21483، ح 21515، والحديث صححه الأرناؤوط والألباني.

لَكُمْ) [1].

وانظر كيف فهم علماء التابعين وعالماتهم هذا التوجيه النبوي، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر استنادًا لهذا الفهم السليم فقد روى زَيْدُ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ [2] مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) [3].

ومن الإحسان المأمور به أن لا يسيء إلى عماله بأذى جسدي أو ضرب أو نحوه، فقد روى أبو السوار حسان بن حريث عن خَالِهِ قَالَ: (**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ فَأَتْبَعْتُهُ مَعَهُمْ. قَالَ فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ. قَالَ: وَأَبْقَى الْقَوْمُ. قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، إِمَّا بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكٍ وَشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَوْجَعَنِي. قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ، قَالَ أَوْ قُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللهُ فِيَّ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ**

---

(1) سنن أبي داود، ح 1532، والحديث صححه الأرناؤوط والألباني، وقد رواه مسلم في صحيحه (ح 3009) بدون عبارة (وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ).

(2) الأنجاد: جمع نجد، وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور.

(3) صحيح مسلم، ح 2598.

رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ، لا تَكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، أَوْ قَالَ صَبَّحْنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ أُنَاسًا يَتْبَعُونِي وَإِنِّي لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَبْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا، أَوْ قَالَ: مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً، أَوْ كَمَا قَالَ) [1].

وهكذا نرى أن الله سبحانه وتعالى عاتب صفيه وحبيبه ﷺ على ضربه من هم تحت رعايته مع أن الضرب كان خفيفًا بلا ألم (فقد قال المضروب: فوالله ما أوجعني) وكان للتأديب فقد كانوا يتبعون الرسول ﷺ ويسيرون وراءه سيرًا غير محمود فلم يعجبه، ومع ذلك عوتب فيهم وقيل له: **(إنك راع فلا تكسرن قرون رعيتك)**، ولذلك صار رسول الله ﷺ مثالًا على الالتزام بهذا الأمر فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: **(مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ)** [2].

---

(1) مسند أحمد، ح 22510، وقال الأرناؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم". و(العسيب) هو: غصن النخل، أما (القضيب)، فهو: سيف رقيق أو عود، وقوله (الغداة) يعني بها: صلاة الصبح.

(2) صحيح مسلم، ح 2328.

وأمر أصحابه بذلك وذكرهم بقدرة الله عليهم فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: (**كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ. قَالَ: فَقُلْتُ لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا**) [1].

ليس ذلك فحسب بل إنه أمر بالعفو عنهم إن أخطؤوا فعن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلامَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**) [2].

ومن الإحسان المندوب إليه مع العمال التوسعة عليهم، فقد جعلهم الرسول ﷺ أولى الناس بالتوسعة والنفقة بعد النفس والعيال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ:**

---

(1) صحيح مسلم، ح 1659.

(2) سنن أبي داود، ح 5164، سنن الترمذي، ح 1949، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الأرناؤوط والألباني.

عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ) [1] .

وهكذا نجد أن الإسلام لم يكتف من المسلمين بأداء الحقوق الواجبة للعمال ونحوهم ممن هم تحت مسؤولية ورعاية المسلم، بل إنه سنَّ لمن يريدون الدرجات العلى في الجنة أن يرتقوا في معاملتهم لهؤلاء إلى مراتب الإحسان، وهي أعلى مراتب الإيمان، وذلك حتى ينالوا ما عند الله من رحمة وثواب.

---

(1) سنن أبي داود، ح 1691، سنن النسائي، ح 2535، صحيح ابن حبان، ح 3337، ح 4235، واللفظ للنسائي، والحديث صححه ابن حبان، وقال الأرناؤوط: "إسناده قوي"، وحسنه الألباني.

الحق الثالث: حق العامل في الإجازات

مفهوم الإجازة

لقد حرص واضعو قوانين العمل على تحديد الإجازات التي يحق للعامل أخذها ليرتاح من وطأة العمل ويستجم، وذلك رعاية لمصالحه، ورفعًا من كفاءته الإنتاجية، وهذه الإجازات أو العطل هي أوقات وأيام محددة يعفى العامل من العمل فيها مع احتفاظه بحقه في الأجر عن هذه الأيام، ويتم تحديد مواعيدها بالتنسيق مع صاحب العمل.

أنواع الإجازات

لقد حددت قوانين العمل المعمول بها عدة أنواع من هذه الإجازات، وحددت مددها، وما يهمنا هنا هو أنواع الإجازات وليس المدة المفترضة لها، فهذه المدد تختلف من قانون إلى آخر، وحتى أنها تختلف في البلد الواحد من وقت إلى آخر بحسب ما يطرأ على القانون من تعديلات، ونحن في بحثنا هذا إنما نتكلم عن حق العامل في الإجازة بشكل عام كمبدأ، وليس بالتفاصيل.

والإجازات المحددة في قانون العمل الفلسطيني على سبيل المثال، هي [1]:

---

(1) اختصارًا للإحالات في الهامش وردت المواد المتعلقة بالإجازات في قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 في الباب (5)، ص (19 – 21)، وفي الباب (7)، ص (26 – 27).

أولًا: الإجازة الأسبوعية: وقد حددها قانون العمل الفلسطيني لسنة (2000 م) في المادتين التاليتين:

(مادة 72): للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن (24) ساعة متتالية، ويجوز بناء على اتفاق طرفي الإنتاج تجميعها مرة واحدة في الشهر. تحتسب الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر إذا عمل العامل ستة أيام متصلة قبلها ويحسم من ذلك نسبة الأيام التي تغيبها العامل عن العمل.

(مادة 73): يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية إلا إذا كانت مصلحة العمل تقتضي تحديد يوم آخر بصورة منتظمة.

ثانيًا: الإجازة السنوية: وهي إجازة تستحق للعامل خلال سنة العمل، ولها مدة محددة، وقد نظمها القانون الفلسطيني وبين أحكامها في **(المادة 74)** ونصها:

- يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة.
- لا يجوز للعامل التنازل عن الإجازة السنوية.
- بناء على اتفاق طرفي الإنتاج يجوز تجزئة الإجازة السنوية.
- لا يجوز تجميع الإجازة السنوية لأكثر من سنتين.

ثالثًا: الإجازة المرضية: وهي إجازة يستحقها العامل إذا مرض وأثبت ذلك بتقرير طبي، وقد نظمها القانون في **(المادة 79)** ونصها: "بناء على تقرير من

اللجنة الطبية يستحق العامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشرة يومًا، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشرة يومًا أخرى".

رابعًا: إجازة الأعياد الدينية والعطل الرسمية: وهي منظمة في (**المادة 75**) من القانون ونصها: "للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحتسب من الإجازات السنوية.

خامسًا: إجازة الأمومة: وهي إجازة تستحقها المرأة العاملة عندما تضع طفلها، وهي مقررة لتمكينها من رعايته في أيامه الأولى، وقد نظمها القانون في (**المادة 103**)، ونصها: "للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يومًا الحقّ في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر، منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة".

كما أعطى القانون الأم المرضع الحق في إجازة ساعِيَّةٍ مدتها ساعة واحدة يوميًا لإرضاع طفلها، ونظمها في (**المادة 104**) التي تنص على أنه:

- للمرأة المرضع الحقُّ بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يوميا لمدة سنة من تاريخ الوضع.
- تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية.

سادسًا: إجازة الحج: وهي معطاة للعامل في القانون لتمكينه من أداء الفريضة، وتشجيعه على ذلك، وقد قررها القانون لمرة واحدة ونظمها في (**المادة**

77)، ونصها: "يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج تمنح له لمرة واحدة".

سابعاً: إجازة الوفاة: وهي تعطى للعامل في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية، ليتمكن من استقبال المعزين، والقيام بواجبات الميت، ومراعاة لحالته النفسية الناتجة عن الثكل، وهي مذكورة في (**المادة 78**) من القانون ونصها: "يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية".

ثامناً: إجازة الثقافة العمالية: وهي إجازة هدفها تدريب النقابيين من العمال، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، والقوانين المتعلقة بالعمال، وقد نظمت في القانون في (**المادة 76**) التي تنص على أنه: "للعامل الحق في إجازة ثقافة عمالية مدفوعة الأجر، مدتها أسبوع في السنة الواحدة، وتنظم بقرار من الوزير".

تاسعاً: إجازات أخرى[1]: لقد نصت بعض قوانين العمل العربية على أنواع أخرى من الإجازات المستحقة للعامل مدفوعة الأجر ومنها: إجازة الزواج، وإجازة ولادة ولد.

حكم الإجازات:

لقد سبق وتكلمنا عن الشروط في العقود، وبيّنّا أن الراجح في الموضوع إباحة تقييد العقد بشروط تحقق منافع للعاقدين أو لأحدهما، ما دامت هذه

---

(1) هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ص248.

الشروط لا تحلُّ حرامًا ولا تحرّم حلالًا، وكذلك ما دامت المنافع المقررة معلومة علمًا يدفع المنازعات.

والإجازات التي أصبحت حقًّا متعارفًا عليه للعامل، تدخل في باب الشروط العرفية، لأنه كما أسلفنا فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولا بد أن نذكر بما أشار إليه الشيخ مصطفى الزرقا [1] من أن ربَّ العمل لا يوافق على حق مشروط للعامل إلا وقد وازنه وحسب حسابه في المعاوضة، فهو عندما يتعاقد مع عامل وهو يعلم أن من حقوقه إجازات سنوية مقدارها كذا يومًا فإنه يراعي ذلك في اتفاقه معه على الأجر.

وكذلك فإنَّ في الإجازة تحقيقًا لمصلحة ربّ العمل، وذلك إذا نظرنا إلى أن الوضع النفسي للعامل يؤثر في إنتاجيته، وفي إخلاصه لعمله، وهنا لا بد من أن نشير إلى أن الإسلام قد قرر حتى في العبادات أن وجود أوقات للراحة مطلوب حتى يؤدي المرء عبادته على وجهها، فقد نهى الرسول ﷺ عن أن يتحمل المسلم في العبادة أكثر مما يطيق فقال ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**) [2].

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص552.

(2) صحيح البخاري، ح 43، ح 1151، ح 1970، ح 5861، صحيح مسلم، ح 782، ح 785، وهذا لفظ ح 5861 عند البخاري.

وعندما علم ﷺ أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرهق نفسه في العبادة قال له: **(فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ)** [1].

وأمر ﷺ أصحابه بالترويح عن أنفسهم في الحديث الذي خاطب فيه حنظلة الأسيدي رضي الله عنه قائلًا له: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)** [2].

فإذا كان الإسلام قد طلب من المسلمين أن يروحوا عن أنفسهم في العبادات، فأن يجعل الترويح عن النفس من نصب العيش وتعب العمل مطلبًا محموداً أمرٌ مفروغ منه.

وقد نص الفقهاء على اعتبار بعض الإجازات واستثنائها من مدة العقد مع الحفاظ على حق الأجير في الأجرة عنها، فقد قال النووي في الروضة: "استأجره

---

(1) صحيح البخاري، ح 1975.

(2) صحيح مسلم، ح 2750.

لعملٍ مدةً، يكون زمن الطهارة والصلوات – فرائضها وسننها الرواتب – مستثنًى، ولا ينقص من الأجرة سواء فيه الجمعة وغيرها" [1].

وسئل الإمام أبو حامد الغزالي: إذا أجّر اليهودي نفسه مدة معلومة، فما يكون الحكم للسبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها؟ فأجاب: "إذا أطرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء، وترك استثناء السبت بمنزلة استثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار" [2].

فإذا كان وجود عرف مطّرد بجعل أيام السبت مستثناة عند استئجار أجير يهودي، مع احتفاظه بأن لا تخصم عنه أجرتها يجعلها كذلك شرعًا، فإن وجود عرف يقضي باستثناء أيام أخرى يأخذ نفس الحكم، والله أعلم.

وقد نصّ العلماء على شرطٍ لاستثناء أيام الإجازة من العقد مع سريان استحقاق الأجرة فيها، وهو أن لا يؤجر الأجير نفسه من شخص آخر غير رب عمله، وعلل السيوطي ذلك بأن تلك الأوقات مستثناة من الاستيفاء وليس من الاستحقاق، فقال: "نقول في استثناء أوقات الصلوات ونحوها ليس معناه أن

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 5/ 260.

(2) فتاوى الإمام الغزالي، مسألة 74، ص 67 (تحقيق مصطفى أبو صوي، المعهد العالي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ١٩٩٦م.)، والسبوت جمع سبت، وهو يوم لا يعمل فيه اليهود المتدينون.

تلك الأوقات متخللة بين أزمان الإجارة، كإجارة العُقَب [1]، بل نقول في كل ذلك إن منفعة ذلك الشخص في جميع تلك المدة مستحقة للمستأجر، مملوكة بمقتضى العقد، ومع هذا يجب عليه توفيره من العمل في تلك الأوقات، كما أن السيد يستحق منفعة عبده في جميع الأوقات ومع ذلك يجب توفيره في أوقات الصلوات والراحة بالليل ونحوها، فهذا هو معنى الاستثناء، وهو استثناء من الاستيفاء لا من الاستحقاق" [2].

ثم قال بعد ذلك: "فلو اتفق في مدة الإجارة تغيير العادة، وسار الناس على خلاف ما كانوا يسيرون فيما لا يضر بالأجير والمستأجر، وجب الرجوع إلى ما صار عادة للناس، ولا نقول بانفساخ العقد واعتبار العادة الأولى، هذا مقتضى الفقه، وإن لم أجده منقولًا" [3].

كما أننا لا بد أن نشير إلى أن إعطاء العامل إجازة يرتاح فيها ويؤدي مصالحه يدخل في باب الرفق به والإحسان إليه، وهو أمر مندوب إليه شرعًا محثوث عليه، محمود من يفعله إن شاء الله.

---

(1) العُقَب: جمع عُقبَة وهي النَّوْبَة، وإجارة العقب هي أن يؤجر دابة إلى موضع ليركبها المكري زمانًا ثم المكتري زمانًا، وسميت بذلك لأن كُلًّا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه، والمسألة خلافية، أنظر في بيانها الروضة للنووي، 5/ 183.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص100.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص100 – 101.

الحق الرابع: حق العامل في الضمان الاجتماعي

مفهوم الضمان الاجتماعي

"الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي سياسي يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة للأفراد بحمايتهم وقائيًّا وعلاجيًّا ضد آفات الجهل والمرض والفقر، بأن يقدم لهم عند الاقتضاء وبشروط معينة الخدمات والإعانات الثقافية والعلمية والصحية والطبية والاقتصادية والمعاشية، يضمن لهم بها دائما القدرة الجسمية والعقلية والعلمية على الإبداع والإنتاج بمستويات رفيعة" [1].

والضمان الاجتماعي بأرقى صوره تم تنظيمه في العهد الإسلامي الأول، فقد جاء الإسلام بالتشريعات التي تضمن عيشًا كريمًا لأفراد المجتمع المسلم، فقد تعهد رسول الله ﷺ كرئيس لدولة الإسلام برعاية المحتاجين في المجتمع المسلم، ولذلك لما صار للدولة الإسلامية موارد مالية تغطي احتياجاتها جعل من واجباتها توفير ما يمكن أن يسمى بالضمان الاجتماعي لأفرادها فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ**

---

(1) خليل الحية، الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم، جمع وتصنيف وتخريج وتعليق، ص151، نقلاً عن (العمل والضمان الاجتماعي لصادق سعيد ص43).

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ) [1]، فجعل المال المتروك من الميت لورثته، أما الديون التي عليه فلم يكلف الورثة أن يسددوها عن ميتهم من مالهم الخاص بل جعل سدادها في بيت مال المسلمين.

ونظم الإسلام في شرائعه الزكاة، وجعلها أحد أركانه الخمسة، وأمر بأدائها، ونهى عن منعها، وفريضة الزكاة لها مصارف حددها الشارع الكريم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60]، وهذه المصارف المحددة تغطي من يحتاجون الرعاية والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم.

وحتى أن الرسول ﷺ التزم للمسلمين بالتكفير عن المذنبين من المسلمين، فقد حرم الله على المسلم مجامعة زوجته وهو صائم، وفرض على من اقترف ذلك كفارة هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولنقرأ قصة هذا الصحابي الذي اقترف هذا الذنب لنرى عِظَم رحمة الإسلام بأتباعه، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءه رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**

---

(1) صحيح البخاري، ح 2298، ح 5371، صحيح مسلم، ح 1619.

وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) [1].

وشرع الإسلام لأهل القتيل الدية على القاتل أو أهله، وعندما حدثت حادثة قتل لم يظهر القاتل فيها، دفع الرسول ﷺ دية القتيل من بيت مال المسلمين لئلا تضيع على أهله، فقد روى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا. وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ [2]، فَقَالَ لَـهُمْ: تَأْتُونَ بِـالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ. قَـالُوا: مَا لَـنَا بَيِّنَةٌ. قَـالَ: فَيَحْلِفُونَ. قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ

---

(1) صحيح البخاري، ح 1936، ح 1937، ح 6164، صحيح مسلم، ح 1111.

(2) في إحدى روايات مسلم أن الصحابة الذين جاؤوا إلى الرسول ﷺ هم مُحَيِّصَةُ بن مسعود وأخوه حُوَيِّصَةُ وعبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وكان عبد الرحمن أصغر القوم، فذهب ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: (كَبِّرِ الْكُبْرَ)، أو قال: (لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ).

الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[1].

وهكذا التزمت الدولة الإسلامية برعاية أفرادها والإنفاق على غير القادرين منهم، بل إنها عندما زاد المال في أيام الفتوحات، جعلت هناك راتبًا دائمًا لأفراد المجتمع المسلم، صغيرهم وكبيرهم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قَدِمتُ على عُمَرَ بنِ الخطابِ مِن عِندِ أبي موسَى الأشعَرِيِّ بثَمانِمِائَةِ ألفِ دِرهَمٍ فقالَ لي: بماذا قَدِمتَ؟ قُلتُ: قَدِمتُ بثَمانِمِائَةِ ألفِ دِرهَمٍ. فقالَ: إنَّما قَدِمتَ بثَمانينَ ألفَ دِرهَمٍ. قُلتُ: بَل قَدِمتُ بثَمانِمِائَةِ ألفِ دِرهَمٍ. قال: ألَمْ أقُلْ لَكَ: إنَّكَ يَمانٍ أحمَقُ؟ إنَّما قَدِمتَ بثَمانينَ ألفَ دِرهَمٍ، فكَم ثَمانُمِائَةِ ألفٍ؟ فعَدَدتُ مِائَةَ ألفٍ ومِائَةَ ألفٍ حَتَّى عَدَدتُ ثَمانَمِائَةِ ألفٍ، قال: أطيِّبٌ؟ ويلَكَ؟ قال: نَعَم. قال: فباتَ عُمَرُ لَيلَتَه أرِقًا حَتَّى إذا نودِيَ بصَلاةِ الصُّبحِ قالَت له امرأتُه: يا أميرَ المُؤمِنينَ ما نِمتَ اللَّيلَةَ؟ قال: كَيفَ يَنامُ عُمَرُ بنُ الخطابِ وقَد جاءَ النّاسَ ما لَم يَكُنْ يأتيهِم مِثلُه مُنذُ كان الإسلامُ؟ فما يُؤمِنُ عُمَرَ لَو هَلَكَ وذَلِكَ المالُ عِندَه فلَم يَضَعْه في حَقِّه؟ فلَمّا صَلَّى الصُّبحَ اجتَمَعَ إلَيه نَفَرٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لَهُم: إنَّه قَد جاءَ النّاسَ اللَّيلَةَ ما لَم يأتِهِم مِثلُه مُنذُ كان الإسلامُ، وقَد رأيتُ رأيًا فأشيروا عليَّ، رأيتُ أن أكيلَ لِلنّاسِ بالمِكيالِ. فقالوا: لا تَفعَلْ يا أميرَ المُؤمِنينَ؛ إنَّ النّاسَ يَدخُلونَ في الإسلامِ ويَكثُرُ المالُ، ولَكِن أعطِهِم على كِتابٍ، فكُلَّما كَثُرَ النّاسُ وكَثُرَ المالُ أعطَيتَهُم عَلَيه. قال: فأشيروا عليَّ بمَن أبدأُ مِنهُم؟ قالوا: بكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ،

---

(1) صحيح البخاري، ح 6898، صحيح مسلم، ح 1669.

إنَّكَ وليُّ ذَلِكَ. ومِنهُم مَن قال: أميرُ المُؤمِنينَ أعلمُ. قال: لا ولَكِن أبدأُ برسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الأقرَبِ فالأقرَبِ إلَيه. فوَضَعَ الدِّيوانَ على ذَلِكَ) [1].

وهكذا أصبح لكل مسلم حق في مال بيت المال، حتى أنه صار لكل من يولد من المسلمين حصة من عطاء بيت المال منذ ميلاده، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: **(كان عمر يفرض للصبي إذا استهل)** [2].

وقد روي أنه كان في أول الأمر **(لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: لَا تَعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ؛ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ بِالْفَرْضِ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ)** [3]، وقد رويت في سبب ذلك قصة جاء فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(قَدِمَتْ رُفْقَةٌ مِنَ التُّجَّارِ فَنَزَلُوا الْمُصَلَّى فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَلْ لَكَ أَنْ نَحْرُسَهُمْ**

---

(1) أخرجه الفسوي في (المعرفة والتاريخ، 1/ 465 – 466)، ومن طريقه البيهقي في السنن الصغير، ح 2993، وفي السنن الكبرى، ح 13201، وروى ابن سعد نحوه – من طريق أخرى – في (الطبقات الكبرى، 3/ 227)، وقد ذكر ابن كثير الأثر في (مسند الفاروق، 2/ 316) من رواية الفسوي، وقال: "إسناده جيد صحيح".

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ح 6607، مصنف ابن أبي شيبة، ح 32888، وقال ابن كثير في (مسند الفاروق، 2/ 317): "وهذا إسناد صحيح". واستهلال المولود: هو رفع صوته بالبكاء والصياح عند ولادته. ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: 66.

(3) الأموال للقاسم بن سلام، ح 583، الأموال لابن زنجويه، ح 852.

اللَّيْلَةَ مِنَ السَّرَقِ؟ فَبَاتَا يَحْرُسَانِهِمْ وَيُصَلِّيَانِ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُمَا. فَسَمِعَ عُمَرُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُ فَقَالَ لأُمِّهِ: اتَّقِي اللهَ وَاحْسِنِي إِلَى صَبِيِّكِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ. فَسَمِعَ بُكَاءَهُ فَعَادَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ. فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَمِعَ بُكَاءَهُ فَأَتَى أُمَّهُ فَقَالَ: وَيْحَكِ. إِنِّي لأَرَاكِ أُمَّ سُوءٍ. مَا لِي أَرَى ابْنَكِ لا يَقِرُّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ قَدْ أَبْرَمْتَنِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. إِنِّي أُرِيغَهُ عَنِ الْفِطَامِ فأبى. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لأَنَّ عُمَرَ لا يَفْرِضُ إلا لِلْفُطُمِ. قَالَ: وَكَمْ لَهُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا شَهْرًا. قَالَ: وَيْحَكِ لا تُعْجِلِيهُ! فَصَلَّى الْفَجْرَ وَمَا يَسْتَبِينُ النَّاسُ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَلَبَةِ الْبُكَاءِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا بُؤْسًا لِعُمَرَ كَمْ قَتَلَ مِنْ أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ! ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلا لا تُعْجِلُوا صِبْيَانَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ. وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الآفَاقِ: إِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الإِسْلامِ)[1]

وكان عمر رضي الله عنه يجري عليهم القوت، سوى ما يُصرف لهم من عطاء، فكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة جريبين في كل شهر، ومن لطيف فعله في تقدير ما يحتاجه الإنسان كل شهر من طعام أنه أمر بجريب من الطعام فطحن، ثم خبز، ثم ثُرد، ثم دعا ثلاثين فأكلوا منهـ غدّاهم حتى أصدرهم، ثم فعل في العشاء مثل ذلك، فقال: يكفي الرجل جريبان في كل شهر[2].

---

(1) رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى، 3/ 228 – 229)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق، 44/ 354).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 300، والجريب في الأصل مقدار معلوم المساحة=

ويمكننا أن نرى أن الضمان الاجتماعي في أصله هو من الواجبات المفروضة على الدولة رعاية لأفرادها، ولكن لما تخلى الناس عن دولة الإسلام، وتخلت الدويلات القائمة في بلاد المسلمين عن واجباتها تجاه رعاياها ولم تبق من ذلك إلا الالتزام تجاه موظفيها العاملين في دوائرها برزت الحاجة لجهة تضمن بعض الرعاية للناس الذين يحتاجون ذلك.

وإذا نظرنا الناس إلى من يحتاجون الرعاية وجدنا أن أكثرهم هم ممن يعتمدون في الكسب على جهدهم، فليس لهم مال يتجرون فيه وينفقون منه، وهؤلاء يفني الواحد منهم عمره في عمله ثم يتقاعد منه ولم يبق عنده من الجهد اللازم لبذله لتحصيل لقمة العيش، فكان لا بد من البحث عن صيغة يحفظ بها لهم كرامتهم، فلا يحتاجون مد أيديهم بالسؤال لغيرهم، فبرزت حلول مثل إعطائهم مكافأة في نهاية عقد عملهم الطويل، لينفقوا منها على أنفسهم أو يستثمروها لتوفير مصدر رزق لهم.

والضمان الاجتماعي للعامل يتحقق بإحدى طريقين: الراتب التقاعدي، ومكافأة نهاية الخدمة.

= من الأرض، وصار يطلق على مقدار معلوم من الطعام ينتجه مقدار جريب من الأرض، وذكر بعضهم أنه مكيال يختلف باختلاف البلدان. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (جرب)، 2/ 147.

الراتب التقاعدي

هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وبالسنّ التي وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء، ويستحقه العامل طوال حياته، فإن توفي استحقه بنسب حددها القانون طائفة من ورثته، كما يستحقها هؤلاء الورثة مباشرة إذا انتهت خدمة العامل بالوفاة، وتنتهي مدة استحقاقها للورثة ببلوغ سن معينة، أو أسباب أخرى محددة [1].

وهذا الراتب لا تعطيه لموظفيها سوى الدولة وبعض المؤسسات الكبيرة، لأنه التزام طويل الأمد، ويحتاج جهة مليئة تتعهد بأدائه وتكون قادرة على ذلك.

وفي العادة فإن العمل جرى على أن يتم اقتطاع جزء من راتب العامل الشهري ووضعه في صندوق خاص يسمى صندوق التقاعد، ينفق منه على الموظفين المتقاعدين.

وهذا الراتب التقاعدي أصل عظيم في تشجيع الموظفين على الالتزام بوظيفتهم، لأنه يؤَمِّن لهم – مهما كان قليلًا – ما يمكن أن نسميه الأمان المستقبلي ولمن بعدهم ممن يعولونهم إن أصابهم مكروه.

---

(1) محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 1/ 258.

وقد عملت الدولة الإسلامية بنظام الراتب التقاعدي لأهل ديوان الجند، وهم الرجال المكلفون المستعدون للغزو، فقد نص الفقهاء على أن من الواجبات على إمام المسلمين وضع ديوان للمرتزقة من بيت المال بأسمائهم، وتعيين عريف على كل قبيلة أو بلد أو عدد معين ليكون مسؤولًا عنهم، وعن جمعهم عند حاجة الدولة إليهم للجهاد [1].

وقال السادة الفقهاء أن أهل الديوان هؤلاء يستمر عطاؤهم حتى بعد موتهم، فقد ذكر النووي أن رزق زوجة وأولاد من مات من المجاهدين المرتزقة – أي الذين يأخذون رواتب شهرية (أرزاقًا) من بيت المال – لا ينقطع لزوال المتبوع، بل يستمر ترغيبًا للمجاهدين، فترزق الزوجة – أي يستمر صرف الراتب الشهري لها – إلى أن تتزوج، ويرزق الأولاد الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلّوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو كان مصابًا بمرض مزمن رُزِقَ كما كان يرزق قبل البلوغ، وأما الإناث فإنهن يرزقن إلى أن يتزوجن [2].

وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله [3]: "لأنه لو لم تُعطَ ذريتُه بعده، لم يجرد نفسه

---

(1) أنظر في وضع الديوان: روضة الطالبين للنووي، 5/ 319، والمغني لابن قدامة، 6/ 291.

(2) النووي، روضة الطالبين، / 363.

(3) ابن قدامة، المغني، 6/ 467.

للقتال؛ لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يُكفَون بعد موته، سَهُل عليه ذلك، ولهذا قال أبو خالد القناني [1]:

لقد زادَ الحياةَ إليَّ حُبًّا ... بناتي، إنهنّ من الضعافِ
مخافةَ أن يَرينَ الفقرَ بعدي ... وأنْ يَشربنَ رَنْقًا بعد صافِ
وأن يَعرَينَ إن كُسيَ الجواري ... فتنبوا العَينُ عن كُومٍ عجافِ
ولولا ذاك قد سوَّمتُ مهري ... وفي الرحمن للضعفاء كافِ [2]

وهكذا نرى أن الإسلام فرض على الدولة أن تستمر في إعطاء رواتب موظفيها إن عجزوا، والنفقة على ذرياتهم إن ماتوا، فإن استطاعت مؤسسات

---

(1) الأبيات ذكرها المبرد في (الكامل في اللغة والأدب، 3/ 123)، وذكر أن أبا خالد ردَّ بها على قطري بن الفجاءة عندما عاتبه لقعوده عن الخروج، وقد نسبها أبو تمّام في (الحماسة الصغرى، ص: 90)، والمرزباني في (معجم الشعراء، ص: 258) إلى (عيسى بن عاتك – أو فاتك –) وهو من الخوارج أيضًا، ونسبت كذلك إلى عمران بن حطان كما في (الأغاني للأصفهاني، 18/ 78).

(2) الماء الـ (رَنْقٌ) بتسكين النون، أي (كَدِر)، و(تنبو العين) أي تتجافى، و(الكوم) القطعة من الإبل، و(العجاف) الهزيلات، والمهر المسوّمة هي التي وضعت عليها علامة، وكانت عادتهم تسويم الخيل في الحرب. ينظر: الجوهري، الصحاح، 4/ 1485، 5/ 2025، 4/ 1399، 5/ 1955، ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/ 445، 5/ 384، 5/ 148، 4/ 236، 3/ 118.

أخرى غير الدولة في عصرنا هذا أن توفر لموظفيها مثل هذه الرعاية، فأَنعِم بذلك، وسينعكس هذا على أدائهم زيادة في الإنتاج وإخلاصًا للمؤسسة، وطمأنينة دافعة للعمل.

مكافأة نهاية الخدمة

ولكن ما ذكرناه عن الراتب التقاعدي لا يستطيع كما أسلفنا القيام به سوى الدول ومؤسسات تعد على أصابع اليد الواحدة في كل بلد، لأنه كما ذكرنا التزام طويل الأمد قد يستمر عشرات السنين، وقد استعيض عنه بما يسمى مكافأة نهاية الخدمة.

- مفهومها: "مكافأة نهاية الخدمة هي في الأصل ما يدفعه صاحب العمل لعماله في نهاية خدماتهم ليستعينوا به في معاشهم بعد أن بلغوا من الكبر حَدًّا لا يمكّنهم غالبًا من مزاولة العمل، إذ ليس من الحلال في شيء أن يترك العامل بعد أن أفنى حياته كلها أو بعضها في خدمة صاحب العمل ثم يلقى به بعد ذلك في قارعة الطريق بغير نظر إلى عمله السابق، أي أن المقصود من مكافأة الخدمة في الأصل هو أن تكون بمثابة معاش التقاعد لموظفي الحكومة" [1].
- كيفية احتسابها: لقد نظم قانون العمل الفلسطيني مقدار هذه المكافأة في **(المادة 45)** والتي نصت على ما يلي: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل

---

(1) هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ص330.

الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة" [1].

ولقوانين العمل في البلدان العربية الأخرى تفصيل أوسع في كيفية احتسابها [2]، وكما أسلفنا فإن بحثنا لا يتعلق بتفاصيل القوانين، وإنما بمبدأ الحق المفترض للعامل.

- حكمها: والسؤال الذي يطرح نفسه، هو هل هذه المكافأة جائزة أم لا؟ وإذا لم تكن جائزة بصورتها الحالية، فهل هناك طريقة شرعية لجعلها حلالًا؟

وهنا لا بد أن نشير إلى أن الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد جعل الله تعالى للوصول إلى المصالح المشروعة طرقًا شَرَعها وأباحها، ومنع المسلمين من سلوك طرق معينة للوصول إلى هذه المصالح غير أنه دلَّهم على سلوك الطرق التي شرعها لهم، ومن ذلك ما رواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءه بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ**

---

(1) قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000، ص13.

(2) ينظر: هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، ص332، ففيه نص قانون العمل الأردني في ذلك مع شرحه.

الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا) [1].

وهكذا نرى كيف أن الرسول ﷺ لم يمنع عامله على خيبر من تحقيق المصلحة المطلوبة وهي الحصول على تمر جيد، بل دلَّه على الطريق الشرعي لتحقيق ذلك.

وقد عقد الإمام ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) فصلًا ضافيًا في طرق تصحيح بعض المعاملات لتحقيق مصلحة لأحد العاقدين أو دفع مضرة عنه، وتجد في هذا الفصل أمثلة على هذه الطرق يمكن أن نشير منها إلى الأمثلة التالية:

- إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر.
- أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة.
- أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولا ضامن إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا.
- تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها للمستأجر، وإجارة الدابة بعلفها.

---

(1) صحيح البخاري، ح 2201، ح 2302، ح 4244، ح 4246، صحيح مسلم، ح 1593. والـ (جنيب) نوعٌ جيدٌ من أنواع التمر، أما (الجمع) فهو الرديء أو الخليط من التمر.

وقد ذكر في كتابه ثمانين مثالًا نحو ما ذكرنا، وذكر بعد كل مثال كيف يمكن التعاقد فيه بطريقة شرعية، تجعل العقد فيه صحيحًا [1].

- الطبيعة القانونية والفقهية لمكافأة نهاية الخدمة: بحث الدكتور (محمد نعيم ياسين) هذه المسألة في بحثه المعنون (زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي) المنشور ضمن كتاب (أبحاث فقهية في الزكاة المعاصرة) [2]، وقد ذكر – حفظه الله – آراء شراح القانون في طبيعة هذه المكافأة، ويمكن تلخيص هذه الآراء كما ذكرها بالتالي:

1. **الرأي الأول؛ اعتبارها أجرًا**: ذهب فريق منهم إلى أن هذه المكافأة هي في حقيقتها تكملة للأجر الذي يتقاضاه العامل من رب العمل، فهي تعتبر عند هذا الفريق بمثابة جزء من أجر العامل مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته، ويدفع له دفعة واحدة لمواجهة أعباء الحياة بعد خروجه من الخدمة.

وقد ساق أهم الاعتراضات على هذا الرأي، وهي:

- إن مقدار المكافأة لا يمكن العلم به بحسب القوانين إلا في نهاية عقد

---

(1) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، الجزء الثاني من ص3 وحتى ص52.

(2) محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 1/ 242-254.

العمل، ... ، وإذا كان كذلك فإن دخول الجهالة على جزء من أجرة العامل عند العقد يجعل الأجرة الكاملة له مجهولة، وهو مما يفسده.

- إن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط أكثرها لا تمكن معرفته إلا في المستقبل بالنسبة إلى وقت انعقاد عقد العمل، كشرط بلوغ الحد الأدنى من الخدمة، وكشروط انتهائها بأسباب معينة، فإذا اعتبرت المكافأة جزءًا من الأجرة كان ذلك في حقيقته تعليق استحقاق جزء من الأجرة على حدوث أمور في المستقبل قد تقع وقد لا تقع، وفي ذلك نوع من الغرر المؤثر في عقود المعاوضة.
- إن اعتبار المكافأة جزءًا من الأجرة يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم فيها نفسه لرب العمل أو مجرد انعقاد العقد حسب اختلاف الفقهاء، ..، فإذا دخلت في ملكه لم تخرج إلا برضاه أو بوفاته، فتصير تركة تقسم بين الورثة بحسب القواعد الشرعية في الميراث، وهذا يقتضي أن لا يجوز حرمان العامل منها حال حياته، ولا أيٍّ من ورثته بعد موته، مع أن القوانين التي شرعت مكافأة نهاية الخدمة حددت حالات يحرم فيها العامل من المكافأة، ...، فلو كانت القوانين تعتبر المكافأة أجرًا لما صح ذلك لا فيها ولا في الشريعة.
- إن أكثر القوانين التي شرعت هذه المكافأة لم تجعلها من جملة تركة العامل إذا انتهت خدمته بالوفاة، وإنما حددت أصنافًا من أقارب العامل تختلف عن قواعد الميراث في المستحقين ومقادير استحقاقهم، واعتبار المكافأة

أجرًا يؤول إلى القول أن هذه القوانين قد خرجت عن قواعد الشرع في الميراث في بعض مشتملات التركة.

2. **الرأي الثاني؛ اعتبارها تعويضًا**: فقد ذهب فريق من شراح القانون إلى اعتبار هذه المكافأة تعويضًا يلتزم به رب العمل للعامل إذا انتهت خدمته.

وهذا مردود بما يلي:

- إن التعويض في اصطلاح الفقهاء "هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"، فالتعويض في الفقه الإسلامي كما في القانون لا يستحق إلا في مقابل ضرر، ومكافأة نهاية الخدمة تجب في أكثر الحالات دون أن يكون هناك ضرر.
- لو كانت المكافأة تعويضًا مستحقاً للعامل بسبب ضرر نشأ عن تصرف رب العمل لما جاز حرمان العامل منها أو إنقاص قدرها كما ذهبت القوانين إليه في بعض الحالات.
- لو كانت تعويضًا للعامل لدخلت في تركته ولزم توزيعها على الورثة وفق قواعد الشريعة، ومسلك القانون خلاف ذلك، مما يدل على أنها ليست تعويضًا.

3. **الرأي الثالث؛ اعتبارها تأمينًا**: استحسن فريق من شراح القانون اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوعًا من التأمين من مخاطر انتهاء عقد العمل،

شرعت كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على مواصلة الحياة هو ومن يعول.

وهذا مردود بأن عقد التأمين هو عقد معاوضة بين طرفين، المؤَمِّن والمُؤَمَّن له، ومقتضى ذلك أن كلًّا منهما يأخذ مقابل ما يعطي، فيدفع الأول أقساط التأمين، ويلتزم الثاني بتحمل تبعة الخطر ودفع التأمين في حالة وقوعه، ومكافأة الخدمة حق للعامل والتزام على رب العمل، ولا يكلف العامل في مقابل ذلك أن يدفع أي بدل مالي لرب العمل، فاعتبارها مبلغ تأمين بالمصطلح القانوني الخاص غير سليم.

4. **الرأي الرابع؛ اعتبارها حقًّا من نوع خاص ألزم المشرّع صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام**، ذلك أن القانون خصّها بأحكام معينة، تختلف عن أحكام النظم القانونية المعروفة، كأنظمة الأجر والتعويض والتأمين.

وقد تبنى الدكتور ياسين هذا الرأي، وبيَّن مستنده في تبنيه، وقد أحببت أن أنقل كلامه عنه دون تلخيص أو اختصار.

قال الشيخ – حفظه الله –: "وإذا كان من الصعب تخريج المكافأة على ما تقدم فإن الأقرب تأسيسها في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الأفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة.

والتزام أرباب العمل تحمل قسط من أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وخدمتهم فترة من الزمن، وذلك عندما تنتهي خدمتهم، أمرٌ فيه مصلحة عامة للعمال وأرباب العمل والمسلمين، لما في ذلك من تأمين العامل وطمأنينة نفسه، مما يدفعه إلى الإخلاص في العمل، والزيادة في الإنتاج.

كما أن من العدل أن يقدَّر للعامل إنفاق جزء من عمره في القيام بخدمة غيره، إذ يمكن القول أن كل عامل لحساب غيره قد استُهلِكَ قدرٌ من كفاءته الصحية يتناسب مع فترة الخدمة، وإن مرحلة الشباب لهي رأس مال الإنسان الصحي في هذه الدنيا، وكل فترة منها تنفق في خدمة جهة معينة فإنها لا تعوض، وتنقص المجموع الكلي لطاقته التي وهبت له في هذه الدنيا، حتى يصل إلى عمر تُوَلّي عنه فرص الكسب، وفي الغالب لا يؤخذ هذا المعنى في الحسبان عند تحديد أجر الإنسان، وإن صار يؤخذ به عند تحديد أجرة الأشياء، وإنما ينظر فيه إلى قدر المنفعة التي يقدمها العامل خلال خدمته دون اعتبار الخسارة غير المنظورة.

وربما أشار إلى هذا المعنى العُمَران الراشدان، الجد والحفيد، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وذلك فيما نقله أبو يوسف وأبو عبيد.

فقد قال أبو يوسف: "حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر يده وذهب به

إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60]، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ"[1].

ونقل أبو عبيد من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه: "وَانْظُرْ مِنْ قِبَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبِرَتْ سِنُّهُ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ،» قَالَ: ثُمَّ

---

(1) القاضي أبو يوسف، الخراج، ص 139، وقوله: فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ: أَي أعطَاهُ شَيْئا لَيْسَ بالكثير. وعمر بن نافع الثقفي، ذكره بن حبان في الثقات وذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء، أما أبو بكر العنسي الذي يروي عن عمر ا فهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عمر بن نافع الثقفي. ينظر في ترجمتهما: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/ 500، 12/ 44

أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ" [1].

وهناك أمر آخر وهو أن أكثر عقود العمل هي مما يسمى بعقود الإذعان، حيث لا يكون للعامل خيار إلا بين قبول العمل على الشروط الموضوعة ورفضه، ثم يكون طوال خدمته تحت إشراف الطرف الآخر وتابعًا له، حيث عنصر التبعية عنصر مهم من عناصر عقد العمل، وكل ذلك يبين أن العامل هو الطرف الضعيف، ومن مبادئ السياسة الشرعية أن من أهم واجبات الدولة رعاية الضعفاء وحمايتهم، وإذا كان الفقهاء لا يذكرون الأجير الخاص من جملة الضعفاء الذين تكون حمايتهم على ولي الأمر، فلأن وضعه كان في زمنهم يقوم على التوازن وحرية الاختيار فيما يعمل وما لا يعمل، وفي الشروط التي تقترن بها العقود، ولم تكن عندهم أمثال هذه الصيغ التعاقدية المعاصرة، والتي يخضع لها أكثر العمال في زمننا، وتُفرَض فيها الشروط التي يضعها أرباب العمل على الأجير الخاص الذي يلتزم بتقديم منافعه الجسدية أو العقلية لشخص واحد أو مؤسسة واحدة، فهذا التحول في أساليب التعاقد نشأ عنه نوع آخر من الضعفاء هم العمال، ويستحقون على الإمام أو الدولة أن ترعاهم بما يحقق لهم العدل والطمأنينة، ولا يبتعد عن روح الشريعة أن يكون من بعض أساليب هذه الرعاية فرض واجب مالي على كل من يستعمل عاملًا فترة محددة عندما تنتهي خدمته،

---

(1) أبو عبيد (القاسم بن سلام)، الأموال، ح 119، ص 56، وعامل عمر بن عبد العزيز الذي أرسل إليه هذا الكتاب هو (عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ).

ويتناسب زيادة ونقصًا مع طول تلك الخدمة، فإن هذا يقترب إلى حد ما مما سبق الإشارة إليه من فعل العُمَرَينِ رضي الله عنهما، ومما ذهب إليه فريق من العلماء من إعطاء الإمام صلاحية إنشاء الالتزامات المالية على أفراد المجتمع أو على طائفة منه إذا دعت الضرورة أو المصلحة إلى ذلك، كفرض الضرائب وتكليف أغنياء بلد بالإنفاق على فقرائها إذا لم تكف الزكاة وخلا بيت المال من المال.

وإذا اعتبرت مكافأة نهاية الخدمة حقًّا ذا طبيعة خاصة أنشأته الدولة للعامل لم يَرِد عليها ما سبق ذكره من المآخذ على اعتبارها أجرًا أو غيره، لأنها عندئذ لا تكون ثمرة لعقد معاوضة، فلا تؤثر فيها الجهالة والغرر، ويسوغ تقييدها بالشروط التي ترى الدولة فيها تحقيق المقاصد التي شرعت المكافأة من أجلها، كشرط استحقاقها بعدم وقوع تصرفات معينة من العامل، وتوزيعها عند الوفاة على من كان اعتمادهم في معيشتهم على العامل، ونحو ذلك، لأن مقتضى هذا الاعتبار أن ملك المكافأة لا يقع للعامل إلا إذا استحقها أو قبضها بالفعل، فإن توفي وهو على رأس عمله لم تدخل في ملكه قبل وفاته وإنما تدخل في ملك من حددهم ولي الأمر، وليس في ذلك مخالفة لقواعد الميراث، لأن مجال تطبيقها هو التركة وهي الأموال التي كانت قد دخلت في ملكيته قبل وفاته. اهـ.

الحق الخامس: حق العامل في العمل النقابي

مفهومه ونشأته

النقابات هي ائتلافات تجمع أصحاب مهنة معينة (كالمهندسين) أو العاملين في مؤسسة معينة (كالعاملين في الجمعية الخيرية الإسلامية)، ويختارون من بينهم مجموعة تمثلهم وتدافع عن مصالحهم وتطالب بحقوقهم.

وقد عرف المفسرون النقيب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]، والنقيب – كما ذكر المفسرون – هو الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها، وهو كبير القوم، القائم بأمورهم، والمسند إليه تدبير مصالحهم، وهو شاهد القوم وضمينهم أيضًا [1]، وعلى هذا فمهمة النقيب لها جانبان، فهو من ناحية يسعى لتحقيق مصالح قومه، ومن ناحية أخرى يكون ضامنًا لقومه أن ينفذوا ما يتوجب عليهم.

وأصل كلمة النقيب مشتقة من الفعل (نقب)، وهو يدل على فتح في شيء، ومنه يقال للذي يثقب الحائط (نَقَب الحائط)، وسمّي الطريق في الجبل (نقْبًا)؛ لأنه يلزم فتح الجبل وثقبه لإيجاد هذا الطريق [2]، وقد سمي من يسند إليه تدبير

---

(1) تفسير الزمخشري، 1/ 615، تفسير الرازي، 11/ 323، تفسير القرطبي، 6/ 112.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 465 – 466، مادة (نقب).

مصالح القوم (نقيبًا)؛ لأنه ينقب عن أمورهم وأحوالهم كما ينقب عن الأسرار، ولأنه يعلم دخيلة أمرهم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم [1].

وقد عُرف نظام النقباء في المجتمع الإسلامي منذ نشأته، فعندما بايع وفد الأنصار الرسول ﷺ بيعة العقبة الثانية التي تضمنت الاتفاق على هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وإقامة دولة الإسلام فيها، قال رسول الله ﷺ لوفد الأنصار: **(أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ)** [2]

واستمر العمل بنظام النقابات، التي تجمع كما أسلفنا مجموعة من الناس لهم مصلحة مشتركة، فكان للقبائل نقباء، فقد كان هناك في الدولة الإسلامية من يلي نقابة الطالبيين ونقابة العلويين ونقابة العباسيين ونقابة الأنصار، كما كان فيها من هو نقيب الفقهاء ونقيب المتعممين ونقيب المحدثين، وفيها نقيب للعسكر [3]، وكانت النقابة أحد ضروب الولاية الموكول إلى الدولة تعيين متوليها [4].

---

(1) تفسير القرطبي، 6/ 112.

(2) مسند أحمد، ح 15798، وقد حسنه الأرناؤوط، وحكاية النقباء اتفقت عليها كتب السيرة.

(3) أنظر كأمثلة على ذلك: سير أعلام النبلاء للذهبي، 10/ 584 و16/ 115 و17/ 588 و19/ 354 و20/ 331، والوفيات للسلامي، 1/ 268 و1/ 284 و2/ 377.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 155.

وأصل اختيار النقباء بعثُ الله تعالى اثني عشر نقيبًا من بني إسرائيل كفلاء ضمناء لأقوامهم.

حكمه

العمل النقابي كما رأينا له أصل في الشريعة، كما يؤيده أمر الله سبحانه وتعالى لعباده بالتعاون على البر والتقوى، فقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: 2]، فقد شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين التعاون، ولا شك أن في اتحاد العاملين في مهنة واحدة أو في مؤسسة واحدة تعاونًا، فإن كان على البر والتقوى فهو محمود مندوب إليه.

كما أن في وجود جهة واحدة تمثل العمال تسهيلًا للتواصل معهم، إذ قد لا يستطيع رب العمل إذا أراد اتفاقًا مع عماله جميعًا أن يفاوضهم واحدًا واحدًا، وذلك كما حدث في غزوة حنين عندما أراد الرسول ﷺ ردّ أموال ثقيف وسبيهم إليهم فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على اللهَّ بما هو أهله ثمَّ قال: (**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِّ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ**

النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا) [1].

وهكذا كان العرفاء حلقة الوصل بين القاعدة (جيش المسلمين) وبين القيادة (الرسول ﷺ).

وقد نص قانون العمل الفلسطيني على حق العمال في العمل النقابي، وذلك في **(المادة 5)** والتي تنص على ما يلي: "وفقًا لأحكام القانون للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم".

---

(1) صحيح البخاري، ح 2307، ح 2539، ح 2607، ح 3131، ح 4318.

الفصل الثالث

مسؤوليات العامل

تمهيد

لقد سبق وأشرنا إلى أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس في هذه الدنيا لعبادته، وابتلاهم فيها ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، وقد نوع الله تعالى بين أصناف الابتلاءات التي امتحن بها الناس لِحِكَمٍ جليلة، فجعل واجبات الناس في الحياة الدنيا متنوعة ليقوم كل بدوره في عمارة الأرض، فقال جل في علاه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: 32].

وهكذا اقتضت الحكمة الإلهية جعل الناس درجات متفاوتة، ولكن هذا التفاوت في درجات الناس المعيشية، لا يعني إعفاء أحد من الابتلاء، فالإسلام جعل لكل مسلم مسؤولية يتولاها، وكلفه برعايتها وأداء واجبه فيها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). قَالَ:

فَسَمِعْتُ هَؤُلاءِ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) [1].

فجعل رسول الله ﷺ جميع المسلمين مسؤولين، كل بحسب موقعه في المجتمع، وهكذا كما جعل الإسلام على رب العمل واجبات تجاه العامل، هي حقوق للعامل، فقد جعل على العامل واجبات يؤديها لرب عمله، هي حقوق لرب العمل.

وقد ذكرنا واجبات رب العمل التي أهمها: دفع أجرة العامل والرفق به وعدم تكليفه بما لا يطاق وإحسان معاملته، ومنحه ما اتفقا عليه من حقوق كالإجازات والضمان الاجتماعي، وفي هذا الفصل سنذكر بإذن الله تعالى واجبات العامل تجاه رب عمله، والتي من أهمها: تسليم النفس لأداء العمل، وإتقان العمل، وحفظ مصالح رب العمل وأمواله بما يقتضيه ذلك من أمانة ونصيحة، وقد تعهد الله سبحانه لمن يقوم بأداء هذه الواجبات بالثواب الجزيل، كما نصت على ذلك الآيات والأحاديث التي سنذكرها بإذن الله فيما يأتي.

---

(1) رواه البخاري في مواضع عدة من صحيحه، منها ح 2409، ح 2558، وهذا لفظهما، ورواه مسلم في صحيحه، ح 1829.

الواجب الأول: تسليم النفس لأداء العمل

عقد العمل أو عقد الإجارة من عقود المعاوضات، وهي تلك العقود "التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئًا" [1].

والواجب الذي ينشأ من هذا العقد بمقتضاه هو استحقاق المستأجر للمنفعة المعقود عليها، واستحقاق المؤجر (وهو في عقد العمل الأجير أو العامل) للأجرة، وقد سبق وبينا أن منفعة الآدمي المقصودة بالاستيفاء إنما تتعين بأحد أمرين [2]:

الأول: العمل المطلوب أداؤه، وذلك كمن استؤجر لبناء منزل أو خياطة ثوب أو نقل شيء من مكان لآخر، فهذا يجب عليه أن يؤدي ما التزم به في العقد، فإن أداه استحق الأجرة على ذلك.

الثاني: المدة، ويجب أن تكون محددة، ويجب على العامل الذي أجر نفسه بدلالة مدة معينة أن يكون حاضرًا لأداء ما يطلبه منه رب عمله في هذه المدة المعقود

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 640.

(2) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص 105، مادة 562): تجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل.

عليها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأجير إذا سلَّم نفسه لأداء العمل لدي المستأجر أو رب العمل، فإنه بذلك يستحق الأجرة كاملة، حتى لو لم يؤد عملًا بسبب من المستأجر، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: "تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الآجر ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع" [1]، كما جاء فيها، ما يلي: "لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فإن ذكرت مدة انعقدت الإجارة على المدة حتى أن الأستاذ يستحق الأجرة لكونه حاضرا ومهيأ للتعليم قرأ التلميذ أو لم يقرأ" [2]، وقال السمرقندي: "وإنما يجب الأجر ويُملَك بأحد معان ثلاثة، إما بأن يشترط تعجيله في نفس العقد، وإما بأن يعجل بغير شرط، وإما باستيفاء المنافع شيئاً فشيئًا، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم المستأجر إليه" [3]، وقال ابن رشد: "متى يلزم المكري دفع الكراء إذا أطلق العقد ولم يشترط قبض الثمن؟ فعند مالك وأبي حنيفة أن الثمن إنما يلزم جزءًا فجزءًا بحسب ما يقبض من المنافع" [4]، وقال النووي: "أَجَّر الحر نفسه لعمل معلوم، وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 582)، ص: 108.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 568)، ص: 105.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/ 348.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 4 / 13.

الأصح" [1]، وقال ابن قدامة: "وإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر، لأنه قبل المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع، وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع، لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها، كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري" [2].

وهكذا نجد أنهم اتفقوا جميعًا، أن المستأجر يكون ملزمًا بدفع الأجرة للأجير باستيفائه المنافع، أو بتمكنه من ذلك، وعدم وجود ما يمنعه من الاستيفاء، وذلك لأن منفعة العامل في المدة المتعاقد عليها تلفت وهي تحت تصرف رب العمل، فيجب عليه أداء بدلها.

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 5/ 247 – 248.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 330.

الواجب الثاني: إتقان العمل

لم يكتف الإسلام من أتباعه بأن يؤدوا ما وجب عليهم من أعمال على أي وجه كان، بل طلب منهم أن يكون هذا الأداء على خير وجه وأحسن نتيجة، ولذلك أمرهم بإتقان العمل، فقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**) [1].

وقصة هذا الحديث حدثت في دفن إبراهيم بن النبي ﷺ، روي عن سيرين القبطية، وهي أخت مارية القبطية، ووالدة عبد الرحمن بن حسَّان بن ثابت، قالت: حُضِرَ ابْنُ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَكُلَّمَا صِحْتُ أَنَا وَأُخْتِي نَهَانَا عَنِ الصَّيَّاحِ، وَغَسَّلَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَالْعَبَّاسُ، وَجُعِلَ عَلَى سَرِيرٍ، ثُمَّ حُمِلَ فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ إِلَى جَنْبِهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَصِيحُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَمَا نَهَانِي أَحَدٌ، وخُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: النَّاسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يُخْسَفُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**)، وَرَأَى رَسُولُ

---

(1) الحديث روي من طريق عائشة رضي الله عنها في: مسند أبي يعلى الموصلي، ح 4386، والمعجم الأوسط للطبراني، ح 897، وشعب الإيمان للبيهقي، ح 4929 – 4931. وقد ضعفه عدد من العلماء، منهم البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة، 3/ 382)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح1113.

الله ﷺ فُرْجَةً فِي اللَّبَنِ، فَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ فَقَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ اللهُ أَنْ يُتْقِنَهُ**) [1].

وإتقان العمل هو إحكامه، والحذق والمهارة فيه [2]، وقد ورد الحديث في إحدى الروايات بلفظ (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْ يُحْكِمَهُ) [3]، كما أن الإتقان مرادف للإحسان، ويدل على ذلك أن حديث نفسه روي بلفظ (وَلَكِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ) [4]، وقد سبق أن تحدثنا عن الإحسان عندما بحثنا حقوق العمال، وذكرنا هناك أن الله طلب من أرباب العمل الإحسان في معاملة عمالهم، وهنا نذكر أن الله – تعالى شأنه – طلب أيضًا من العمال أن يكونوا محسنين في معاملة أرباب عملهم، ذلك أن الله تعالى (كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) كما ورد في الحديث النبوي الشريف [5]، وقد وعد الله المحسنين بحسن العاقبة فقال لهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ

---

(1) رواه: ابن سعد في الطبقات الكبرى، 1/ 114، 8/ 173، والطبراني المعجم الكبير، ح 776، وأبو نعيم في معرفة الصحابة لأبي نعيم، ح 7700.

(2) ينظر: الجوهري: الصحاح، 5/ 2086، 4/ 1456، ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/ 350، 2/ 37، مادة (تقن)، ومادة (حذق)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 3/ 42.

(3) ابن أبي داود، المصاحف، ص 344.

(4) البيهقي، شعب الإيمان، ح 4932.

(5) صحيح مسلم، ح 1955.

عَمَلًا ﴿٣٠﴾ [الكهف: 30]، فعلى الأجير والعامل والصانع أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا تقتصر نيته على العمل بمقدار الأجرة التي يعطاها، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة [1].

وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أنه أتقن صنع كل شيء فقال سبحانه: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ [النمل: 88]، وهي صفة مدح بها الباري جل في علاه نفسه، وذلك يدل على أن من عمل عملاً فأتقنه فهو ممدوح على ذلك محمود عليه.

(1) المناوي، فيض القدير، 2/ 286.

الواجب الثالث: حفظ مال ومصالح رب العمل

ومن واجبات العامل ومسؤولياته التي فرضها الله – سبحانه وتعالى – عليه أن يحافظ على مال ومصالح رب عمله، وهذا الواجب ليس خاصًّا بالعامل مع رب عمله، وإن كان عليه أوجب من غيره، بل هو واجب عام على كل مسلم تجاه إخوانه المسلمين.

فقد ذكر رسول الله ﷺ الحقوق الواجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم، وذكر منها أن المسلم لا يظلم أخاه المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) [1]، ومعلوم أن تضييع مال المسلم وعدم الحرص على مصلحته ظلم له.

وفي حديث آخر عن حقوق المسلم على المسلم رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (**الـمُسْلِمُ أَخُو الـمُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الـمُسْلِمَ**) [2]، فقد ذكر الحبيب المصطفى ﷺ في حديثه هذا

---

(1) صحيح البخاري، ح 2442، صحيح مسلم، ح 2580.

(2) سنن الترمذي، ح 1927، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

أن المسلم لا يخون أخاه، وعدم حفظ مال الأخ المسلم خيانة، كما أشار إلى تحريم أكل مال المسلم بغير حق، وهذا يدل على وجوب الحفاظ عليه.

كما أن النصوص الشرعية دعت إلى حفظ المال عمومًا وعدم إضاعته، وهذا يشمل مال الإنسان نفسه، الذي يملكه، كما يشمل كل مال هو مؤتمن عليه، كمال رب عمله، بل وكل مال لمسلم يقع تحت يد مسلم آخر فهو مأمور بالمحافظة عليه وعدم تضييعه، فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)** [1].

وحفظ مال ومصالح رب العمل يتضمن عددًا من الأمور من أهمها: التحلي بالأمانة وعدم الخيانة، وصدق النصيحة، وسنبحث – بإذن الله تعالى – هذين الأمرين فيما يلي.

الأمانة

وهي من أعظم الواجبات التي أمر الله تعالى عباده بها، ولبيان أهميتها فقد ذكر الرسول ﷺ في حديثه عن يوم القيامة، أنها تقوم هي والرحم على جانبي الصراط، وهذا يدل على عظم قيمتها ووجوب المحافظة عليهما، ففي الحديث

---

(1) صحيح البخاري، ح 1477، ح 2408، ح 5975، ح 7292، صحيح مسلم، ح 593.

الذي رواه حذيفة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (.... وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا ...) [1].

وقد أمر الله سبحانه عباده بأداء الأمانة، وفرض عليهم ذلك، فقال جل في علاه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: 58].

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى، وروى هذا المعنى مرفوعًا من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، أَوْ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْأَمَانَةَ، وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ). ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية [2]، وممن قال إن الآية عامة

---

(1) صحيح مسلم، ح 195.

(2) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، 4/ 201. وقد روي الحديث مرفوعًا في: الأهوال لابن أبي الدنيا، ح 250، وفي مكارم الأخلاق للخرائطي، ح 160، ح 161، وفي تفسير الطبري، 19/ 201، وفي المعجم الكبير للطبراني، ح 10527، وفي العوالي لأبي الشيخ، ح 40، وقد رواه أبو نعيم من طريق الطبراني، وروي الحديث موقوفًا من قول ابن مسعود، رواه كذلك: الخرائطي في مكارم الأخلاق، ح 159، وأبو نعيم في حلية الأولياء، 9/ 30،

في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب قالوا: الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع. وقال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة. قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار قاله ابن المنذر" [1].

وقد أمر الباري سبحانه وتعالى بأداء الأمانة وقرنها بالتقوى في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: 283]، ومدح عباده الصالحين بصفات منها الأمانة، فبعد أن بشر الله تعالى المؤمنين من عباده بالفلاح بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: 1]، عدد الصفات التي نالوا بها هذا الفلاح فكان منها ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾[المؤمنون: 8].

وعندما سقى موسى عليه السلام للفتاتين من أهل مدين: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص: 26]، فأشارت في

والبيهقي في السنن الصغير، ح 2338، وفي السنن الكبرى، ح 12817، وفي شعب الإيمان، ح 4885. وقد رجح المنذري في الترغيب والترهيب، ح 2716، 2/ 358، أن رواية الموقوف أشبه، وكيفما كان فإن للموقوف هنا حكم المرفوع؛ لأن ما في هذا الحديث لا يقال بالرأي.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 5/ 256.

كلامها مع أبيها إلى الصفات المحمود وجودها في العمال والأجراء، وأهمها القوة والأمانة.

والأمر بأداء الأمانة من لوازم دعوة الأنبياء عليهم صلوات الله، ففي الحديث الذي رواه ابن عباس ﵄ في قصة مقابلة أبي سفيان ﵁ لهرقل، عندما استدعاه ليسأله عن النبي ﷺ لما وصلته رسالته تدعوه للإسلام قال ابن عباس ﵄: (**أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ**)[1].

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة في الحث على أداء الأمانة، ومدح من اتصف بهذه الصفة، فمن ذلك ما رواه عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرٍو ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمٍ**)[2]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال: مَا

---

(1) صحيح البخاري، ح 2681.

(2) الحديث رواه أحمد في المسند، ح 6652، ورواه: ابن وهب، الجامع، ح546، والخرائطي في مكارم الأخلاق، ح 31، ح 165، ح 550، والحاكم في المستدرك، ح 7876، والبيهقي في شعب الإيمان، ح 4463، ح 4878، ح 4879. وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10/ 295، ح 18123، والمنذري في الترغيب والترهيب، 2/ 345، ح 2661، و3/ 365، ح 4439، وضعفه الأرناؤوط في تخريجه لمسند أحمد.

خَطَبَنَا نَبِيُّ الله ﷺ إلا قال: (**لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ**) [1].

- النهيُ عن الخيانة والترهيبُ منها

والأمانةُ يُضادُّها الخيانة، والخيانةُ هي "أخذُ ما لا يَحِلُّ أخذُه" كما قال الشافعي [2]، وقد حذر اللهُ سبحانه وتعالى ورسولُه ﷺ من هذا الخُلُقِ الذميم، وتوَعَّدَ المولى عز وجل عليه بالعذابِ العظيم، فمن ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[الأنفال: 27]، وقد أخبر الله – عزَّ وجلَّ – أنه لا يحب الخائنين في أكثر من موضع في كتابه العزيز؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ١٠٧﴾[النساء: 107]، وقال جل في علاه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[الأنفال: 58]، وقال تعالى مجده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾[الحج: 38]، وأخبر المولى سبحانه بأنه ﴿لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٢﴾[يوسف: 52].

أما رسولنا ﷺ فقد أخبرنا أن الخيانة من صفات المنافقين فقال: (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**) [3]، كما أخبر أن

---

(1) مسند أحمد، ح 12383، ح 12567، ح 13199، ح 13637، وصحيح ابن حبان، ح 194، وقد حسّن الأرناؤوط الحديث.

(2) الأم للشافعي، 5/ 112.

(3) صحيح البخاري، ح 33، ح 2682، ح 2749، ح 6095، صحيح مسلم، ح 59.

المؤمن لا يمكن أن يتصف بهذه الصفة الدنيئة، فقال ﷺ: (**يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلالِ كُلِّهَا إِلا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ**)[1]، وحتى أنه أمر المسلم ليس فقط بأداء الأمانة وعدم الخيانة، بل أمره بأن لا يخون حتى من خانه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: (**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**)[2]، وذكر من الخيانة أن يشير الواحد على أخيه بما يعلم أن مصلحته في خلافه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ومنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**)[3].

---

(1) مسند أحمد، ح 22170، وقد ضعف الأرناؤوط إسناد هذا الحديث، وكذلك الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ح 3215، غير أن الحديث روي عن عدد من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص مرفوعًا وموقوفًا، وعن ابن مسعود موقوفًا، ومن حديث ابن عمر مرفوعًا، وقد رجح أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الرواية الموقوفة (ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ح 2506، علل الدارقطني، ح 602، ح 3173، السنن الكبرى للبيهقي، ح 20865)، ومضمون الحديث لا يقال بالرأي مما يقوي الحديث.

(2) سنن أبي داود، ح 3535، سنن الترمذي، ح 1264، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، ورواه الحاكم في المستدرك، ح، 2296، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الأرناؤوط والألباني كذلك، وقد ضعفه بعض العلماء من المتقدمين، كالشافعي وأحمد، ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ح 1381.

(3) سنن أبي داود، ح 3657، ورواه أحمد في المسند، ح 8266، ح 8776، وقد حسنه الأرناؤوط والألباني في تعليقهما على سنن أبي داود.

- النهي عن الغلول

والغُلول، وإن كان قد غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، إلا أن أصله الخيانة مطلقًا، فكل من خان شيئا في خفاء وأخذ شيئًا لا يحق له أخذه فهو غالٌّ مستحق للوعيد [1]، وقد أخبر الله – سبحانه – أن الغالَّ يأتي يوم القيامة حاملاً ما غَلَّه في هذه الدنيا، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 161]، وقد فسر النبي ﷺ هذا عندما كان يعظ عماله الذين يبعثهم لجباية الزكاة من المسلمين، فعن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه قال: (**بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ. قَالَ: إِذًا لا أَنْطَلِقُ. قَالَ: إِذًا لا أُكْرِهُكَ**) [2].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**) [3].

---

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم، 12/ 216، المناوي، فيض القدير، 2/ 3.

(2) سنن أبي داود، ح 2947، وقد صححه الأرناؤوط، وحسنه الألباني.

(3) سنن الترمذي، ح 1335، وقال الترمذي: "حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقد نقل الترمذي في العلل الكبير، ح 354 أنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: "هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ"، ومع ذلك فإن الألباني ضعفه في سنن الترمذي، ح1335.

وهكذا كان النبي ﷺ حريصًا على أصحابه رضي الله عنهم، يحذرهم ويبين لهم عواقب الأمور لئلا يقعوا في مخالفة لأمر الله تهلكهم.

وقد بيَّن النبي ﷺ عقوبة الغالِّ وأنه يدخل النار، ولو كان ما أخذه بغير حق شيئًا يسيرًا في نظره، فعن أبي رافعٍ رضي الله عنه قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ. قَالَ (يعني أبا رافع): فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي. فَقَالَ: مَالَكَ، امْشِ. فَقُلْتُ: أَحْدَثْتَ حَدَثًا. قَالَ: مَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي. قَالَ: لا، وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ**) [1].

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ**

---

(1) مسند أحمد، ح 27192، سنن النسائي، ح 862، صحيح ابن خزيمة، ح 2337، وقد ضعفه الأرناؤوط، وكذلك الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة، وحسنه الألباني. وقوله: " فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي"، يعني به أن وقعه عظُم وجَلَّ عنده، والذرع هو الوسع والطاقة، أما (النمرة) فهي كساء ملون مخطط. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، 2/ 115، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نمر)، 5/ 480.

اللهَّ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى) [1].

وفي سرعة قبول الرسول ﷺ من هذا الأنصاري عمله، وإعفائه أبا مسعود الأنصاري كما سبق، دليل على رغبته ﷺ أن لا يضع أحدًا من أصحابه رضي الله عنهم موضعًا لا يأمن فيه عليه من الوقوع في المعصية.

فهذه الأحاديث ومثلها حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**) [2]، تدل على أن من أخذ فوق ما فُرِضّ له من أجر خفية عن صاحب العمل فهو غالٌّ.

- النهي عن الغدر

ومن الأمور التي تتعلق بالأمانة تعلق تضادّ مسألة الغدر، والغدر هو نقض العهد [3]، فمن مقتضيات الأمانة عدم الغدر، وقد حذر الرسول ﷺ من الغدر، وبين كيف يُفضَحُ الغادر يوم القيامة فقال: (إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْم

---

(1) صحيح مسلم، ح 1833.

(2) سنن أبي داود، ح 2943، قد صححه الأرناؤوط والألباني.

(3) المناوي، فيض القدير، 3/ 416.

الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ)[1].

وهكذا نجد أن الإسلام اعتنى بالحث على الأمانة والنهي عن أضدادها، وهذا من ألزم الواجبات على العمال، فأموال أرباب عملهم تحت أيديهم، وهم مسؤولون عنها، مكلفون بحفظها ورعايتها، وقد جاء التشديد في الحديث عن الأمانة لأن من ائتمن أحدًا على شيء لا يستطيع في العادة أن يبقى مراقبًا له في كل حين، فلذلك اعتنى الإسلام بتربية الوازع الداخلي لدى المسلم، ليكون لديه رقيب من نفسه، وليستشعر أن الله تعالى مطلع على خفايا عمله، فلا يستسهل أكل أموال الناس بالباطل.

ومن تصور نفسه يوم القيامة آتيًا حاملًا على ظهره أمام جميع خلق الله ما سرقه وغلَّه من غير وجه حق، أو يأتي يوم القيامة وقد رفع له لواء يشير إلى أنه كان غادرًا في الدنيا، كفاه ذلك واعظًا ليمتنع عن مثل هذه المعاصي، لما يلحقه بها من فضيحة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك عذاب أليم في نار جهنم، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

---

(1) صحيح البخاري، ح 6177، ح 6178، صحيح مسلم، ح 1735.

الواجب الرابع: النصيحة

كلمة (النصيحة) يعبّر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وقد ذكر الخطابي أنه لا يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غير هذه الكلمة [1]، والنصيحة هي إحدى الحقوق العامة التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعضهم على بعض، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَّ فَسَمِّتْهُ [2]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) [3].

وعن تـميمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) [4].

---

(1) الخطابي، معالم السنن، 4/ 125 – 126.

(2) هكذا الرواية عند مسلم (فسمّته) بالسين، وورد عند غيره – كأحمد في المسند، ح 8845، ح 9341، والبخاري في الأدب المفرد، ح 925، ح 991 – (فشمته) بالشين، وكلاهما صحيح، يقال: سمّت العاطس وشمّته، ونقل ابن عبد البر عن ثعلب أنه قال: التشميت معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 8/ 482.

(3) صحيح مسلم، ح 2162.

(4) صحيح مسلم، ح 55.

وهذا الحديث وصفه الإمام النووي بأنه حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام [1]، وبيّن المقصود بنصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمر، فذكر من ضمن ما تتضمنه: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يبب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم [2].

فانظر إلى اعتبار هذا الإمام الجليل أن هذا الحديث الشريف وحده يجمع أمور الإسلام كلها، واستنتج منه ما يجب على العامل من النصيحة لرب عمله، كما يظهر في كلام النووي، فمن ذلك:

- إرشـــاده إلى مصـــلحته في الدنيا والآخرة، بالحرص عليها والتنبيه لها وحسن المشورة.
- دفع الضرـر وجلب النفع: فإذا وجد ما يؤدي إلى ضرر لرب عمله نبهه له، ولم يكن سلبيًّا في موقفه، وإن رأى مصلحة يمكن تحقيقها سعى في ذلك ولو لم يطلب منه.
- ترك الغش والحسد، وفيهما ما فيهما من المفاسد المهلكة.
- أن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير.

---

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 2/ 37.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 2/ 39.

- الذب عن مالهم وعرضهم.

وما ذكرناه إنما هو من باب التمثيل، ويمكنك أن تفرع على ما ذكرنا الكثير مما يدخل تحت باب النصيحة من العامل لرب عمله.

وقد وعد الله المسلم إذا تحقق بفضيلة النصح بالأجر الجزيل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**) [1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ**)[2]، فانظر إلى عظم قيمة النصيحة وما يترتب عليها من ثواب، وهما وإن كانا عن العبيد المملوكين، فإن معناهما يشمل الأجراء والعمال أيضًا.

وقد بيَّن الرسول ﷺ فضل النصح عند العامل فقال: (**خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**) [3].

ومع أن الإسلام أباح للمسلم أن يربح من أخيه المسلم في التجارة والعمل، إلا أنه جعل لذلك ضابطًا هو أن لا يجاوز حد النصيحة فيه، فقد قال رسول الله

---

(1) صحيح البخاري، ح 2546، صحيح مسلم، ح 1664.

(2) سنن الترمذي، ح 1642، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

(3) مسند أحمد، ح 8412، ح 8691، وحسنه الأرناؤوط.

ﷺ: (**دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ**) [1].

أما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقد كانوا نماذج في تطبيق هذه الوصايا المصطفوية، فقد روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [2]، ولم تكن بيعة الصحابة لرسول الله ﷺ على أمر كلامًا يلفظونه بألسنتهم فقط، بل كانوا يسلكون في حياتهم وفق ما بايعوا عليه فقد روى الطبراني عن جرير رضي الله عنه قصة تبين كيف أنه التزم بالنصح لغيره من المسلمين ولو كان ذلك على حساب مصلحته المادية، فروى بسنده عن إبراهيم بن جرير البجلي، قال: (**غَدَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ لِيَبْتَاعَ مِنْهَا دَابَّةً، وَغَدَا مَوْلًى لَهُ فَوَقَفَ فِي نَاحِيَةِ السُّوقِ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ تَمُرُّ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: لَوْلَاهُ انْطَلِقْ فَاشْتَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ، فَانْطَلَقَ مَوْلَاهُ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ بِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَاكَسَهُ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى صَاحِبٍ لَنَا نَاحِيَةَ السُّوقِ؟ قَالَ: لَا أُبَالِي فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَالَ**

---

(1) مسند أحمد، ح 15455، ح 18282، وقوله ص: (إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصحه)، ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، في باب (هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ)، وهذا يقتضي صحته عنده. والحديث صححه الأرناؤوط.

(2) صحيح البخاري، في عدة مواضع، منها: ح 58، ح 2714، ح 7204، صحيح مسلم، ح 56.

لَهُ مَوْلَاهُ: أَنِّي أَعْطَيْتُ هَذَا بِفَرَسِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ صَاحِبُ الْفَرَسِ: صَدَقَ أَصْلَحَكَ اللهُ فَتَرَى ذَلِكَ ثَمَنًا، قَالَ: لَا فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَبِيعُهُ بِخَمْسِمِئَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ ثمانمائة، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَى مَوْلَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُودُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَرَى مَا تَرَى، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) [1].

فانظر كيف كان موقف جرير رضي الله عنه عندما سأله صاحب الدابة هل يرى ثلاثمائة الدراهم ثمنًا مناسبًا لها، وكيف قدّم النصيحة لأخيه المسلم على مصلحته في توفير ماله، حفاظًا على بيعته، إنها الأخلاق التي فتحوا بها الدنيا وسادوا بها العباد.

وقد روي عن الإمام التابعي بكرِ بنِ عبد اللهَّ الـمُزَنِيِّ، وهو من أقران الحسن البصري وابن سيرين في الفضل، أنه قال: (لوِ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، مُفْعَمٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَيُّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ؟ لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَنْصَحَهُمْ لَهُمْ؟ فَإِنْ عَرَفَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ خَيْرُهُمْ، وَلَوِ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ

(1) الطبراني، المعجم الكبير، ح 2395.

غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، مُفْعَمٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَيُّ هَؤُلَاءِ شَرٌّ؟ لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَغَشَّهُمْ لَهُمْ؟ فَإِنْ عَرَفَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ شَرُّهُمْ) [1].

- النهي عن الغش

وعكس النصيحة المأمور بها هو الغش المنهي عنه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) [2].

والغشُّ هو ستر حال الشيء، والمقصود من الحديث تعظيم جرم الغاشِّ وبيان أنه ليس على سنة المسلمين ولا طريقتهم، ونفي أخلاقه عن أخلاق المؤمنين، وليس المراد به نفيه عن دين الإسلام [3].

وقد قال الغزالي: ""والغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه" [4].

---

(1) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس، ح 1004، ح 1005، وأبو بكر الخلال في السنة، ح 1544، والطبراني في مكارم الأخلاق، ح 68.

(2) صحيح مسلم، ح 102.

(3) ينظر: الطيبي، شرح المشكاة، 7/ 2151، والمناوي، فيض القدير، 6/ 185.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/ 77.

مسألة ضمان العامل للأضرار

من المسائل المتعلقة بأحكام عقد العمل، والتي لا بدَّ من بيانها، مسألة ضمان العامل أو الأجير للأضرار التي يتسبب فيها، وهي مسألة داخلة في باب مسؤوليات العامل أو الأجير.

تمهيد: أسباب الضمان في العقود

تتضـــمن العقود في المعاملات مبادلات مالية بين طرفي العقد، وقد اعتنى الفقهاء ببيان حدود مســؤولية كل طرف فيما يقع تحت يده من مال الطرف الآخر لحفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وقد ميزوا أنواع هذه العقود لاختلاف حدود المسؤوليات فيما بينها.

والعقود التي تتضمن مالًا يدفعه طرف لآخر يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام [1]:

- القسم الأول: ينتفع به الدافع وحده، وليس للمدفوع إليه انتفاع به، ومثاله عقد الوديعة.
- القسم الثاني: ينتفع به الطرفان، فلهما مصلحة مشتركة فيه، ومثاله عقد المضاربة.
- القسم الثالث: ينتفع به المدفوع إليه وحده، ومثاله عقد القرض.

---

(1) انظر هذا التقسيم في المحلى لابن حزم، 9/ 38.

فالعقد الذي يكون النفع فيه للدافع وحده يكون عقد أمانة، أما الذي يكون النفع فيه للمدفوع وحده فعقد ضمان، وأما ما عم نفعه الطرفان فهو يتضمن الأمانة من وجه والضمان من آخر.

وقد لخص الشيخ الزرقا هذه الأنواع فقسم العقود بالنظر إلى الضمان وعدمه ثلاثة أقسام هي [1]:

1. عقود ضمان؛ وهي عقود البيع والقسمة والصلح عن مال بمال والمخارجة والقرض وإقالة هذه العقود، ففي هذه العقود يعتبر المال المنتقل بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضمونًا على الطرف القابض له، فمهما أصابه من تلف أو ضرر، ولو بآفة سماوية، يكون على مسؤولية الطرف القابض حسابه.
2. عقود أمانة؛ وهي عقود الإيداع والإعارة والشركة بأنواعها والوكالة والوصاية، وفيها يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولًا عما يصيبه من تلف فما دون إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه
3. عقود مزدوجة الأثر؛ وهي: الإجارة والرهن والصلح عن مال بمنفعة، فهذه العقود تنشئ الضمان من وجه والأمانة من وجه آخر.

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 641.

كما ذكر رحمه الله الضابط الذي على أساسه يتم تقسيم العقود إلى عقود أمانة أو ضمان، فقال: "والمبدأ الشرعي الذي يقوم على أساسه التمييز بين عقود الضمانات وعقود الأمانات، بحسب ما يوحي به ا ستقراء الأحكام وا ستنطاق عللها الفقهية في شتى المناسبات، هو أن فكرة الضمان تدور مع معنى المعاوضة فيه ولو نهاية ومآلًا، وحينئذ يكون العقد عقد ضمان في الناحية التي تتعلق بها المعاوضة، ويكون القابض ضامنًا في هذه الناحية، أما فيما سوى ذلك يعتبر العقد عقد أمانة، وتنفيذه بالتسليم والتسلم يجعل القابض أمينًا على المال المقبوض" [1].

وهكذا نرى أن الشرع اعتنى بحفظ حقوق الناس، فرتب لذلك واجبًا على العاقدين ألزمهم به أن يضمنوا تلف ما تحت أيديهم بشروط تفصيلية معينة، مراعيًا فيها النظر إلى إلزام الطرف المستفيد من العقد بالضمان كما في عقد القرض، وإعفاء الطرف المتبرع بدون فائدة من هذه التبعة كما في عقد الوديعة.

غير أن الضمان في الشرع له أسباب أخرى غير مجرد العقد، فقد ذكر السيوطي أن أسباب الضمان أربعة [2]، وهي:

1. العقد: كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والإجارة.

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 642.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، 362.

2. اليد: فإن كانت مؤتمنة تصير ضامنة بالتعدي (كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة)، وإن كانت غير مؤتمنة (كما في الغصب والسوم والعارية والشراء فاسدًا) فهي ضامنة مطلقًا.

3. الإتلاف نفسًا أو مالًا.

4. الحيلولة.

الضمان في عقد العمل أو الإجارة

عقد الإجارة من العقود التي يجري فيها الضمان على وجهين، بالنسبة لأسبابه كما ذكرها السيوطي:

- ففي عقد الإجارة عمومًا، يكون الضمان بسبب العقد، وهو يتضمن كما أسلفنا منفعة متبادلة للطرفين، المؤجر والمستأجر، وعلى هذا فالعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر؛ لأن المعاوضة في عقد الإجارة تكون بين الأجرة والمنفعة، أما (عين المأجور) فليس داخلًا فيها، غير أنه يجب تسليم عين المأجور للمستأجر ليستطيع استيفاء منفعتها، ولذا فإن عقد الإجارة يعتبر عقد ضمان بالنسبة إلى الأجرة والمنفعة؛ لأنهما محل المعاوضة ومتعلقها، فيكون المؤجر ضامنًا للأجرة التي يتسلمها، والمستأجر ضامنًا للمنافع التي تصبح تحت تصرفه، أما عين المأجور في يد المستأجر فالعقد في حقها عقد أمانة [1].

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 642-643.

- أما في عقد الإجارة على العمل، أو عقد العمل – وهو ما نبحث هنا في أحكام الضمان المتعلقة به – فالضمان يكون بسبب اليد، وليس بسبب العقد، ذلك أننا نبحث في ما يجب على العامل أو الأجير في حال تلف العين المستأجر للعمل فيها، أو ما تحت يده من مال رب عمله.

والمسألة هي: هل يد الأجير على مال رب عمله يد أمان أم يد ضمان؟

متى يضمن الأجير الضرر؟

ينقسم الأجير كما سبق وبيَّنّا إلى نوعين: خاص ومشترك، وهما يختلفان عند كثير من الفقهاء في أحكام الضمان المتعلقة بهما، ونحن وإن كان بحثنا أصلًا متعلقًا بحقوق العمال، وبالذات من كان منهم خاصًّا، فلا بأس أن نشير إلى أحكام الضمان للأجير المشترك أيضًا:

أولًا: حكم الضمان للأجير الخاص

ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة إلى أن يد الأجير الخاص يد أمانة، وعلى هذا فهو لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ذلك أن يده على المال يد أمانة كالمضارب والشريك [1]، وقد ذهب بعض الشافعية إلى أن الأجير الخاص (المنفرد) يضمن إذا كان يعمل في دكانه

---

(1) انظر لذلك: الميرغناني، الهداية، 3/ 246، وابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 17، والنووي، روضة الطالبين، 5/ 228، وابن قدامة، المغني، 5/ 39.

من غير حضور المستأجر [1].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على عدم تضمين الأجير الخاص، فجاء فيها: "الأجير الخاص أمين، فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه، وكذلك لا يضمن المال الهالك بعمله بلا تعد" [2].

كما ذكرت حكمًا عامًا يشمل كُلًّا من الأجير الخاص والمشترك، وهو وجوب ضمانهما بالتعدي أو التقصير، فقالت: "لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن" [3]، وقد بيّن حيدر في شرحه للمجلة أنه لا فرق – في حال تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير – بين الأجير الخاص أو المشترك؛ لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكون مضمونا بالتعدي والتقصير [4].

وقد عرفت المجلة المقصود بالتعدي، فجاء فيها: "تعدي الأجير هو أن يعمل عملًا أو يتحرك حركة مخالفتين لأمر الآجر صراحة أو دلالة، مثلًا بعد قول المستأجر للراعي الذي هو أجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها إلى محل آخر فإن لم يرعها الراعي في ذلك المحل وذهب بها إلى

---

(1) الشيرازي، المهذب، 2/ 267.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 610)، ص: 114.

(3) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 607)، ص: 113

(4) حيدر، درر الحكام، 1/ 703.

محل آخر ورعاها يكون متعديا، فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعي" [1].

كما عرفت المقصود بالتقصير، فقالت: "تقصير الأجير هو قصوره في المحافظة على المستأجر فيه بلا عذر، مثلًا إذا فر من القطيع رأس غنم لعدم لحاق الراعي له تكاسلًا وإهمالا فضاع لذلك رأس الغنم فيضمن الراعي لتقصيره، أما إذا كان عدم لحاقه له ناشئا عن غلبة احتمال ضياع الغنم الباقية لا يلزمه ضمان؛ لأنه معذور" [2].

ثانيًا: حكم الضمان للأجير المشترك

اتفق الفقهاء كلهم على وجوب ضمان الأجير المشترك لما تلف تحت يده بتعديه أو تقصيره، ولكنهم اختلفوا اختلافًا واسعًا في وجوب الضمان عليه فيما تلف تحت يده بدون تقصير منه ولا تعدٍّ:

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الأجير المشترك كالخاص لا يضمن ما تلف بيده إذا لم يقصر أو يتعدَّ، لأن يده على المال يد أمانة كالأجير المنفرد، فقد جاء في الهداية في شرح البداية: "والمتاع أمانة في يده فإن هلك لم يضمن شيئًا

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 608)، ص: 113 – 114.

(2) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 609)، ص: 114.

عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله" [1]، وقال الشيرازي في المهذب: "فإن كان الأجير مشتركًا، وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد، ففيه قولان: ..... الثاني لا ضمان عليه وهو قول المزني وهو الصحيح. قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى انه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس، والدليل عليه انه قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه كالمضارب" [2]

وذهب الصاحبان من الحنفية، ومالك، والشافعية في قول، وأحمد إلى تضمين الصناع؛ قال الميرغناني: "والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول زفر، ويضمنه عندهما – يعني عند الصاحبين – إلا من شيء غالب كالحريق والعدو المكابر" [3]، وقال ابن رشد: "وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن، و سواء عمل بأجر أو بغير أجر" [4]، وقال الشيرازي: "وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها ...وإن كان التلف بغير تفريط نظرت:..... فإن كان الأجير مشتركًا وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد

---

(1) الميرغناني، الهداية، 3/ 242.

(2) الشيرازي، المهذب، 2/ 267.

(3) الميرغناني، الهداية، 3/ 244.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 17.

ففيه قولان؛ أحدهما يجب عليه الضمان" [1]، وقال ابن قدامة: "وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن ... فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقي، وهو ضامن لما جنت يداه، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد، نص أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور" [2]، وبهذا القول أخذت المجلة فقد نصت على أن: "الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن" [3]

وقد استدل الفقهاء الذاهبون إلى أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله وإن لم يتعدَّ أو يقصّر- بالاستحسان والنظر إلى المصلحة، ونقلوا عن عدد من فقهاء الصحابة ذهابهم إلى هذا الرأي لنفس السبب، فقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه " **ضمَّن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك**" [4]، وروي مثل

---

(1) الشيرازي، المهذب، 2/ 267.

(2) ابن قدامة، المغني، 5/ 388.

(3) مجلة الأحكام العدلية، (المادة 611)، ص: 114.

(4) الشافعي، الأم، 7/ 102، وضعفه، فقال: " يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله"، وقد روى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف، ح 21051، وعبد الرزاق في مصنفه، ح 14948، والروايات الثلاثة من طريق جعفر الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن عليّ ي، فهي منقطعة بين الباقر وعليّ، غير أن في رواية ابن أبي شيبة (القصار والصواغ)، وفي رواية عبد الرزاق (الخياط، والصباغ).

ذلك عن عمر رضي الله عنه، فقد روي أنه "ضمن الصباغ الذي يعمل بيده" [1].

وليس أدل على الضرورة التي جعلت هؤلاء الفقهاء يعدلون عن القياس في هذا الموقف إلى الاستحسان من قول الربيع السابق: "كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى انه لا ضمان على الأجير، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس".

وقد أرجع الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تبني الفقهاء الذين ذهبوا إلى مخالفة سابقيهم في هذه المسألة إلى جواز تغير الحكم المعتمد على القياس المتأثر بالعرف، فقال: "الأحكام التي تبنى على القياس الظني، تتغير بتغير الأزمان، ولذا قالوا أنه يجوز أن يخالف المتأخرون مذهب المتقدمين منهم إذا كان اجتهاد المتقدمين مبنيًّا على القياس، لأنهم في أقيستهم يكونون متأثرين بأعرافهم"، ثم ضرب أمثلة على مثل هذا الخلاف فقال: "ومن ذلك تضمين الأجير المشترك، حيث شاع الفساد وعم، وخان الأمناء، فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه ليحفظ ما تحت يده، ولكيلا يغتاله بدعوى الهلاك، وإن ذلك مخالف لقاعدة اليد الأمينة، من حيث لا تضمين إلا بالتعدي" [2].

---

(1) عبد الرزاق بن همام، المصنف، ح14949.

(2) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 217-218.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من به ختمت النبوات، وعلى آله وأصحابه أهل المكرمات:

أما بعد:

يمكننا في نهاية هذا البحث أن نلخص أهم نتائجه، والفوائد التي وصلنا إليها، على النحو التالي:

1. لقد حث الإ سلام على طلب الرزق، وجعل ذلك أحد الابتلاءات التي يميز بها الطائعين عن العاصين من عباده.
2. استئجار العمال جائز في الشرع، وعليه مضى عمل السابقين من الصالحين من الأنبياء ومن سار على نهجهم من أتباعهم المؤمنين.
3. لا يجوز تشغيل العمال بدون توفر شرطي الرضى والقدرة على أداء العمل.
4. جواز تشغيل الصبيان والمعاقين عقليًّا مرهون بموافقة أوليائهم الناصحين، على أن لا يكون العمل مما يشق عليهم القيام به.
5. العمال نوعان: أحدهما عمال يقومون بالعمل لكل الناس والتعاقد معهم في الأساس تعا قد على أداء عمل معين، ومثالهم الخياط والنجار، وهؤلاء يستحقون أجرتهم بأداء العمل المطلوب منهم، أما النوع الثاني

فعمال يعملون في الوقت الواحد عند جهة واحدة، والتعاقد معهم في الأســـاس على مدة معينة، وقد يكون على أداء عمل معين، فإذا كان التعاقد معهم على مدة فهم يستحقون الأجر بمجرد تواجدهم في مكان العمل مستعدين له، حتى لو لم يعملوا لقصور من رب العمل.

6. الأجرة هي الحق الرئيس للعامل في عقد العمل، وقد وضـع الشرـع لها أحكامًا وشروطًا، يدور أغلبها على قاعدة نفي الجهالة الداعية للنزاع.

7. الرفق و عدم التكليف بما لا يطاق حقٌّ عام شر عه الإســـلام لكل المخلوقات، وهو من حقوق العمال التي فرضها الله تعالى.

8. كتب الله الإحسان في كل شيء، وهذه إحدى قواعد التعامل التي عليها مدار الإسلام.

9. أجاز الله للمتعاقدين اشتراط شروط تحقق مصالحهما إذا لم تعارض شيئًا من أحكام الشريعة، وهذا هو الراجح والله أعلم في مو ضوع الشروط العقدية.

10. كان علماؤنا الأقدمون سابقين في بحث حقوق مثل: الإجازات والرعاية الاجتماعية.

11. كما أن للعا مل حقو ًقا شرعها الله له، فإن عليه واجبات ومســؤوليات يجب عليه القيام بها، ومن أهمها: تســليم نفســه لأداء العمل، وإتقان العمل، وحفظ مال ومصالح رب العمل.

12. يضـــمن العامل الخاص الأضرار التي نتجت عن تقصـــيره أو تعديه، ولا يضمن ما سوى ذلك لأن يده يد أمانة على مال رب عمله.

13. اختلف العلماء في الأجير المشترك أيده يد أمان أم ضمان، فرجح كثير من المحققين أنها يد ضـــمان حفظًا لمصـــالح الناس، فيضـــمنون على ذلك ما تلف تحت أيديهم ولو بلا تعدٍّ إلا من جائحة عامة.

هذه هي أهم الاســـتنتاجات من هذا البحث، وأهم منها ما ازداد بيانًا ووضوحًا من أن شريعة الله شاملة كاملة، لم تترك شيئا مما يهم الناس إلا بحثته واعتنت به، وما يلزم هو أن ننفض الغبار عن أقوال علمائنا التي هجرناها ليظهر جمالها وكمالها للناس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

- إبراهيم الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1998 م.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي (المتوفى: 281هـ)، الأهوال، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر، مصر، 1413 هـ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1419 هـ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
- ابن أبي داود، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 316هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط 1، 1423هـ - 2002م.
- ابن أبي زيد القيرواني، محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عجة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط 1، 1411 - 1991.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)،

النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته، تحقيق: د عبد الله عبد الرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سورية، ط 2، 1980م - 1400هـ.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، ت ٣٥٦ هـ، كتاب الأغاني، تحقيق د. إحسان عباس، د. إبراهيم السعافين، أ. بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412 هـ / 1992 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1.
- الألباني، محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشرِ والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 3، 1409 - 1989.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003 م.
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673 هـ) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم، ط 1، 1431 هـ - 2010 م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط 2، 1403 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط 1، 1410هـ - 1989م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1 1432 هـ - 2011 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط 11423 هـ - 2003 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان)، دار قتيبة (دمشق)، دار الوعي (حلب)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط 1، 1412هـ، 1991م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395 هـ - 1975 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: 279هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط 1، 1409 هـ.
- أبو تمّام، حبيب بن أوس بن الحارث الطائي (المتوفى: 231هـ)، الوَحشيَّات (الحَماسَة الصُّغرى)، علق عليه وحققه: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط 3.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/ 2000م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ،1987م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1397هـ - 1977م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 – 1990.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (المتوفى: 354هـ)، الثقات، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد

المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط 1، 1393 ه = 1973.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414 – 1993.
- أبو حبيب، د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ. 1989م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تم تحقيقه في (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط 1، 1419هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1435 هـ – 2014 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406 – 1986.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1326هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م.
- الحوت، محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997م.
- خليل الحية، الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم، رسالة ماجستير غير منشورة
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ، 11411هـ - 1991م.
- الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.
- أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، السنة، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط 1، 1410هـ - 1989م.
- خليل الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي،
دار طيبة، الرياض، ودار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1405 هـ/ 1427 هـ.

- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424 هـ - 2004 م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 1408 هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1382 هـ - 1963 م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، المهذب في اختصار السنن الكبير (للبيهقي)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.
- الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1417.
- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ.
- ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1437 هـ - 2016 م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح

والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ،: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

- ابن رشد،، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ.
- بطال الرَّكبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، (المتوفى: 633هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م/ 1991 م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقا، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ، 1998 م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- الزمخشري، جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ)، تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، دار العربي، بيروت، ط 3، 1407 هـ.
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني، (المتوفى: 251هـ)، الأموال، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي
- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ- 1991م.
- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة،

بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414 هـ - 1994 م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي (المتوفى: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 - 1986.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/ 1990م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.
- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (المتوفى: 369هـ)، العوالي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- أبو بكر الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، المعروف بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن

عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الصغير (الروض الداني)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط 1، 1405 – 1985.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2.
- الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، مكارم الأخلاق، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ – 1989 م.
- الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ – 2001 م.
- الطبري، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـ، 1494 م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1417 هـ – 1997 م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ – 1992م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 – 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

- ابن عَبد الحَكَم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (المتوفى: 214هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت، ط 6، 1404هـ - 1984م.
- عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف (مصنف عبد الرزاق الصنعاني)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ - 1999م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1، 1420هـ - 2000م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، ت ٥٤٣ هـ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، 1435 هـ - 2014 م.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: د. مصطفى أبو صوى، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ١٩٩٦
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (المتوفى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ- 1981 م.
- ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، المغني (شرح مختصر الخرقي)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (المتوفى: 671هـ)، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م.
- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 – 1986.
- قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط 2، 1416هـ - 1996م.
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط 1، 1419 هـ.

- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405 هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.
- المازَري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ -1999 م.
- ابن المبرد، جمال الدين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، (المتوفى: 909 هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
- المبرد، محمد بن يزيد المبرد (المتوفى: 285هـ)، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1417 هـ - 1997 م.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد

الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط 1، 1415 هـ - 1995 م.

- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م.
- المرزباني، محمد بن عمران المرزباني (المتوفى : 384 هـ)، معجم الشعراء، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ - 1982 م.
- د. سعد المرصفي، العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط 1، 1980 م.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1425هـ-2004م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1410هـ-1990م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356 هـ.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب من

الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417 هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (972هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1419هـ - 1999م
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (المتوفى: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبِي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 11419 هـ - 1999 م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406 - 1986.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ - 1974م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط 1، 1415 هـ.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ / 1991م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392 هـ.
- هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، مطبعة التوفيق، عمّان، ط 2، 1990 م.
- ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (المتوفى: 213هـ)، سيرة ابن هشام (السيرة النبوية لابن هشام)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1375هـ - 1955 م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، الجامع في الحديث، تحقيق: د مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1416 هـ - 1995 م.
- محمد نعيم ياسين وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1998 م.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المُثنى التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1404 - 1984.
- القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من 1404 - 1427 هـ.

المراجع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: التمهيد	**5 – 58**
حث الإسلام على طلب الرزق	7
تعريف الإجارة	18
الإجارة والبيع	22
الإجارة وعقد العمل	24
عناصر عقد الإجارة	26
أولًا: العاقد	26
ثانيًا: المعقود عليه	28
ثالثًا: الصيغة	31
حكم استئجار العمال	33
الشروط اللازم توفرها في العامل	38
أولًا: العقل	39
ثانيًا: البلوغ	41
حكم تشغيل الصبيان والمعاقين عقليًّا	45
ثالثًا: القدرة على القيام بالعمل	48
رابعًا: الرضى وعدم الإكراه	49
أنواع العمال	52

الفصل الثاني: حقوق العمال	59 – 166
مقدمة	61
الشروط في العقود	62
الحق الأول: الأجرة	82
تعريف الأجرة	82
من أحكام الأجرة	83
أنواع الأموال التي تصلح أجرة	85
وجوب تعيين الأجرة	87
الاستئجار بالطعام والكسوة	92
أنواع الأجرة	96
تأجيل الأجرة وتعجيلها	100
تحديد الأجرة	104
الترهيب من غصب مال الأجير	113
الحق الثاني: الرفق والإحسان	118
الرفق وعدم التكليف بما لا يطاق	120
حسن المعاملة	126
الحق الثالث: حق العامل في الإجازات	133
مفهوم الإجازة	133
أنواع الإجازات	133
حكم الإجازات	136
الحق الرابع: حق العامل في الضمان الاجتماعي	141

مفهوم الضمان الاجتماعي	141
الراتب التقاعدي	148
مكافأة نهاية الخدمة	151
الطبيعة القانونية والفقهية لمكافأة نهاية الخدمة	154
الحق الخامس: حق العامل في العمل النقابي	162
مفهومه ونشأته	162
حكمه	164
الفصل الثالث: مسؤوليات العامل	**203 – 167**
تمهيد	169
الواجب الأول: تسليم النفس لأداء العمل	171
الواجب الثاني: إتقان العمل	174
الواجب الثالث: حفظ مال ومصالح رب العمل	177
الأمانة	178
النهيُ عن الخيانة والترهيبُ منها	182
النهي عن الغلول	184
النهي عن الغدر	186
الواجب الرابع: النصيحة	188
النهي عن الغش	193
مسألة ضمان العامل للأضرار	194
أسباب الضمان في العقود	194
الضمان في عقد العمل أو الإجارة	197

متى يضمن الأجير الضرر؟	198
أولًا: حكم الضمان للأجير الخاص	198
ثانيًا: حكم الضمان للأجير المشترك	200
الخاتمة	206 – 204
مراجع البحث	222 – 207
فهرس المحتويات	226 – 223